

المجلة القضائية

علة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا.
تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا
والتعليق عليها، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية.
المدير العام : الأستاذ محمد تقي، الرئيس الأول للمحكمة العليا.
رئيس التحرير : منصور بوشركة، القاضي المحقق بالمحكمة العليا.
وكلاء مجموعة أخرى من القضاة والموظفين.

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا - شاطوناف الأبيرو، الجزائر العاصمة.

الطباعة والنشر

الإدارة :

الدكتور الوطني للأعمال التربوية

2، شارع أحمد بو عزاز - باب الوادي

الجزائر العاصمة

التصليف : يرامم خريفي.

الأجهزة الفنية : محمد عملة .

التصويب : محمد فكير .


مسؤول الطباعة : البرقي حامر .

الطباعة والتوزيع :

ص.ب. 71 الحراش.

19 شارع الرائد سي حنفي

تطلب من المكتبات المحلية



الغرفة المدنية

حيث طعن (ف. أ) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف في الثاني والعشرين
سبتمبر 1982 قضى برفض اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقدم ضد القرار الصادر عن
نفس المجلس في الثامن سبتمبر 1976 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والفاصل من جديد
بإبطال دعوى الطلب (ك. س.).

وحيث أن الطعن استوفى شروطه القانونية الشكلية فهو مقبول شكلا.

وحيث استند الطعن الى وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بدعوى أنه اذا وجب للقيام
بدعوى أمام القضاء أن يكون الشخص حائرا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك فان
هذه الشروط قد توافرت كلها في الطاعن، إذ أن قطعة الأرض في محل النزاع ملك له كان باعها
للمدعو (ك. س.) فتكون له صفة التقاضي، وتتوفر فيه الأهلية إذ هو راشد وله مصلحة إذ أنه
باع قطعة الأرض المتنازع من أجلها سنة 1952 قبل أن تؤم أملاكه في أكتوبر 1962 وهو
ضامن طبقا للمادتين 371 و372 ق م.

وحيث أن الوجه الثاني: مأخوذ من القصور في التسييب بدعوى أن المجلس علل قراره
بكون البيع المنعقد سنة 1952 بين الطاعن وكساس الساسي غير ثابت مع أن الطاعن اعترف
به وأنه كان باع قطعة الأرض، وأن أملاكه أتمت وهو تليل ناقص.

عن الوجه الأول والثاني معا: ولكن حيث أن قضاة الموضوع بنوا قضاءهم باعتبار
الطاعن ليست له صفة ولا مصلحة لكونه ليس من بين ورثة المالك (ف. أ.)، وأن المالك من
العمرين الذين غادروا الجزائر سنة 1962 عند نيل الاستقلال فأتمت أملاكهم، وأن مجرد
اشهاد منه مؤرخ في سنة 1981 يشهد فيه بأنه البائع لقطعة الأرض محل النزاع للمدعو (ك.
س.) غير مجدية لإثبات هذا البيع.

ولكن حيث من جهة أخرى فإن قضاة الموضوع قد تناقضوا في تسييبهم لقضائهم عندما
أوردوا أن دفع الطاعن بأنه البائع لقطعة الأرض محل النزاع يفقده شرط المصلحة طبقا للمادة
459 (ق إ م) مخالفين بذلك أحكام المادتين 371 (ق م.) والتي تجعل البائع ضامن لكل
تعرض يقع للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرض من فعله أو فعل الغير
وكذا المادة 372 (ق م) التي توجب على البائع التدخل في الخصومة الى جانب المشتري اذا
وقعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع، مما يعتبر خطأ في تطبيق القانون وخصوصا في
التسييب.

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا وموضوعا وتقضى وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في الثاني والعشرين سبتمبر 1982.

واحال القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جوان سنة ستة وثمانين وتسعمائة والى ميلادية من قبل المجلس الأعلى الفرقة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

الرئيس	ناصر عمور
المستشار المقرر	علي غفار
المستشار	مقراني حمادي
المستشار	مرايط مليكة
المستشار	تومي محمد
المستشار	مزيان عمر
المستشار	يقلش مرتضى

وبحضور السيد / فلو عبد الرحمن المحامي العام، وبمساعدة السيد / سليح الشريف كاتب الضبط.

ملف رقم 43.462 قرار بتاريخ 1987/12/16

قضية: (ب. م) ضد: ن. ب. ومن معه)

ملكية شائعة - قسمة بالتراضي - رجوع فيها دون الثبات الغبن - لا يجوز

(المادة 732 من ق م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الرجوع في قسمة التراضي الا اذا اثبت احد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد على الخمس ، ومن ثم فان النص على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسسته يتسوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القسمة الواقعة بين الأطراف في سنة 1963 تأكدت خلال سنة 1978 ، لحصولهم على رفض البناء ، فان قضاة الموضوع بقضاء ببقاء الاطراف على ما هم عليه حاليا من حقوق مكتسبة طبقوا صحيح القانون .
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف المدعي وعلى عريضة الطعن المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 30 ديسمبر 1984 من مجلس قضاء تيزي وزو وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / التومي محمد / المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / فلو عبد الرحمن المحام العام في طلباته.

طلب (ب. م. م. ومن معه) نقض قرار أصدر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 28 مارس 1984 صادق على حكم مستأنف لديه ألغى تقرير الخبرة وصرح ببقاء الأطراف على ما هم عليه حاليا من حقوق مكتسبة.

وتدعيما لطعنهما يستند أن بواسطة محاميها الأستاذ مزيان الشريف الى ثلاثة أوجه.

فالوجه الأول مأخوذ من تناقض الاسباب بدعوى أن القرار المنتقد استند من جهة الى ما ورد في تقرير الخبر من وجود قسمة في سنة 1963. وعلى أساس هذه الخبرة استخلف أن تلك القسمة نهائية طبقا للمادة 732 من القانون المدني ومن جهة أخرى قضى بتأييد الحكم المستأنف الذي ألغى الخبرة والوجه الثاني مأخوذ من القصور في التسيب بدعوى أن قضاة الموضوع صرحوا في حثياتهم بأن الخبر أكد على أن قسمة العقار المتنازع عليه وقع سنة 1963 بينما ورد الخبر ذلك على لسان المدعي عليهم والوجه الثالث مأخوذ من الخطأ في تطبيق أحكام المادة 732 من القانون المدني بدعوى أن المجلس اعتماد على هذه المادة للقول أنه لا رجوع في قسمة وقعت سنة 1963 تراضيا بينما ثبت أنها قسمة مهيأة لا يمكنه أن تصبح نهائية الا اذا مرت عليها 15 سنة.

أجاب المطعون ضدهم بواسطة محاميهم الأستاذ حمدي عبد الحميد ملتجئين رفض الطعن.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا بعد النظر في التماسات السيد المحامي العام.

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة: حيث أن قضاة الموضوع اعتمداو في قضائهم على أن القسمة الواقعة بين الأطراف في سنة 1963 تأكدت خلال سنة 1978 بحصول المستأنف عليهم على رخص البناء، وعلى ما قام به آنذاك الخبر بولحية من عمليات في القطعة الترابية المتنازع عليها.

وحيث أن قضاة الاستئناف أحسنوا تطبيق المادة 732 من القانون المدني باعتبار أنه لا يجوز الرجوع في قسمة التراضي الا اذا أثبت أحد المتقاسمين أنه لحقه غبن يزيد على الخمس وبذلك فانهم عللوا قرارهم تعليلا سليما كافيا.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: رفض الطعن وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية قبل المجلس الأعلى الفرقة المدنية الأولى والمتركة من السادة:

الرئيس	تقيمة محمد
المستشار المقرر	التومي محمد
المستشار	يقاش مرتضى
المستشار	مزيان عمر

بمضور السيد / فلو المحامي العام، وبمساعدة السيد / بن عياش بن عيسى كاتب

الضبط.

ملف رقم 74.933 قرار بتاريخ 1991/09/25

قضية: (م.ع) ضد: (س.ع).

التزامات البائع - نقض في المبيع - دعوى أكثر من سنة - رفض.

(المادة 366 ق م)

من المقرر قانونا انه اذا وجد في قدر المبيع نقص أو زيادة فان حق المشتري في طلب انقاص الثمن أو فسخ العقد وحق البائع في طلب تكملة الثمن يسقطان بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالاساءة في تطبيق القانون غير وجيه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضية الموضوع برفضهم دعوى الطاعن لعدم رفع دعواه في مدة السنة المحددة قانونا من وقت تسليم المبيع يكونوا قد طبقوا القانون تطبقا صحيحا.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ا م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14 ماي 1989، وعلى مذكرة الجواب المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / مكناسي بلحري المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب الى السيد / قلو عز الدين الحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (م.ع.) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1988/10/29 والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة شلغوم العيد يوم 1987/8/8 والقاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة المودعة بكتابة ضبط المحكمة بتاريخ 1987/3/28 تحت رقم 87/184 ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات ومن جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس مع تحميل المصاريف القضائية على المستأنف عليه.

حيث أن السيد قلو عز الدين المحامي المقبول لدى المحكمة العليا قدم طلباته المكتوبة للمحكمة.

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن يؤسس طعنه على وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار فإن الواجب على قضاة الموضوع التمسك بمحتوى العقد التوثيقي لصحة التصرف الذي وقع بين الطرفين ولما قضوا باستعادة بناء استنتاجات خاطئة فانهم لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني مما يجعله معرضا للنقض.

الوجه الثاني: مأخوذ من الأساءة في تطبيق القانون أن القرار المطعون فيه صرح بسقوط حق المدعي في التقادم طبقا لنص المادة 366 من القانون المدني لكون هذه المادة لا تطبق في هذه الدعوى لذلك أن المبيع معين بالذات ومن ثم فإن حقه في المطالبة بالجزء الباقي لا يسقط لا هضى خمسة عشرة سنة طبقا للقواعد العامة وأن الحياة قائمة وأن التصرف وقع فيه ظلما وحق الطاعن ثابت من خلال العقد ولذلك أن قضاة المجلس لم يطبقوا القانون تطبيقا سليما ورد عن الوجهين معا لمقريتهما.

ولكن حيث أن بعد مراجعة القرار المطعون فيه والأطلاع على جميع الوثائق المرفقة بالملف أن الطاعن لقد استلم المبيع يوم إبرام عقد البيع بتاريخ 1981/7/15 وبأن الطاعن قام بالدعوى تسترجع النقص من المساحة المبيعة الى في 1986/9/13.

حيث أن القرار المطعون فيه قد بناء أساسه القانوني على محتوى المادة 366 من قانون المدني الذي تنص بان تسقط بالتقادم بعد مضي سنة من وقت تسليم المبيع تسليما فعليا.

حيث أن لذلك فإن القرار مؤسسا قانونا ومطبق للقانون وبأن النص عليه بعدم ذلك فيكون غير وارد.

ويستخلص بذلك رفض الأوجه والطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي:

قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا. المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة واحدى وتسعين من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المتركة من السادة:

الرئيس

مقران حمادي

المستشار المقرر

مكناسي بلحروش

المستشار

دبي أحمد

بحضور السيد / قلو عز الدين الحامي العام بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب

الضبط.

ملف رقم 79.461 قرار بتاريخ 1991/06/12

قضية: (ح. ي. ع.) ضد: (ف. ف.)

تجاوز السلطة - طعن أمام اللجنة الولائية - قبول الدعوى أمام القضاء - قبل انقضاء الاجل - نقض.

(المادة 233 ق م، و 23 من قانون التنازل عن املاك الدولة المؤرخ في 1981/02/07)

من المقرر قانونا انه يجوز لكل مترشح للاكتساب يرى انه مغبون أو أن حقوقه اغفلت ان يرفع طعنا للجنة الولائية وذلك في ظرف شهرين التالين لتاريخ تبليغه القرار المتخذ ضده، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الطاعن قام برفع دعواه أمام اللجنة الولائية، ومن ثم فان قضاة المجلس عندما قبلوا الدعوى قبل انقضاء الاجل المنصوص عليه قانونا يكونوا قد تجاوزوا سلطتهم.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 89/11/23.

وبعد الاستماع الى السيد / زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / فلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 89/04/22 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 87/11/30 القاضي بالحكم على الطاعن باخلاء المرأب محل النزاع.

وحيث تلخص وقائع القضية في أن المطعون عليها رفعت الدعوى أمام المحكمة طالبة الحكم على الطاعن باخلاء المرأب المتنازع عليه على أساس أنها هي المستأجرة للفيلا التابع لها المرأب وذلك منذ سنة 1962، وأن بلدية برج الكيفان قد إعادته إليها بموجب القرار المبلغ للمستأنف بتاريخ 84/06/06، وقد استجابت دائرة الروبية الى طلبها وحرر عقد البيع بتاريخ 85/12/29، وأنه لم يثبت وأنه هو المستأجر للمرأب المتنازع عليه.

في حين زعم الطاعن أنه هو المستأجر للمرأب المتنازع عليه طالبا رفض الدعوى.

وقد انتهت الدعوى الى صدور الحكم المشار اليه المؤيد بالقرار محل الطعن.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول، وأنه يستند الى الوجه الوحيد المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض في الأسباب.

اعتمادا على الوجه المثار تلقائيا المأخوذ من تجاوز السلطة طبقا للمادة 233 الفقرة الأولى.

حيث ان الطاعن رفع دعوى أمام محكمة الحراش بتاريخ 1987/02/23، في حين قدم طعنا أمام لجنة الطعن الولائية بتاريخ 1987/07/15، وبالتالي فان الطاعن رفع دعواه أمام الجهة القضائية قبل أن يرفع طعنه أمام لجنة الطعن الولائية.

وحيث أن المادة 33 وما يليها من قانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 1981/02/07 المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة، توجب أن يرفع الطعن أمام لجنة الطعن الولائية، وذلك في خلال شهرين من تاريخ تبليغ قرار لجنة الدائرة وعلى لجنة الطعن الولائية أن تفصل في الطعن المرفوع إليها في خلال شهرين من تاريخ رفع الطعن إليها.

ويجوز حينئذ رفع الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للقانون العام بعد انقضاء الأجل الموصي اليه أعلاه، ويترتب على رفع الدعوى قبل انقضاء الأجل المشار إليه عدم قبولها طبقا للمادة 459 من (ق ا م).

وحيث أن قضاة الموضوع عندما قبلوا الدعوى قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 358 من القانون المتعلق بالتنازل عن أملاك الدولة قد تجاوزوا السلطة مما يعرض حكمهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض والغاء القرار الصادر بتاريخ 1989/04/22،
عن مجلس قضاء الجزائر، واحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة للفصل فيها من جديد
مشكلا من هيئة أخرى طبقا للقانون والحكم على المطعون عليها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من
شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم
الأول المتركية من السادة :

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	زودة عمر
المستشار	بطاهر تواتي

وبحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب

الضبط.

ملف رقم 51.553 قرار بتاريخ 11/11/1987

قضية: (خ.ع.) ضد: (و.م.م.)

التزامات المقاول - عدم قيام رب العمل بالاجراءات القانونية - رفض الطعن.

(المادة 553 ق م)

من المقرر قانونا أنه إذا ثبت أثناء سير العمل ان المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للتعقد جاز لرب العمل بأن يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له فاذا انقضى الاجل دون أن يرجع المقاول الى الطريقة الصحيحة جاز لرب العمل ان يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد الى مقاول آخر بانجاز العمل على نفقة المقاول الأول، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون غير سديد.

ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 244، 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 8 ماي 1986.

بعد الاستماع الى السيد / بن طاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / كلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (خ.ع.) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء البلدة بتاريخ 25 فيفري 1985 بالمصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة الاربعاء في 14 فيفري 1983 والقاضي على المطلوب ان يدفع للطالب مبلغ 4000 د.ج تعويضا ومن جديد على المستأنف عليه مبلغ 5000 د.ج من أجل الاستئناف التعسفي وبالمصاريف.

حيث ان الطعن المستوفى لأوضاعه واشكاله يستند الى وجهها جيدا.

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من خرق القانون وانتهام الأساس القانوني بدعوى أن العقد يعتبر قانون بين الأطراف وأن الاتفاق المتعلق بمدة الاشغال لم يحترم من طرف المطعون ضده وكان على هذا الأخير أن يتحمل عواقب ذلك كما كان على المجلس أن يلزمه بإثبات مزاعمه حول أسباب توقفه عن الاشغال أو على الأقل القيام بإجراء تحقيق تحضيري وهذا يعني أيضا قيمة الأشغال المنفذة في حين أن المجلس لم يتمسك إلا بتصريحات مفردة للمطعون ضده.

لكن حيث طبقا الأحكام (المادة 553 ق. م.) إذا ثبت أثناء سير العمل أن الما قول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل عن طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعينه له، فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع الما قول الى الطريق الصحيح جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يعهد الى متعاون آخر بانجاز العمل على نفقة الما قول الأول طبقا لأحكام المادة 180.

وحيث بالرجوع للقرار المطعون فيه واستندات المرفقة به يتبين أن الطاعن لم يقوم بالإجراءات المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه وإكتفى بتوجيه رسالتين للمطعون ضده يطلب ضمنا من هذا الأخير استئناف الأشغال الموقوفة، تلك الرسالتين التي لا تعتبر في حد ذاتها وسيلة إثبات إذ أنه لا يجوز صنع الادلة بنفسه لنفسه.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا فانهم التزموا صحيح القانون ومن ثم فإن الوجه المثار غير سديد ونتيجة لما سبق ينبغي رفض الطعن.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى برفض الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من
شهر نوفمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم
الثاني والمترتبة من السادة:

سيدي موسى عبد الكريم
بن طاهر تواتي
الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة

وبحضور السيد / كلوعز الدين المحامي العام، وبمساعدة السيد / حمدي عبد الحميد
كاتب الضبط.

قضية: (ب.ع.أ.) ضد: (ب.ع.)

تحقيق - دون ذكر نوعية الحكم - دون تحديد تاريخ الجلسة وساعتها - خرق
الاجراءات الجوهرية.

(المادة 62 ق. ا.م.)

من المقرر قانونا أنه تبين في الحكم باجراء التحقيق الوقائع المراد التحقيق فيها ويوم وساعة الجلسة المحددة لاجرائه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للاجراءات الجوهرية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على تحقيق أمرت به المحكمة دون أن يذكروا نوعية الأمر بالتحقيق وهل المحكمة فعلا اجرت ذلك التحقيق أم لا، ومن ثم فانهم بقضائهم كما فعلوا قد اغفلوا قاعدة جوهرية في الاجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد
المدولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من (ق. ا. م.)

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 25
ديسمبر 1984، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / حوجو عبد العزيز المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى
السيد / كلو عز الدين الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن فريق (ب.ع.أ.) بالتقضى في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف بتاريخ 1984/05/14 قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف والمصاريف على المستأنف وقد صدر الحكم المستأنف عن محكمة عين ولان يوم 1983/03/27 بإبطال دعوى المدعي (ب.ع.أ.) وبإثبات ملكية المدعي عليه (ب.ع.أ.) في السكن الملاصق لمنزل أبيه المدعي (ب.ع.أ.) وبإبطال البيع العرفي المحرر في 1879/10/10.

وحيث استند الطعن الى أربعة أوجه:

فالوجه الأول مأخوذ من اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات:

حيث أن القرار المنتقد يشير في حيثياته الى تحقيق قامت به المحكمة ولكن لم يقدم مراجع هذا التحقيق، أي تاريخه وبماذا تم التحقيق هل بناء على أمر أو حكم من المحكمة.

عن هذا الوجه الأول: وبالرجوع الى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة الموضوع أسسوه على تحقيق أمرت به المحكمة وبأنه تم بسماع شهود، لكنهم لم يذكروا نوعية ذلك الأمر أي هل هو شفوي أم بحكم، وتاريخ صدوره، وتاريخ الجلسة المحددة لاجراء ذلك التحقيق طبقا للمادة 62 من قانون الاجراءات المدنية، وكما لم يذكر قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد هل المحكمة اجرت فعلا ذلك التحقيق كما تفرضه عليها المادة 65 من نفس القانون ولا سيما فقرتها الثانية التي توجب على الشهود حلف اليمين القانونية تحت طائلة بطلان شهادتهم سيما وأن الملف خال من الحكم المستأنف ومحضر ذلك التحقيق وبالتالي، فإن القرار المنتقد أغفل قاعدة جوهرية في الاجراءات وتعين نقضه دون حاجة الى مناقشة الأوجه الأخرى.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف يوم 1984/05/14. وأحالة القضية والطرفين الى نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس	تقية محمد
المستشار المقرر	حوجو عبد العزيز
المستشار	يقاش مرتضى

ومحضور السيد / كلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد / بن عياش بن عيسى كاتب الضبط.

ملف رقم 56.020 قرار بتاريخ 1989/11/15

قضية: (ح. ب.) ضد: (بن. س. م.)

حق الاستفادة - عقار مكتسب - عدم تبيان تاريخ الاكتساب - نقض.

(المادة 530 ق م)

من المقرر قانونا أنه إذا تم اكتساب العقار لقاء عوض كان حق الاستفادة لا يستعمل إلا إذا كان عقد الاكتساب ثابت التاريخ لمدة 10 سنوات سابقة عن استعمال ذلك الحق ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة الموضوع لم يبينوا في حكمهم تاريخ اكتساب العقار موضوع الاسترجاع يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 281، 233، 238، 244، 257 وما يليها من ق ا م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 14 جانفي 1987.

وبعد الاستماع الى السيدة / بلعربية فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى كلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام (ح. ب.) بواسطة محاميه الاستاذ / بن ابراهيم على طعنا ضد القرار الصادر عن مجلس معسكر بتاريخ 3 جوان 1986 والذي قضى بتأييد الحكم المعاد الصادر من معسكر بتاريخ 8 جانفي 1985 الذي قضى بالمصادقة على محضر خبرة جالم واضح المؤرخ في 24 أفريل 1984 ولذلك حكمت على (ح. ب.) باخلاء المحل السكني المملوك ل: (بن. س. ع.) مقابل السكن الذي عرضه عليه والذي بقي بحاجيات المكترى حسب محضر الخبرة ورفض طلبات المدعي الأخرى.

حيث ان المطعون ضده بواسطة محاميه الاستاذ / عمر بوعلي يطلب رفض الطعن.

حيث ان الطعن يستند على وجهين.

الوجه الأول: مأخوذ من خرق أحكام المادة 530 من قانون المدني.

حيث ان قضاة الموضوع لم يثبتوا بان المالك اكتسب المسكن المؤجر منذ أكثر من 4

سنوات.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق المادتين 526 و527 من القانون المدني فيما ان المجر لم

يصرح بذكر ثمن كراء المسكن المعرض ولم يذكر اسم وعنوان المالك.

عن الوجه الأول: المأخوذ من خرق المادة 530 من (ق. م.) حيث أن قضاة الموضوع

لم يوضحوا تاريخ اكتساب العقار موضوع الاسترجاع.

في الواقع نظرا للشروط المختلفة للاسترجاع المطلوبة في المادة المشار اليها اعلاه نظرا

لتاريخ اكتساب العقار فيجب على قاضي الموضوع ان يبين تاريخ الاكتساب ليتمكن المجلس

الأعلى لمباشرة مهمة المراقبة.

فقاضي الدرجة الاولى كاقضاة الاستئناف لم يبينوا في حكمهم هذا التاريخ رغم ملاحظة

المقدمة اليهم من طرف المدعي عليه المستأنف فيجب نقض القرار الذي لم يبين تاريخ اكتساب

العقار موضوع الاسترجاع.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس معسكر بتاريخ 3 جوان 1986 وإحالة القضية والطرفين الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المدعي عليه في الطعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس	رقية محمد
المستشارة المقررة	بلعربية فاطمة الزهراء
المستشار	رزقان محمد الصالح

محمود المنيد / حفصة محمد كمال كاتب الضبط ، وبمساعدة المنيد / كلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم 55.432 قرار بتاريخ 1989/10/25

قضية: (ع. م.) ضد: (م. م. م.)

حق الارتفاق - مرور على طريق - ثابت التاريخ - القضاء بفتحته - تطبيق صحيح القانون.

(المادة 868 ق م)

من المقرر قانونا أن حق الارتفاق ينشأ عن الوضع الطبيعي للأمكنة أو يكتب بعقد شرعي، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة المجلس بمصادقتهم على الحكم المستأنف القاضي يفتح الطريق محل النزاع والسماح للمطعون ضده بالمرور عليها لثبوت حق الارتفاق عليه يكونوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد مداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ا م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15 ديسمبر 1986، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد / جبار سعد الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب إلى السيد / قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن فريق (ع. م. ومن معهم) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس البويرة في يوم 16 أفريل 1986 قضى بالمصادقة على الحكم الصادر في 1984/12/13 والذي قضى على المدعي عليهم (الطاعنون) فتح الطريق محل النزاع والسماح للمدعي (المطعون ضده) بالمرور عليها بادائهم له 10.000 دج.

حيث ان الطعن استوفي أوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ قدور محمد ساطور المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من غياب الاسباب بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يتضمن أي سبب ولم يرد على مقال المدعين في الطعن الذين اثاروا عدم وجود حصر وغياب ارتفاق مرور **الوجه الثاني:** مأخوذ من مخالفة المادة 868 من (ق. م.) بدعوى أن القرار قد خلق ارتفاق ولم يبين انه مكتسب بعقد قضائي.

عن الوجه الأول والثاني معا: حيث ان بالرجوع الى القرار المطعون يبين ان قضاة المجلس اشاروا في حيثياتهم انه تبين لهم بعد الرجوع الى ملف الدعوى مستندات وقراءة الحكم ان القاضي الاول قد أجاب في قضائه بعد أن وفر المدعي عناصر كافية لتدعيم مطالبه. حيث أن يستنبط من هذا أن قضاة المجلس قد ثبتوا أسباب القاضي الأول.

حيث أن بالرجوع الى الحكم يبين ان القاضي اشار في حيثياته الى محضرات حالة مؤرخ في 1982/02/21. والى ما لاحظته المحكمة في عين المكان بعد انتقالها والى الأمر الاستعجالي الذي أمر المدعين في الطعن بفتح الطريق بعد ما قطع من طرفهم وكما اشار القاضي الأول الى المادة 868 ولا إلى المادة 613 من (ق. م.) مما يستنبط ان حق ارتفاق ثابت وعليه فان الوجهين غير مؤسسين ويجب رفضها.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى: قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أكتوبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس	تقية محمد
المستشار المقرر	جبار سعد الدين
المستشار	مزيان عمر

وبحضور السيد / كلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط.

قضية: (خ.ع.) ضد: (ز.ع.)

ملكية مشتركة - تقسيم يضر بحقوق الأطراف - رفض دعوى التقسيم - لا يجوز -
رفض.

(المادة 747 ق م)

من المقرر قانونا أن الأجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها لا يجوز أن تكون محلا لدعوى
التقسيم، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة الموضوع بمصادقتهم على تقرير الخبير
والتصريح بأن الأجزاء المشتركة تبقى على حالتها الطبيعية، ولا يجوز تقسيمها باعتبار ان كل تقسيم
يضر بحقوق الاطراف يكونوا قد طبقوا القانون تطبقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأيبار - الجزائر العاصمة، بعد
المدولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ا م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 1989/07/30 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده السيد / زاناسي،
وبعد الاستماع الى السيد / براهيم مسعود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قلو
عز الدين الحمامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

.حيث انه بتاريخ 1989/07/30 طعن (خ.ع.) بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء
وهران المؤرخ في 1989/03/19، الذي قضى بتأييد الحكم المعاد الذي قضى بالمصادقة على
تقرير الخبير والتصريح بأن الأجزاء المشتركة تبقى على حالتها الطبيعية وبالتالي رفض دعوى
المدعي (ز.ع.) لعدم تأسيسها ينوب عنه الاستاذ / وناس اسماعيل الحمامي المعتمد لدى المحكمة
العليا بعريضة تتضمن وجهين للطعن بالنقض.

الوجه الأول: مأخوذ من القصور في الاسباب وتشويه الوقائع.

الوجه الثاني: مخالفا القانون المادة 488 والمادة 674 من القانون المدني وطلب في الختام نقض وإبطال القرار المطعون فيه، بينما المطعون ضده (ز.ع.) أجاز بمذكرة ينوب عنه محاميه الاستاذ / ديب نيهات يطلب فيها الغاء القرار المطعون فيه حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول: حيث ان الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه القصور في الاسباب وتشويه الوقائع.

ولكن حيث انه بالرجوع الى ملف القضية والقرار المطعون فيه وأن كلا من الطاعن والمطعون ضده اشترى في اطار التنازل عن املاك الدولة عقارا وان كلا من الطرفين يملك جزء من الاماكن المشتركة نسبة طبقا لعقدين كل منهما، وان (ز.ع.) المدعي عليه في الطعن طلب تقسيم الاجزاء المشتركة ان كانت قابلة للقسمة وقد استجابت المحكمة لطلبه وعينت خبيرا فان الخبير أثبت في تقريره استحالة تقسيم الاجزاء المشتركة وان كل تقسيم يكون مضرا بحقوق أحد الاطراف لذا قرر قضاة الموضوع رفض الدعوى مؤسسين حكمهم على الخبرة القضائية التي امرت بها المحكمة وعليه فان الوجه غير مؤسس وان قضاة الموضوع قد سبوا قرارهم تسببا كافيا وليس هناك تشويه للوقائع لذا يتعين رد الوجه.

وعن الوجه الثاني: ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة القانون المادة 488 من القانون المدني فان هذه المادة متعلقة بالايثار وقد أجاز عنها ممثل ديوان الترقية والتسيير العقاري بأنه يؤيد تقرير الخبرة التي تنص على استحالة تقسيم الاجزاء المشتركة وان كل تقسيم يضر بحقوق أحد الاطراف.

وعن المادة 674 من القانون المدني التي تنص على حق الملكية ولكن هذه المادة فانها تشترط حق التمتع ان لا يستعمل المالك حقه فيما تحرمه القوانين والانظمة وان المادة التي طبقها قضاة الموضوع والتي تجعل حدا للهادة المشار اليها أعلاه وهي المادة 747 من القانون المدني التي تنص على انه لا يجوز ان تكون الاجزاء المشتركة أو الحقوق التابعة لها محلا لدعوى التقسيم، وعليه فالوجه الثاني غير سديد وان قضاة الموضوع قد طبقوا القانون تطبيقا سليما مما يتعين معه رد الوجه كلسابقة.

وحيث ان المطعون ضده طلب بدوره نقض القرار، ولكن حيث ان كلا من الطاعن والمطعون ضده اشترى في اطار التنازع عن املاك الدولة عقارا وان من طبيعة الاجزاء المشتركة لها استعمال مشترك لكل منهما أن يتمتع بالأجزاء المشتركة وان الخبر اثبت استحالة تقسيم الاجزاء المشتركة لان تقسيمها يلحق ضررا بالمتخصصين وعليه فان دفع المطعون ضده غير مؤسس مما يتعين معه رفضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا مايلي:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا. المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العاشر من شهر جويلية سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس

مقراني حمادي

المستشار المقرر

برابح مسعود

المستشار

دبي أحمد

وبحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب

الضبط.

ملف رقم 73.640 قرار بتاريخ 12/06/1991

قضية: (ش. ش. ع.) ضد: (فريق بن ش. ومن معهم.)

حكم - دعوى - عدم الفصل فيها - مخالفة القانون.

(المادة 469 ق ا م)

من المقرر قانونا ان كل قضية ترفع لدى جهة قضائية يجب أن تقضي فيها بحكم ولوانتهت الدعوى بالشطب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة المجلس لم يفصلوا في موضوع الدعوى واكتفوا بالغاء الحكم المستأنف وجعله عديم الأثر يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار - الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ا م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 15/03/1989.

وبعد الاستماع الى السيد / دبي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / قلعوز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعنين نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 15/11/1988، والقاضي بالغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 16/05/1984، وجعله عديم الأثر.

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث ان الوقائع تتلخص في أن الطاعن رفع دعوى ضد والي ولاية سيدي بلعباس طالبا تثبيت حق ايجار مستودع «هنقار» يحوزه منذ سنة 1963 وذلك استنادا الى المادة 827 من (ق م)، فأجابت مصلحة السكن بأن المدعي كان شاغلا للمحل المتنازع عليه دون موجب شرعي وبعد معاينة من المحكمة قضت المحكمة بأن المدعي شغل محل النزاع منذ سنة 1963 وعلى مصلحة السكن تصحيح وضعيته باصدار قرار بمنحه الحظيرة (المستودع) وكان هذا الحكم بتاريخ 16/05/1984، فطعن فريق (ب. ش.) (المطعون ضدهم بالنقض) في الحكم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة بدعوى أنهم أيضا مستأجرين للحظيرة المتنازع عليها وأن المدعي كان يجوزها دون حق فأجاب المعارض ضده بأن وضعيته في احتلال الحظيرة قد سويت ودفع ايجار الحظيرة ابتداء من سنة 1963/06/01، الى سنة 1985/05/31، كما أجابت مصلحة السكن بأن الوضعية فعلا سويت لفائدة المطعون ضده بالاعتراض وذلك امتثالا للحكم المعارض عليه وبتاريخ 17/03/1986، قضت المحكمة بعدم قبول دعوى المدعين (المعارضين) لعدم تأسيسها.

فأستأنف المعارضون الحكم فأجابت مصلحة السكن بأن قرار منح الحظيرة للمستأنف عليه قد الغى كما أجاب المستأنف عليه (الطاعن بالنقض) بأن المسمى (ب. ع.) (أحد المطعون ضدهم بالنقض) ينازعه في الحظيرة دون وجه حق.

فقضى المجلس بالخبرة في القضية وبعد الخبرة قضى بالغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 16/05/1984، وجعله عديم الأثر وذلك على أساس أن الجهة المالكة (الولاية) قررت هدم الحظيرة (هنقار) واعادتها لفائدتها حسما للنزاع القائم بين جميع المستأجرين فطعن المدعي الاصيلي بالنقض في هذا القرار حيث أسس الطاعن طعنه على أربعة أوجه:

الوجه الأول: مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يذكر شخصين إثنين من أطراف القضية.

الوجه الثاني: مخالفة القانون وخاصة المادة 457 من (ق م)، بدعوى ان القرار صرح بقبول دعوى المعارضين (المطعون ضدهم) شكلا مع انعدام الصفة لديهم لعدم حيازتهم على سند ايجار.

الوجه الثالث: مخالفة القانون وخاصة المادة 13 من المرسوم رقم 76 - 147 بدعوى

أن ديوان الترقية العقارية ليس له انهاء الايجار من تلقاء نفسه دون اللجوء الى القضاء

الوجه الرابع: (غياب الاسباب) بدعوى أن القرار المطعون فيه يخالف المادة 13 من المرسوم المذكور أعلاه في عدم الاشارة الى ان الولاية كان عليها أن تدفع تعويضا للطاعن عن الضرر الذي سببه له هدم الحظيرة.

حيث ان المحكمة العليا ترى انه يتعين عليها أن تشير وجهاتللقائما هاما أغفله الطاعن وهو يتمثل في مخالفة القرار المادة 469 من (ق ا م)، وهو عدم فصله في موضوع الدعوى فنطوقه الذي جاء هكذا «قبول الاستئناف الاصيل والفرعي شكلا ومن جديد الغاء الحكم المستأنف وجعله عديم الاثر» هو منطوق غير سليم من الناحية القانونية لانه يعتبر قد تناسى الفصل في موضوع الدعوى والاجراء القانوني السليم وهو أن يقول - مثلا - قرر المجلس الغاء الحكم المستأنف ومن جديد قضى بكذا... ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة العليا مايلي:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 15/11/1988، واحالة القضية والأطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس	مقراني حمادي
المستشار المقرر	دبي أحمد
المستشار	مكناسي بلحرش

وبحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام بمساعدة السيد / حفصة كمال كاتب الضبط.

غرفة الأحوال الشخصية

تيسرنا بالبريد الالكتروني

ملف رقم 47.153 قرار بتايخ 15 فيفري 1988

قضية : (ي. ل) ضد : (ب. ز. ع)

ايجار - انتهاء مدته - مواصلة المستأجر استغلاله للعين المؤجرة - علم المؤجر بذلك - الحكم
بالإخلاء - مخالفة القانون

(المادة 509 ق.م.)

من المقرر قانونا أنه إذا انتهى عقد الايجار وبقى المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مع علم
المؤجر بذلك اعتبر الايجار قد تجدد بشروطه الأولى لمدة غير محدودة ومن ثم فإن القضاء بخلاف
هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بانتهاء عقد الايجار وإخلاء
المحل المؤجر رغم مواصلة المستأجر استغلاله للمحل بعد انتهاء مدة الايجار بعلم المؤجر يكون
بقضائه كما فعل خالف القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عرضة الطعن بالنقض المودعة

بتاريخ 10 سبتمبر 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى

السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ي. ل) بواسطة محامية الأستاذ الأكلحل إدريس طعنا يرمي إلى نقض

القرار الذي أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 22 أبريل سنة 1984 موافقاة على الحكم

الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 29 جويلية 1984 المتضمن إنهاء عقد الايجار المحرر يوم 31 مارس 1979 ابتداء من فاتح أفريل 1984 والحكم على الطاعن بالخروج من المحل التجاري أو من يشغله بإذنه، المحل الذي وقع التعاقد عليه بين الطرفين السيد وكيل الدولة بإيجار شهري قدره 900 دينار لمدة ثلاث سنوات انتهت وتجددت ضمينا لمدة مقبلة ووصل ثمن ايجاره إلى 2000 دينار حسب قول الطاعن جد الأطفال القصر الذين تطالب أهمهم باسمهم أيضا استرجاع المحل.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سبب واحد متكون من فرعين :

الفرع الأول : يأخذ على القرار خرقه للمادة 509 من ق.م.

وذلك أن المجلس قد حدد فاتح أفريل سنة 1985 كتاريخ ينتهي فيه عقد الايجار المبرم بين الطرفين في حين تنص المادة المذكورة بأنه إذا جدد ضمينا عقد الايجار فيكون لمدة غير محددة وقد مشى المجلس على خلاف ذلك وقرر له تاريخا ينتهي فيه مخالفا لها، الأمر الذي يعيب قراره ويعرضه للنقض.

الفرع الثاني : يأخذ على القرار خرقه للمادة 173 من ق.التجاري.

وذلك أن العقد الذي أبرم بين الطرفين استمد على كلمة كراء وحدد له مقابل الكراء الشهري الأمر الذي يجب معه على المؤجر إذا أراد استرجاع العين المؤجرة أن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 173 من ق. التجاري

وقد نبه الطاعن المجلس بوجوب اتباع هذه الطريق لكنه لم يلتفت إليها واعتبر العقد منصبا على استغلال القاعدة التجارية رغم ورود عبارة عقد كراء فيه الذي يختلف عن حق الاستغلال أو التسيير الحر الذي تميزه شروط ليست فيه حسب نص المادة 203 من ق. التجاري.

وعليه فالقرار المطعون فيه حاد عن القانون وخالف المادة 173 من ق. التجاري والمادة 509 من ق.م. مما يستوجب نقضه.

المطعون ضدها لم تجب عن مذكرة الطعن.

فما يتعلق بالسبب الوحيد المستدل به على طلب النقض :

الاتفاق بين المؤجر والمستأجر في عقد الايجار على مدة محددة يخرج عند انتهائها هذا الأخير دون تنبيه مشروط بها إذا وقع الاسترجاع عند نهاية المدة المنصوص عليها في عقد الايجار.

فإن انتهت وبقي المستأجر شاغلا للعين المؤجرة وصاحبها عالما ساكن فالإيجار يتجدد ولمدة
نير محددة ويطبق في شأنه القانون وليس الاتفاق.

وإذا كانت المادة 508 من ق.م. تنص على أن الإيجار ينتهي بانتهاء المدة المحددة في عقده
من غير حاجة إلى التنبيه بالإخلاء إذا طلب في وقته فإن الأمر يختلف إذا انتهت المدة وواصل
المستأجر استغلاله للمحل المؤجر فالإيجار يتجدد ولمدة غير محددة والمادة 509 من القانون
المذكور التي تنص على التجديد تحيل على المادة 474 من نفس القانون فيما يخص تنبيه المستأجر
بالإخلاء وبدون هذا فإن الحكم بالإخلاء كما فعل المجلس فيه مخالفة للقانون مما يعيب قراره
ويعرضه للنقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 22
أفريل 1985 وإحالة القضية لنفس المجلس للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون
ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من
قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	حمزاوي أحمد
المستشار	ولد عوالي يوسف
المستشار	بلحيت محمد

بمضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش الصالح كاتب
الضبط.

ملف رقم 48.472 قرار بتاريخ 11 أفريل 1988

قضية : (ح.ع.ل) ضد : (ع.و)

استئناف من طرف الطاعن لوحده - تعديل الحكم من طرف المجلس لصالح المستأنف عليها
- مخالفة القانون.

(أحكام عامة)

من المستقر عليه قضاء أن المستأنف وحده لا يضر من استئنافه ومن ثم فإن القضاء بما
يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الاستئناف كان من طرف المستأنف وحده فإن المجلس
بتعديله للحكم القاضي بمنح السكن للزوجة الحاضنة واستبداله بسكن آخر يكون بقضائه كما
فعل أضر بمصلحة المستأنف وعرض قراره لعدم التأسيس القانوني.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 04
ديسمبر 1985.

بعد الإستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد
خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ح.ع.ل) بواسطة محاميه الأستاذ بيار ليونار طعنا يرمي إلى نقض القرار
الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 05 مارس 1985 الموافق على الحكم الصادر من
محكمة سيدي محمد يوم 04 جاني 1984 القاضي بتطبيق المطعون ضدها من الطاعن بظلم منه

و250 د ج نفقة شهرية لكل واحد من الأولاد الثلاثة... واسناد حضانتهم لأهمهم ابتداء من فاتح يوليو سنة 1981 و300 د ج للمطلقة ابتداء من نفس التاريخ و2000 د ج مقابل نفقة العدة و10 آلاف دينار متعة وتخصيص السكن الزوجي لها الكائن بشارع ديدوش مراد رقم 123 العاصمة والزيارة للأب. وتعديل من المجلس بدل السكن المذكور بالسكن الموجود بشارع دافال بنفس المدينة رقم 6.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة أسباب :

السبب الأول : مأخوذ من تشويه الوقائع ومخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات ويتكون من فرعين.

الفرع الأول : يأخذ على القرار كونه اعتبر عدم جواب الطاعن على عنوان السكن الذي ذكرته زوجته بمثابة تصديقها فيه وأنه لم يثبت أنه سكن العائلة وملك له في حين أنه لاحظ في عريضة الاستئناف أن السكن الممنوح للحاضنة ليس هو السكن الزوجي بل ملك لوالديه الذين لا علاقة لها بالدعوى.

الفرع الثاني : يأخذ على القرار كونه قصر في العمل على معرفة وضعية السكن المذكور. بمعرفة ما إذا كان الخطأ المادي الذي وقع فيه القاضي بناء على تصريحات المطلقة هو على صواب وأن بيت الزوجية هو الواقع بشارع ديدوش مراد أو في نهج دافار، فالمحكمة لم يكن لها أن ترتكب هذا الخطأ والحال أن الزوجين لم يذكر أن السكن الزوجي هو الواقع بشارع ديدوش مراد وعليه فالجلس صدق الزوجة دون أن يتحقق من أقوالها مخالفاً بصنعه هذا القواعد الجوهرية في الإجراءات اصف إلى هذا أن القرار المطعون فيه لا يحمل توقيع رئيس الجلسة والمستشار المقرر والكاتب كما تنص عليه المادة 144 من ق.ا.م. الأمر الذي يعيبه ويعرضه للنقض.

السبب الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني. وذلك أن القرار المطعون فيه جاء خالياً من النصوص القانونية على خلاف ما تنص عليه المادة 144 المذكورة من وجوب ذكر ذلك فيه مما يعيبه ويعرضه للنقض أيضاً.

السبب الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون.

وذلك أن المجلس اتخذ ثلاثة أولاد ذرية لمنح السكن العائلي لحاضنتهم في حين تنص المادة 52 من ق.ا.م. أن السكن العائلي الوحيد لا يمنح لها والطاعن ليس له سكن آخر سوى الموجود بنهج دافار فضلاً عن أنه لأبيه بينما الزوجة لها امكانيات للحصول على السكن

وحصلت عليه فعلا منذ سنوات عديدة والمجلس إذ وافق على الحكم الذي أعطى لها السكن فقد خالف المادة في السبب مخالفة يترتب عنها نقض قراره أيضا.

المطعون ضدها لم تجب على مذكرة الطعن.

فيما يخص أسباب النقص مجتمعة.

حيث أن الزوج استأنف الحكم ناعيا عليه كونه منح سكن والديه لمطلقة لحضنة أولادها الثلاثة فيه ضمن نص المادة 467 من ق.م. وبما أن هذه لم تستأنف فالمجلس ملزم بحصر سلطته في طلب الزوج ولا يحق له أن يدخل أي تعديل على الحكم ليس في صالح المستأنف فكل تعديل يضر بالمستأنف وحده غير جائز واستبدال سكن بآخر غير الذي في الحكم والحال أن الاستئناف منصب على إلغاء الحكم في الجانب المتعلق منه بالسكن يعد أضرارا بالمستأنف وتقرير فائدة ليس لها سند قانوني للمستأنف عليها.

وعليه فإن كان السكن الكائن بشارع ديدوش مراد هو السكن الزوجي فالحكم به باقيا على حاله وإن كان الذي يوجد في نهج دافار فلا بهم اعطاؤه للحضنة بالأجراء الذي اتخذته مطلقها ومن ثم فما فعله المجلس فيه مخالفة للقاعدة التي تنص على أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه مما يعرضه للنقض

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار لمخالفته القانون.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر الجزائر بتاريخ 05 مارس 1985 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرًا للفصل فيها من جديد طبقًا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

حمزاري أحمد

المستشار

ولد عوالي يوسف

المستشار

الايض محمد

حضور السيد خروني عبد الرحيم المحامي العام . وبمساعدة السيد ديليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 49:857 قرار بتاريخ 18 جويلية 1988

قضية : (ز. س) ضد : (ز. ي)

طلاق بالتراضي - رجوع - يحتاج إلى عقد جديد.

(المادتان 48 و 50 ق.س.)

من المقرر قانونا أن الرجوع في حالة الطلاق بالتراضي لا يصح إلا بعقد جديد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس لما قضى بالرجوع رغم أن الطلاق بالتراضي يخالف أحكام المادتين 48 و 50 ق.س.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 18

فيفري 1986.

بعد الاستماع إلى السيد يوسف ولد عوالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب. وإلى

السيد خرووي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ز. س) أقام طعنا بواسطة الأستاذ بن ضيف الله يرمي إلى نقض القرار

الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 25 جوان 1985 رقم 632 وف 2328 ضد السيدة (

ز. ي) والقاضي في الموضوع. وبعدم صحته في الموضوع وبمقتضى ذلك بتأييد الحكم

المستأنف الصادر من محكمة باب الوادي بتاريخ 24 جوان 1984 في جميع محتوياته وبرفض

طلب المستأنف عليه التعويض.

حيث للوصول إلى النقص استند الطاعن على سبب وحيد مأخوذ من مخالفة المواد : 48 و49 و50 من ق. الأسرة والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني فيما أن القرار المطعون فيه قضى باستئناف الحياة الزوجية.

في حين أن الطلاق تم بين الطرفين بالتراضي وبحكم حاز قوة الشيء المحكوم به وأنه من المقرر قانونا واجتهادا أن المراجعة في حالة الطلاق لا تصح إلا بعقد جديد حيث طلب نقض القرار.

حيث أن المطعون ضدها لم تجب.

المجلس الأعلى : حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المواد 48 و49 و50 من ق. الأسرة.

حيث يوجد بالفعل نسخة من حكم الطلاق بالتراضي من محكمة باب الوادي بتاريخ 23 من شهر أكتوبر 1984.

حيث أن المستأنف عليه أمام المجلس أشار في ص 1 فضلا الالتجاء إلى محكمة باب الوادي لطلب الطلاق بالمرضاة وأن هذا الطلاق سجل بالحالة المدنية.

حيث يتضح أن المجلس خالف المواد رقم : 48 و49 و50 من ق. الأسرة وما فائدة حكم بالرجوع مادام وقع الطلاق بالتراضي ويتضح مما سبق أن قضاة الموضوع خالفوا المواد المذكورة من ق. الأسرة لذلك يتعين نقض القرار المطعون فيه والحكم معا، والمؤرخ في 24 جوان 1984 وبدون إحالة.

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للإطلاع عليه وطلب في ملتسمه الكتابي نقض القرار.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 25 جوان 1985 رقم 632 وإحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وقضى بالمصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركة من السادة :

الرئيس

حمزاوي أحمد

المستشار المقرر

ولد عوالي يوسف

المستشار

الأبيض أحمد

بمضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 51.107 قرار بتاريخ 02 جانفي 1989

قضية : (م . ش) ضد : (ع . ع ومن معه)

زواج - أركانه - ولي - صداق - رضا - شاهدين - اختلال ركنين - غير الرضا - يبطل الزواج .

(أحكام الشريعة الإسلامية المادتان 9 و33 من ق.س .)

من المقرر شرعا وقانونا أن للنكاح أركان أربعة وهي : - صداق - صيغة (رضا الزوجين) ، وشاهدين . بالإضافة إلى خلوا الزوجين من الموانع الشرعية . ومن المقرر أيضا أنه إذا اختل ركنان من أركان الزواج غير الرضا يبطل الزوج . ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانتهاك الشريعة الإسلامية والخطأ في تطبيق القانون غير وجيه ويستوجب رفضه .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الشاهد الأول صرح أنه لا يوجد ولي ولا صداق ، وأن الشاهد الثاني صرح أنه استدعى لحفلة عشاء ولا يعرف شيئا عن الزوج والزوجة ، فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بإلغاء الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس لانعدام ركنين من أركان الزواج هما الولي والصداق ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا قواعد الشريعة الإسلامية ثم القانون تطبيقا سليما .

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد : 231 و233 و234 و235 وما بعدها من ق.ا.م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19

أفريل 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد ولد عوالي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن السيد (م. ش) أقام طعنا بواسطة الأستاذ موساوي زروق يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 20 جانفي 1986 رقم 285 - 84 وف 31 - 86 ضد السيد (ع. ع) والسيدة (ع. ح) والقاضي في الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والتصدي في الدعوى من جديد والقضاء برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على سببين :

السبب الأول : المأخوذ من انتهاك قواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص اثبات الزواج.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده يقضي بإلغاء زواج اثبت وقوعه شاهداً.

السبب الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وانتهاك المادة 33 ق. الأسرة.

حيث أن القرار المطعون فيه استند على المادة 9 ق. الأسرة ونسي أن المادة 33 بأنه إذا تم

الزواج بدون ولي أو صداق يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.

حيث طلب نقض القرار.

حيث أن المطعون ضدّهما ردّ بواسطة الأستاذ فلاح طلبا رفض الطعن.

المجلس الأعلى : حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلاً.

حيث عن الوجه الأول : المأخوذ من انتهاك قواعد الشريعة الإسلامية فيما يخص اثبات

الزواج.

حيث فيما يتعلق بالشاهد الأول السيد (د. أ) .. أن الزوجة لم يحضر أحد من أقاربها، بأن

الزوجة لما سؤلت عن وليها ذكرت بأن لا ولي لها وهي حرة في تزويج نفسها وفي سؤال أجاب لم

يتم الزفاف على الصداق ولم يتطرق إلى ذكره إطلاقاً.

الشاهد الثاني (م. ج) وقال بأنه لم يعترف شخصياً على العريس ولا العروسة وذكر السيد

(م. ش) أنه كان على معرفة تامة بالوالدي (ع. ع) ولم يتم بخطبتها منها، وذكر السيد (ع.

ع) لا أعلم إطلاقاً بهذا الزواج المدعي به عليها، وذكرت السيدة (ع. ح) لم أعلم إطلاقاً

بزواج ابنتي المرحومة من طرف المستأنف عليه أن ابنه تزوج ابنتها، هذه التصريحات أخذتها من

محضر سماع الشهود بتاريخ 15 أفريل 1985 الذي وقع أمام مجلس قضاء بسكرة من قبل

السيدة (ز. ف) .

حيث جاء في قول الشيخ خليل الجزء الثاني ص 203 وركنه أي النكاح أي أركانه أربعة الأول ولي الثاني صداق والثالث محل زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية والرابع صيغة، وصح بتسمية صداق وهبت لك ابنتي مثلا أو تصدقت عليك بها بكذا فإن لم يسم صداقا لم ينعقد، وقال شارحه ص 203 فقرة 2 ومرادهم بالركن ما تتوقف عليه حقيقة الشيء فيشمل الزوج والزوجة والولي والصيغة وجاء في صفحة 199 من ج 2 الشيخ خليل وندب اشهاد عدلين فغير العدل من مستور وفاسق عدم غير الوالي أي غير من له ولاية العقد ولو كان وكيله فشهادته عدم بعقده أي عنده، وأما الأشهاد عند البناء فواجب شرط، ونرجع الآن إلى شهادة الشاهد الأول السيد (د. أ) الذي أكد في شهادته أن الزوجة المزعومة لم يكن لها ولي ولا ذكر الصداق فركنان من أركان صحة عقد الزواج غير موجبهين وأن المرأة لا تزوج نفسها كما ورد في الحديث الشريف.

حيث فيما يتعلق بشهادة الشاهد الثاني (م. ح) ذكر في شهادته أنه لا يعرف الزوج أو الزوجة ولا حتى الزفاف من هم أصحابه ولا صداق ولا غيره ولذلك فشهادته تعتبر ملغاة بالنسبة لعقد الزواج.

حيث مادام السيد (م. ش) نفسه اعترف أنه يعرف والدي المرحومة (ع. ع) فلماذا لم يخطبهم وكذلك يظهر سوء نيته لما قام الدعوى أمام المحكمة فإنه لم يدخل والدي الزوجة في الخصام وهو إحياء مما يثبت سوء نيته فلو كان حقا زوجا للمرحومة لما امتنع عن إدخال والدي الزوجة أو كما نعرف حسب العرف الجزائري أن يتقدم حسب الجاه المعروف والأولى كان يطلب يدها من والديها أو يدعوهم أمام المحكمة وبالإضافة إلى ذلك ما منعه طيلة عشرة سنوات حسب زعمه أن يقوم بدعوى أمام المحكمة ليثبت زواجه المزعوم بالمرحومة ولا حتى بعد اغتيالها بطريقة وحشية تبين له أنه يطلب اثبات الزواج بها ويجعلها زوجة شرعية لذا يتبين من العرض السابق أن أركان الزواج مختلفة وغير موجودة وأن شهادة السيد (د. أ) مادام يصرح بنفسه أنه لم يحضر العقد ولا ولي ولا صداق فشهادته غير معتبرة ويتعين رفضها كما فعل المجلس.

حيث فيما يتعلق بشهادة السيد (م. ح بن ع) فهو أكد أنه استدعى لحفلة عشاء ولا يعرف شيئا عن الزوج والزوجة وانصرف ولذلك فشهادته غير صحيحة ومرفوضة وذكر أيضا أنه لم يسمع صداق أو غيره ولذلك فهذا الوجه غير صحيح وتعين رفضه.

حيث عن السبب الثاني : المأخوذ من خرق المادة 33 من ق. الأسرة.

حيث نصت هذه المادة إذا تم الزواج بدون ولي أو صديق أو شاهدين أو صديق يفسخ قبل الدخول ولا صديق فيه، وبثبت بعد الدخول بصدق المثل إذا اختل ركن واحد وبطل إذا اختل أكثر من ركن واحد فالمادة صريحة في فقرتها الثانية أنه إذا اختل ركنان يبطل الزواج والشاهد الأول صرح أنه لم يوجد ولي ولا صديق وأركان الزواج المذكورين في الشيخ خليل كما أورتها سابقا وكذلك المادة 9 من ق. الأسرة ولذلك فإن قضاة المجلس طبقوا القانون تطبيقا سليما ونتيجة لذلك تعين رفض الطعن.

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للإطلاع عليه وطلب في ملتمسه الكتابي رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة :

الرئيس	حمزاوي أحمد
المستشار المقرر	يوسف ولد عوالي
المستشار	بلحبيب محمد

بحضور السيد المحامي العام خروبي عبد الرحيم، وبمساعدة السيد ديليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 59.240 قرار بتاريخ 05 مارس 1990

قضية : (ب.ز) ضد : (م. ج ومن معه)

هبة - اشتراط الواهب بقاء الأموال الموهوبة تحت تصرفه إلى ما بعد مماته - وصية - وارث -
إبطال التصرف.

(المادة 777 من ق.م.)

من المقرر قانونا أنه يعتبر التصرف وصية ويجرى عليه أحكامها إذا تصرف شخص لأحد ورثته واستثنى لنفسه بطريقة ما حيازة الشيء المتصرف فيه والانتفاع به مدة حياته ما لم يكن هناك دليل يخالف ذلك، ومن المقرر أيضا أنه لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير سديد يستوجب الرفض.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما قضوا بإعلان عقد الهبة وعدم تنفيذ التصرف باعتباره وصية لوارث يكونوا بقضائهم كما فعلوا طبقوا القانون تطبيقا صحيحا. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 07 جوان 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد علي جواد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث تبين من ملف الطعن والوثائق المرفقة به، أنه بتاريخ 25 جوان 1985 أصدرت محكمة غرداية حكما في القضية المطروحة أمامها بين (م. ج ومن معه) من جهة والمدعية في الطعن و (ب. ز) من جهة أخرى قضى برفض دعوى المدعين فيما يخص طلب إبطال عقد الهبة.

حيث أن المدعين استأنفوا هذا الحكم أمام مجلس قضاء الأغواط، فأصدر حكما بتاريخ 10 مارس 1987 قضى حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف، ومن جديد قضى بإبطال عقد الهبة المؤرخ في 10 نوفمبر 1983 المتنازع عليه وبلغ هذا القرار إلى (ب. ز) الطاعنة في 22 أبريل 1987.

وبتاريخ 07 جوان 1987 طعن بالتمسك في هذا القرار (ب. ز) ذلك بواسطة مذكرة طعن مقدمة من طرف محامها الأستاذ ساطور وتضم المذكرة وجهين متعلقين بمخالفة القانون كما تقدمت بوصول يثبت تسديد الرسم القضائي.

حيث أن المطعون ضدهم ردوا عن المذكرة بواسطة محامهم الأستاذ الغوثي بن ملححة برفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن النيابة العامة تقدمت بطلب رفض الطعن لعدم تأسيسه. بناء على ذلك.

المحكمة العليا : من حيث الشكل : حيث أن الطعن قدم في ميعاده وفقا لأحكام المادة 235 من ق.ا.م. والمذكرة قدمت وفقا لأحكام المادتين 240 و 241 من ق.ا.م.، والرسوم القضائية مسددة، وعليه فالطعن مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أن الطاعن اعتمد في مذكرة طعنه على وجهين كلاهما يتعلقان :
1) مخالفة القانون، الوجه يتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة 777 من ق.م.م.، كون المجلس اعتبر الهبة وصية لأن الواهب احتفظ لنفسه بحق التمتع حتى وفاته، بينما النص يخالف هذا واشتراط إثبات العكس. وثانيا أنه الواهب سجل عقد الهبة أمام الموثق، والحال أن الوصية ليس ملزما بالتوثيق والتسجيل، وخاصة أن الأمر يتعلق بمحل تجاري، ان إثبات العكس موجود ضمن العقد.

2) مخالفة أحكام المادة 208 من ق.س. . يكون قضاة الإستئناف قضوا بمخالفة حكم هذه المادة التي تقضي بالإعفاء من الحيازة في حالة إذا ما تمت الهبة بعقد توثيق، وأن تفسير قضاة الاستئناف لأحكام ق.س. . المستمد من الشريعة واستبعادهم له هو تفسير خاطئ لأن الهبة والوصية وغيرها من نظام الأسرة كانت حتى قبل صدور ق.س. ، تحكمه الشريعة الإسلامية.

عن الوجهين معا : حيث أنه تبين من القرار المطعون فيه ومن الوثائق المقدمة بأن النزاع يتعلق بطبيعة ونوعية عقد الهبة المحرر من المالك (م. م) المحرر بتاريخ 10 نوفمبر 1989 ، واشترط الواهب على الموهوب لها بأن تبقى الأموال الموهوبة بحيازته وتحت إدارته وتصرفه إلى ما بعد مماته، وبما أن هذا النوع من التصرف وصفته المادة 777 من ق.م. ، بأنه يعتبر وصية لأن الواهب استثنى لنفسه حيازة الشيء المتصرف فيه والإنتفاع به مدة حياته.

وبما أن الطاعنة لم تثبت عكس ما جاء في هذا العقد سواء من حيث علاقتها بالواهب (درجة القرابة وحق الإرث) أو من حيث دليل الحيازة الفعلية والمادية للشيء الموهوب في حياة الواهب، وعليه فإن ما قضى به مجلس قضاء الأغواط بناء على هذه المادة المذكورة لا يعتبر خرقا للقانون بل هو تطبيقه السليم.

وبما أن الطاعنة أيضا هي زوجة المالك الواهب شرعا ولها حق الإرث منه واعتبارا لأحكام الشريعة وما تنص عليه المادة الأولى من ق.م. التي تحيل فيما يخص هذا النوع من التصرفات والعلاقات إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه بما أنه ثبت شرعا فإن الوصية لو اراث لا تتم إلا إذا أجازها الورثة، وبما أنه ثبت من ملف القضية، فإن الورثة الآخرون الذين تعرضوا لصحة وتنفيذ هذه الهبة المحولة قانونا إلى وصية، وعليه فإن قضاة الاستئناف بالأغواط حين قضوا ببطلان وعدم تنفيذ هذا التصرف إنما طبقوا الشريعة الإسلامية ولكونها هي المطبقة حتى صدور هذا التصرف الذي تشترط في صحته الحيازة الفعلية، ونتيجة لكل ما تقدم فإن ما تدعيه الطاعنة من خرق للقانون أو الشريعة غير مؤسسين وتعين رفض الوجهين معا وبالتالي رفض الطعن كله وتحميلها المصاريف القضائية.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس	حمزاوي أحمد
المستشار المقرر	جماد علي
المستشار	يوسف ولد عوالي

بمضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 41.632 قرار بتاريخ 16 جوان 1986

قضية : (غ. م) ضد : (فريق. غ)

إثبات - شراء عقار بعقد رسمي - إدخاله ضمن تركة - بناء على شهادة شهود - مخالفة القانون.

(المادة 334 ق.م.)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الإثبات بالبينة ولو لم تزد القيمة على ألف دج فما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن يملك قطعة الأرض التي اشتراها بعقد رسمي وشيد عليها الدار المتنازع عليها فإن قضاة الموضوع بادخالهم الدار ضمن تركة مورث الأطراف اعتمادا على شهادة الشهود أن قطعة الأرض اشترت بمال المورث. خالفوا القانون وتجاوزوا مضمون العقد الرسمي.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 13 أوت 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد يسعد أحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (غ. م) طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر عن مجلس قضاء سطيف في 26 مارس 1984 قضى بتأييد الحكم المعاد الذي صادق على الخبرة وتقسيم التركة بين الأطراف.

حيث يستند الطعن إلى وجه وحيد مأخوذ من خرق المادة 334 من ق.م. التي تقضى بأنه لا يجوز تقديم البينة بالشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي ذلك أن الطاعن اشترى بعقد موثق مؤرخ في 04 مارس و30 أبريل 1958 نصف القطعة بثمن يفوق ألف دج وبني الدار المتنازع فيها بماله الخاص في حين قرر المجلس تقسيم هذا العقار بين الورثة باعتباره مخلف لمورث الأطراف.

حيث يتبين حقيقة بالرجوع إلى وثائق الملف أن الطاعن يملك ملكا خاصا القطعة المشار إليها وعليه لا تدخل في تركة مورث الأطراف وأن البينة بالشهود على أنها اشترت بمال خاص للهلك تخالف نصوص المادة 334 المشار إليها وتجاوز مضمون العقد الرسمي الذي استظهر به الطاعن وتبعاً لذلك يترتب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات موافقة.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 26 مارس 1984 وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس قسنطينة للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون وعلى المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس	حمزاوي أحمد
المستشار المقرر	يسعد أحسن
المستشار	قاضي حنيني عبد القادر

وبحضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد، وبمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 43.301 قرار بتاريخ 22 سبتمبر 1986

قضية : (م. ل) ضد : (ع. س ومن معه)

تقديم مسقط - رفع دعوى بعد مرور 50 سنة على عقد البيع - عدم قبولها.

(المادة 308 من ق.م.)

من المقرر قانونا أنه لا تسمع الدعوى إذا رفعت بعد مرور مدة التقديم المسقط.
ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني ومخالفة أحكام الشريعة
غير مؤسس.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يرفع دعواه لإبطال عقد بيع العقار
المحسب إلا بعد مرور أكثر من 50 سنة فإن قضاة الموضوع بعدم قبولهم سماع دعواه طبقوا
صحيح القانون.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ
03 جانفي 1985.

بعد الاستماع إلى السيد لكحل محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد
تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام المسمى (م. ل) على لسان محاميه الأستاذ اسماعيل حويشي طعنا بتاريخ 08 يناير 1985 يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سطيف في 02 ماي 1984 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة عين ولمان والذي حكم بعدم سماع دعوى المدعي للتقادم المكسب لفائدة المدعى عليها.

. وللوصول إلى النقض يستند الطاعن إلى الوجهين المجموعين وهما : انعدام الأساس القانوني ومخالفة أحكام الشريعة الخاصة بالحبس (المادتين 233 الفقرة 3 والمادة 144 الفقرة 5 من ق.ا.م.) .

بحيث أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا في القرار المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف على البيع الذي تم بين المحبس عليه (م.ع) و (ب. ل) بتاريخ 03 أكتوبر 1928 ومسبين قرارهم على أنه بدون منازع أن أحكام الفقه والقضاء في خصوص بيعه الحبس تجيز بيع وذلك للضرورة ولمصلحة المحبس فيباع ويشترى بمثله ما يكون وفقا بدله.

وحيث أنه على خلاف ما ذهب إليه قضاة الموضوع فإن البيع الوارد على العقار المحبس لم يقع للضرورة ومن ثم فهو بيع باطل لصدوره من شخص ليس له حق التصرف، إذن فإن الحبس الواقع في 12 مارس 1919 لا يبطله البيع الذي وقع من أحد المحبس عليهم بطريقة مخالفة لأحكام الشريعة وفي الوقت الذي كان المدعي قاصرا ولا يعلم بوجود الحبس.

كما يؤخذ أيضا على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والاساءة في تطبيقه إذ قبل التقادم الذي استظهر به المطعون ضدهم الذي لا تتوفر فيه جميع الشروط الشرعية لايجار التقادم المكسب أو التقادم المسقط لأن الحيازة قائمة على سند غير صحيح وسوء النية وأن الطاعن لم يكن يعلم بوجود الحبس ولا بالبيع قبل سنة 1979، كما يمكن الإحتجاج على المشتري سيئ النية بقاعدة عدم جواز تفويت الأموال المحبسة وهذا ما قضى.... به المجلس الأعلى في قراره المؤرخ في 29 أكتوبر 1969.

حيث أن المدعي عليهما (ع. س) و (ع. م) غير ممثلين في الطعن.

وعليه إن المجلس الأعلى : حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

عن الوجهين للطعن للمجموعين في مخالفة المادة 233 ف 2 و 144 ف 5 من ق.ا.م. من انعدام الأساس القانوني ومخالفة أحكام الشريعة الخاصة بالحبس :

حيث أن بالرجوع إلى الوثائق المقدمة ثبت بأن بتاريخ 03 أكتوبر 1928 وبرسم توثيقي رسمي أشهر به بالمحافظة العقارية بسطيف يوم 01 ديسمبر 1928 سجل رقم 1045 قام المنتفع بالحبس (م. ع) ببيع الدار المتنازع من أجلها إلى المسفني (ل. ح).

وأن برسم توثيقي أيضا محرر في 07 سبتمبر 1930 اشهر بالمحافظة العقارية بسطيف يوم 06 ديسمبر 1930 سجل 1101 رقم 49 قام (ل. ح) هو الآخر ببيع الدار المحبس ثانية إلى كل من (ع. س) و (ع. م) وآخرين الذين يستغلون الدار محل النزاع الحالي باستمرار وبهدوء ولا منازع إلى غاية سنة 1980 وهو التاريخ الذي طلبهم الطاعن بالخروج.

حيث أن قضاة الموضوع قد أصابوا في رأيهم عندما أعلنوا بعدم سماع الدعوى المقدمة من المدعي لكون هذا الأخير سكت عن حقه منذ ما يزيد عن 50 سنة أو أكثر وبدون أن يقدم عذر شرعي للهيئة القضائية وهذا استقرارا لمبدأ المعاملات واحترام لحجية العقود الرسمية التي كسب بها العقار المحبس مع الإشهار بالمحافظة العقارية واحتراما لنصوص التشريع الخاص بالتقادم المسقط والمكسب لفائدة المستأنف عليهما والمحتجين به في دفعتهما. وعليه فإن الطعن غير مؤسس ينبغي رفضه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : رفض الطعن لعدم تأسيسه وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس	حمزاوي أحمد
المستشار المقرر	لكحل محمد
المستشار	حداد علي

بمضور السيد تقية محمد النائب العام المساعد، وبمساعدة السيد ديليش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 45.301 قرار بتاريخ 09 مارس 1987

قضية : (ب.ع) ضد : (ب.م)

صداق - وفاة الزوج قبل الدخول - دون الحكم بفسخ العقد أو الطلاق - الزوجة تستحقه كاملا

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن الزوجة تستحق كامل الصداق إذا توفي الزوج قبل الدخول ولم يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانتهاك القواعد الشرعية غير سديد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن زوج المطعون ضدها توفي قبل الدخول دون أن يحكم بفسخ العقد أو بالطلاق فإن قضاة المجلس برفضهم طلب أب الزوج باسترجاع نصف الصداق لوفاة ابنه قبل الدخول طبقوا المبادئ الفقهية تطبيقا سليما.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 30 أبريل 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد تقي محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ب. ع) بواسطة محاميه الأستاذ موساوي زروق طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء باتنة بتاريخ 27 فيفري 1985 المتضمن إلغاء الحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 02 جوان 1984 القاضي بفسخ عقد الزواج المبرم بين (ب. ع) و (ب. م) وعلى هذه الأخيرة أن تزد لوالد الزوج الطاعن نصف الصداق الذي دفعه لها يوم الخطبة المقدر بـ 3105 د ج .

ومن جديد قضى المجلس برد طلب الأب المتعلق باسترجاع نصف الصداق المذكور نظرا لأن ابنه توفي قبل الدخول بالمدعي عليها ولأنه في حياته سعى إلى فسخ عقد الزواج معها . وقد استند المحامي المذكور في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسيب وانتهاك القواعد الشرعية حول الطلاق .

وذلك أن القرار المطعون فيه لتبرير ما حكم به أتى بجيشية واحدة تتعلق بصحة عقد الزواج ووفاة الزوج قبل الدخول مما تنال به الزوجة حقوقها كزوجة وقد أخطأ الحكم في تطبيق الشريعة والقانون وتسيب كهذا غير واضح وغير كامل فالزوج في حياته طلب فسخ عقد الزواج مع المطعون ضدها ورفض طلبه من قبل محكمة بسكرة فستأنف حكمها فقضى مجلس بسكرة بعدم اختصاصها في الفصل في الدعوى وإصراره على الفسخ كان نتيجة امتناعها من الدخول وتلفظ بطلاقها أمام القضاة بحيث أن العقد فسخ بينها قبل الوفاة مما لا يستحق معه سوى نصف الصداق إلا أن المجلس لم ير هذا الرأي بل رفضه دون تسيب وتأسيس قانوني الأمر الذي يترتب عنه نقض قرار وحتى إذا لم يعتبر الطلاق في القضية فإن وفاة الزوج قبل الدخول لا تخول للزوجة سوى نصف الصداق والسماح لها بأخذها تماما مخالف لأحكام الشريعة يترتب عنه نقض القرار أيضا . لم تجب المطعون ضدها .

فيما يخص السبب المستدل به على طلب النقض يقول الشيخ خليل :
وسقط المزد فقط بالموت أي وسقط على الزوج المزد على الصداق بعد العقد فإذا اتفقا على قدر معين وتفضل الزوج على زوجته بشئ زائد على الصداق المتفق عليه وما سقط هذا الزائد أما أصله فيبقى للزوجة كاملا من غير تشطير بل تأخذ ما فرض لها ومثل هذا في ابن عاصم :
ووجب جميعه بالدخول أو الموت .

وقضى رسول الله ﷺ في قضية بروع بنت واثق التي توفي عنها زوجها قبل أن يدخل بها قضي لها بالصداق كله وجعل عليها العدة واعتبرها وارثة وهو ما افق به ابن مسعود لله عنه هذه هي القواعد الشرعية ومن ناحية أن الزوج طلب فسخ عقد زواجه بالمطعون ضدها في حياته فما دام لم يحكم بالفسخ والطلاق فليس في القضية فسخ ولا طلاق بل يبقى الموت هو المعبر فيها. وعليه فالقرار المطعون فيه لم يخرج قضاؤه عن هذه المبادئ ولذا فالتمي عليه بما ورد في السبب لا ينقص من سلامة قضاائه مما يكون معه السبب غير مقبول.

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمة الكتاني وكذا في الجلسة رفض الطعن لسلامة القرار من أي عيب شرعي أو قانوني.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى : رفض الطعن وعلى الطاعن المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر
مستشار
معتشار

حمزاوي أحمد
حداد علي
جماد علي

بمضور السيد تقي محمد النائب العام المساعد، وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب

الضبط

ملف رقم 44.507 قرار بتاريخ 23 فيفري 1987

قضية : (ب.ع) ضد : (ب.ف)

تطبيق القانون من حيث الزمان - قرار بناء على قانون صدر بعد رفع الدعوى - مخالفة القانون.

(المادة 2 من ق.م.)

من المقرر قانونا أنه لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت أن المجلس القضائي طبق قانون الأسرة الصادر بتاريخ 19 جوان 1984 على قضية الحال رغم أن الدعوى رفعت قبل صدوره وحكم فيها بالمحكمة الابتدائية يكون بقضائه كما فعل مخالف القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ

19 مارس 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد

تقية محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ب. ع) بواسطة محاميه الأستاذ العربي كريد طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 03 ديسمبر 1984 الموافق مبدئيا على الحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 23 أبريل 1983 القاضي برفع نفقة البنت (و) من 100 إلى 300 د ج وتعديلا له خفضت إلى 250 د ج ابتداء من 21 نوفمبر 1982 الواردة في الحكم.

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على ثلاثة أسباب :

السبب الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات، وذلك أن القضية تتعلق بحالات الأشخاص الواجب قبل الفصل فيها ارسال ملفها إلى النائب العام للإطلاع عليه وقد أهمل قضاء القرار المطعون فيه عملية الإرسال... متهكين بذلك المادة 141 من ق.ا.م.

السبب الثاني : مأخوذ من خرق المادة الثانية من ق.م.، وذلك أن القضاة عمدوا إلى تطبيق ق.س في حكمهم بالنفقة في حين أنه صدر بعد صدور الحكم برفضها فاتهكوا بذلك المادة المذكورة التي تنص على حكم رجعية القانون الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

السبب الثالث : مأخوذ من النقص في التعليل، وذلك أن الزيادة في النفقة مرهون بتحسين أحوال المنفق المادية والطاعن لم تتحسن إجته ومن ثم فرغ النفقة عليه لم يبيني على أسباب كافية مما يعيب القرار ويعرضه للنقض. وقد أجابت المطعون ضدها شخصا مطالبة برفض الطعن. فيما يخص ما جاء في السبب الثاني باعتباره مبدأ عاما.

حيث أن الدعوى رفعت قبل صدور ق.س. وأن الحكم الذي صدر فيها صدر بدوره قبل نشره وعملا بالمبدأ المقرر قانونا وهو ألا رجعية للقانون إلا بالتنصيص على ذلك وهو ما ليس منصوصا عليه في ق.س. وفي هذه الحالة فتطبيق قانون صدر بتاريخ 09 جوان 1984 على حكم صدر بتاريخ 23 أبريل 1983 هو تطبيق على قضية بأثر رجعي وذلك أمر لا يجوز.

وقضاة القرار المطعون فيه باستدلأهم على رفع النفقة بالمادة 79 من القانون المذكور هو استدلال خاطي وتطبيق لقانون غير موجود وقت صدوره قانونا وعليه ويقطع النظر عن بقية الأسباب ينقض القرار المطعون فيه.

وحيث أن السيد النائب العام طلب جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار المخالفة للنصوص القانونية.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 03 ديسمبر 1984 وإحالة القضية لنفس المجلس.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

حمزاوي أحمد

مستشار

ولد عوالي يوسف

مستشار

حداد علي

بمضور السيد تقي محمد النائب العام المساعد، وبمساعدة السيد دليش صالح كاتب

الضبط.

ملف رقم 47.059 قرار بتاريخ 09 نوفمبر 1987

قضية : (هـ . م) ضد : (ب . ز)

تطليق - قبول دعوى الزوجة - قبل الدخول - مخالفة القواعد الشرعية.

(أحكام الشريعة الإسلامية)

من المستقر عليه فقها وقضاء أن دعوى طلب التطليق من قبل الزوجة قبل الدخول لا تقبل إلا إذا كانت من ولها ولا يجاب إليه إلا إذا كان له سبب وجيه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما قضى بقبول دعوى الزوجة الغير مدخول بها والحكم بتطليقها يكون قد خالف المبادئ الشرعية رغم أنها لازالت تحت سلطة الولي المحبر والذي يعد مسؤولا عن اتمام الزواج أو تحمل نتائج عدم آتمامه.
ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 10 نوفمبر 1984 من مجلس قضاء البلدة، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ه. م) بواسطة محامية الأستاذ دخيلي محمود طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء البليدة بتاريخ 10 نوفمبر 1984 المتضمن إلغاء الحكم الصادر من محكمة الأربعاء يوم 30 مارس 1983 القاضي بفسخ زواج الطاعن بالمطعون ضدها قبل الدخول بها وتطلب منها وإرجاع الصداق إليه ومن جديد استبدل المجلس عبارة الفسخ بالطلاق وحدد مبلغ الصداق المستحق للزوج بـ 8000 دج ورفض بقية طلبات المستأنف.

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين :

السبب الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وقصور في الأسباب ومخالفة المادة 144 من ق.ا.م.

وذلك أن المجلس رفض منح موكله التعويضات التي طلبها باعتبار أنه لم يثبت الأضرار التي لحقت به والحال أن الزوجة لم تنكر المصاريف التي أنفقتها عليها وأن طلباته كانت مدعومة ببعض الوثائق والأهم أن زوجته طلقت عليه دون سبب وبعد أن انتظر ستين حتى شفيت من مرضها وهذا وحده ألحق به ضررا جسيميا ومعنويا ورفض طلباتها لا يقوم على أي أساس قانوني أو سبب كاف الأمر الذي يعيب قراره ويعرضه للنقض.

السبب الثاني : مأخوذ من خرق المادة 124 من ق.م.

وذلك أن الطاعن انفق على زوجته عدة مبالغ وأنها طلقت عليه من غير سبب وكان نتيجة ذلك إلحاق أضرار معنوية به يحق له أن يعرض عنها والمجلس إذ رفض الحكم له بذلك فقد خالف المادة المذكورة مما يستوجب نقض قراره.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها على السببين. ناكرا الاتفاق الذي يقع به الزواج والذي لم يقدم من يثبت محتته زيادة على أنه قدمه لأول مرة وأن الضرر الذي يدعي أنه جعل به من الطلاق غير موجود وأن استئنافه للحكم لم يشمل الطلاق بل طلب تأييد الحكم فيه وطلب برفض الطعن. السبب التلقائي الثاني من طرف المجلس الأهل غرفة الأحوال الشخصية.

التطليق قبل الدخول طلبه غير مقبول من قبل الزوجة بل وليها الذي زوجها هو الذي له الحق أن يطلب به ولا يجاب إليه إلا إذا كان له سبب وجيه.

وحيث أن الزوجة طلبت بنفسها تطليقها والحال أنها لا زالت تحت ولاية من زوجها الذي له سلطة الأجرار عليها فالدخول الذي يكون لها المطالبة شخصيا بالتطليق لم يثبت وقبول دعواها وتطليقها يتعارض مع سلطة الأجرار التي جعلها الشارع بيد الولي للجبر المسؤول عن إتمام الزواج بنجبرته أو تحمل نتائج عدم إتمامه.

وعليه فقبول الدعوى مخالف للقواعد الشرعية الأمر الذي يعيب القرار ويعرضه للنقض من غير حاجة للإجابة على السببين الواردين عن مذكرة الطعن.

فلهذه الأسباب


قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء البلدية دون إحالة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	حمزاوي أحمد
المستشار	بلحبيب محمد
المستشار	ولد عوالي يوسف

بمضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط.

الغرفة التجارية والبحرية



ملف رقم 47.734 قرار بتاريخ 24 أبريل 1988

قضية : (ش.ا.ك) ضد : (ش.و.ك)

نيابة - إبرام النائب لعقد - احترام حدود نيابته - تحميل المسؤولية للأصل - تطبيق صحيح
للقانون

(المادة 74 ق.م.)

من المقرر قانونا أنه إذا أبرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الأصل فإن ما ينشأ عن هذا
العقد من حقوق والتزامات يضيفها إلى الأصل، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه
بخرقه للقانون غير سديد يستوجب رفضه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عندما اعتبروا أن المدير التجاري
الذي أمضى البروتوكول بتفويض من الشركة المتعاقدة لم يتجاوز حدود نيابته وحملوا الشركة
الطاعنة مسؤولية العقد، طبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 23 أكتوبر
1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها

بعد الإستماع إلى السيد علي غفار الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد يوسف
بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعننت الشركة الإيطالية (ش.ا.ك) بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر في
الرابع عشر يناير 1985 قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي محمد في
السادس عشر نوفمبر 1982 القاضي بأمر المدعى عليها أن تقدم السلعة غير الصالحة للمدعية،

وقضى من جديد على (ش.ا.ك) بأدائها (ش.و.ك) مبلغ 45407.550 ليرة إيطالية ورفض طلب التعويض.

وحيث أجابت المدعى عليها بمذكرة أودعها عنها الأستاذ عبد الوهاب بوعديس ناقش فيها الأوجه وطلب رفض الطعن.

وحيث قدمت النيابة مذكرة مؤرخة في 07 يناير 1988 طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث أن الطعن قد استوفى شروطه القانونية شكلا وأجلا مما يجعله مقبولا شكلا.

وحيث استند الطعن إلى خمسة أوجه :

الوجهان الأول والثاني : مأخوذان من خرق المادة 106 ق.م. وتجاوز السلطة. بدعوى أن

قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعة تسديدها لزبونها مبلغا مذكورا في بروتوكول لا يغير نص العقد الأصلي دون قبول من الطاعة وهم بذلك خرقوا نص المادة 106 ق.م. والتي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين وللأسباب التي يقرها القانون، هو أنه من الثابت أن التعديل الصادر ببروتوكول والذي عدل عقد 06 جوان 1979 الذي يربط الأطراف لم ينل رضا الطاعة التي رفضته بصفة قاطعة في 23 جانفي 1980 وأن هذا التعديل الموقع من طرف مدير تجاري لم يوكل من الموقع الأصلي للعقد لا يمكن سريانه على هذا الأخير. وأنه ينبغي بموجب المادة 107 ق.م. تنفيذ العقد طبقا لمحتواه وبحسن نية وأن العقد الذي يربط الطرفين ينص في مادته 14 أن تعويض كل بضاعة فاسدة يتم بمثلها صالحة لأجل ستين يوما (60) من تاريخ تبليغ صادر من المشتري.

وحيث تنعى الطاعة على القرار المطعون فيه بالأوجه الثالث والرابع والخامس مخالفة المواد

74 و97 ق.م. وعدم كفاية الأسباب. بدعوى أن عقدا مبرما من ممثل باسم الممثل لا يمكن له

خلق حقوق وواجبات مباشرة لفائدة الممثل أو ضده إلا إذا كان ممثل الممثل قد تصرف ضمن

سلطة. وأن البروتوكول المؤرخ في 07 جانفي 1980 الذي وقعه المدير التجاري بصفته هذه لا

يمكنه أن ينشئ ضد الطاعة إذ لم ترضى به، وكان المدير التجاري قد تجاوز سلطته وبذلك

خالف القضاة المادة 74 ق.م.، وقد دفعت الطاعة ببطلان بروتوكول 07 جانفي 1980 المبرم

دون رضاها ويتكرس القضاة هذا البروتوكول التعسفي يكرنون قد خرقوا المادة 97 ق.م. كأن

تمسكوا ببروتوكول شخص غير مؤهل لامضاء عقد يعارض عقدا محررا بصفة نظامية ومنفذ

بكل نزاهة من الذي له الحق في مطالبة زبونه باحترام تعهداته وقضاة الموضوع بذلك لم يسببوا قضاةهم.

عن الأوجه الخمسة مجتمعة : ولكن حيث أن المادة 106 ق.م.، تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون.

وحيث رأى قضاة الموضوع محقين في بروتوكول 07 يناير 1980 عقدا جديدا عدل عقد التوريد رقم 3 - 024 - دت - 1979 المؤرخ في السادس يونيو 1979 وأن المدير التجاري الذي أمضى بروتوكول 07 يناير 1980 بتفويض من الشركة المتعاقدة طبقا للبرقية المرسلة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 والتي أرسلت أحد ممثليها ليتفاوض باسمها في موضوع النزاع الذي نشأ عن تنفيذ هذا العقد، تصرف في حدود نيابته، وأن إرسال برقية تاية من الشركة الإيطالية ترفض فيها بروتوكول 07 يناير 1980 يعد إخلالا من جانب واحد لالتزاماته وخرق للمادة 107 ق.م.، التي توجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ولحسن نية.

وحيث أن المادة المتبقية على النزاع هي المادة 74 والمقطع الأخير من المادة 75 والمادة 76 ق.م. التي تقضي في مجموعها بإضافة أثر العقد الذي يبرمه النائب حقا كان أو التزاما إلى الأصيل أو خلفائه. والقضاة بقضائهم كما فعلوا التزموا حدود سلطتهم وطبقوا القانون تطبيقا صحيحا وسببوا قضائهم بكفاية. وترد الأوجه لذلك.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحمل الطاعنة المصاريف.
بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر	علي غفار
المستشار	مالك محمد رشيد
المستشار	دحاني محمد

بحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 48.855 قرار بتاريخ 10 أبريل 1988

قضية : (م. ا) ضد : (ش.ش. ذات م.م.)

تنازع القوانين من حيث المكان - عقد أبرم بالخارج - تطبيق قانون مكان العقد - تطبيق
صحيح القانون

(المادة 18 من ق.ع.)

من المقرر قانونا أنه يسري على الالتزامات التعاقدية قانون المكان الذي يبرم فيه العقد، ومن
ثم فإن النص على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه.
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أبرم العقد مع الشركة الأجنبية في بلدها،
فإن فضاة الموضوع بتطبيقهم قانون مكان العقد طبقوا صحيح القانون.
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم
28 ديسمبر 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى
السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن في 28 ديسمبر 1985 طعن (م. ا) بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 16
ديسمبر 1985 بمجلس القضاء بالجزائر بالموافقة على الحكم المعاد الصادر بتاريخ 06 مارس
1982 بمحكمة نفس المدينة بقبول طلب (ش.ش. ذات م.م.) الرامي إلى إكساء حكم
المحكمة التجارية بلوفان (بلجيكا) الصادر بتاريخ 18 جاني 1977 على (م. ا) بادائه ل (

ش.ش. ذات م.م.) المذكورة ما قدره 560.765 فرنك بلجيكي أصلا وفائضا قانونا ومصاريف لأنه يستجيب لكل الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية الجزائرية البلجيكية المؤرخة في 12 جوان 1970 والمصادق عليها بالأمر الصادر في 06 أكتوبر 1970 ولأن الحكم الأجنبي المذكور اكتسب قوة الشيء المقضي به في بلجيكا وهو قابل للتنفيذ في كل أنحاء القطر الجزائري.

وحيث استند الطاعن تدعيا لظعنه إلى ثلاثة أوجه.

وحيث ردت المطعون ضدها ملتزمة رفض الطعن والحكم على الطاعن بعشرة آلاف دينار على سبيل الترميضات للطعن التعسفي.

وحيث طلبت النيابة العامة رفض الطعن.

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ولا سيما الأحكام المنصوص عليها في المادتين 140 و142 من ق.م.

الفرع الأول : فحسب المادة 140 يحجر المقرر تقريراً يتلوه في الجلسة المحددة للمرافعات وإذا نص القرار أن السيدة عسلاوي تلت تقريرها المكتوب لا يتجلى من القرار المطعون فيه أن التلاوة وقعت في جلسة المرافعات وأن هذه الجلسة قد حددت.

لكن حيث أن هذا التعمي لا يشكل إجراء جوهرية وأنه فضلا عن ذلك فإنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن تلاوة التقرير وقعت في آخر جلسة المرافعات وقبل وضع القضية في المداولة.

الفرع الثاني : إن بمقتضى المادة 142 فالمجلس يضع بعد إختتام المرافعات القضية في المداولة ويشير إلى اليوم الذي يصدر فيه قراره وبالرجوع إلى القرار نجد بأنه لم يشير إلى اليوم الذي يصدر المجلس قراره.

لكن حيث أن هذا الإجراء ليس جوهرية كالأول وإغفاله لا ينجر عليه أي بطلان لأن لا بطلان إلا بوجود نص صريح.

وحيث يتعين حينئذ رفض هذا الوجه في فرعيه.

وعن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 454 من ق.م. التي تنص بأن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك. وأن (ش.ش. ذات م.م.)

قامت عليه أمام محكمة لوفان البلجيكية وتحصلت منها على الحكم على العارض بأن يدفع لها 575.150 فرنك بلجيكي عوض 529.500 فرنك بلجيكي مبلغ الفاتورة، مع الفائدة على أساس 575.150 فرنك بلجيكي ابتداء من 23 جويلية 1970 إلى تاريخ افتتاح الدعوى وأن قضاة الموضوع باكسائهم الحكم البلجيكي بالصيغة التنفيذية الجزائرية قد خرقوا القانون الوطني وخاصة المادة 454 المذكورة والنظام العام.

لكن حيث أن العقد المبرم بين الطرفين ليست عقد قرض كما يذكره الطاعن وكما تشير إليه المادة 454 من القانون المدني وإنما الأمر يتعلق ببيع يبيض الدجاج وهذه المعاملة تحكمها المادة 18 من ق.م. التي تفيد بأن الالتزامات التعاقدية ينظمها قانون المكان الذي أبرم فيه العقد وبالتالي فالبيع وقع في بلجيكا والمادة 454 من القانون المدني لا تطبق لأن الأمر يتعلق ببيع ولا بقرض.

وحيث فضلا عن ذلك فهذا الوجه يعني الحكم الصادر في بلجيكا والذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه لأن الطاعن لم يتعرض فيه ولم يستأنفه.

وحيث فضلا عن ذلك فإن المادة 4 من الاتفاقية الجزائرية البلجيكية تشترط لا كسواء حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية :
1) إذا كان إرسال القرار يستجيب لشروط صحته حسب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم.
2) وإذا كان القرار حاز قوة الشيء المقضي فيه حسب نفس القانون.

وحيث يتعين القول بأن هذا الوجه لا أساس له.

وعن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب مع عدم الجواب على مقالات الطرفين وذلك فإن قضاة الموضوع لم يقدموا أي جواب للمقال الذي قدمه العارض والذي يثير فيه اصطدام الحكم البلجيكي بنظام العام الجزائري عندما قضى على العارض أن يدفع فائدة الرباء (ش.ش. ذات م.م.) وعليه فإن القرار المطعون فيه يستجيب للنقض حسب القضاء المستقر.

ولكن حيث أن القرار المطعون فيه يكرر دفع المستأنف ازاء الحكم المستأنف وأكد أن القاضي الأول أجاب عن حجج المدعي عليه الطاعن وقدر عناصر القضية أحسن تقدير وأشار إلى الاتفاقية القضائية الجزائرية البلجيكية وعليه فيرفض هذا الوجه لعدم تبريره.

وحيث أن هذا الطعن انطوى على تعسف ولذلك يجب الحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها 500 دينار لصالح الخزنة وبتعويضات قدرها ألف دينار واحدة لفائدة المطعون ضدها طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 271 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن والحكم على الطاعن بغرامة مالية قدرها 500 د ج لصالح الخزنة وبتعويضات قدرها ألف دينار واحدة لفائدة المطعون ضدها لطعنه التعسفي طبقا للفقرتين الأولى والثانية من المادة 271 من ق.ا.م. مع إبقاء المصاريف على عاتقه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس	علي غفار
المستشار المقرر	مالك محمد الرشيد
المستشار	بيوت نذير

بمضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 54.388 قرار بتاريخ 25 ديسمبر 1988

قضية : (ح. م) ضد : (فريق أ ومن معه)

حق الشفعة - مستاجر، لا يجوز التمسك به

(المادة 795 ق.م.)

من المقرر قانونا، أن حق الشفعة يكون لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته للإجراءات والخطأ في تطبيق القانون غير وجيه.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما رأوا أن المستاجر (الطاعن) لا يدخل ضمن الحالات الثلاثة المنصوص عليها في المادة 795 من ق.م. باعتبار أن حق الإيجار حق شخصي في حين أن حق الانتفاع حق عيني ومن ثم فإنهم بقضائهم كما فعلوا قد طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 22 أكتوبر 1986.

بعد الاستماع إلى السيد فريق عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوسني بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ح . م) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 13 ماي 1986 والذي قضى بالصادقة على الحكم المعاد.

حيث أن المطعون ضدهم قدموا بواسطة محاميهم الأستاذ مختار لبني مذكرة جوابية يطلبون رفض الطعن بالنقض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ينبغي قبوله.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية المادة 141 ق.ا.م. بدعوى لوجود ثلاثة أشخاص قضارى في أصل الدعوى من ضمن المدعي عليهم والقرار المطعون فيه اكتفى بالإشارة إلى استماع النيابة العامة في حين القانون يوجب إرسال الملف إلى النيابة العامة في أجل معين.

الوجه الثاني : المأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 233 فقرة 5 ق.ا.م. والمادة 795 ق.م. لأن الطاعن أعلن رغبته في حق الشفقة في الأجل القانوني بصفته مستأجر للمحل التجاري فله الأفضلية في الشفقة.

عن الوجه الأول : حيث يتبين من القرار المطعون فيه أنه لا يوجد ما يثبت أن هناك قصر في الدعوى، فضلا عن أنه ليس لأحد أن يتمسك بدفع مقرر لغيره مما يتعين رفض الوجه المثار.

وعن الوجه الثاني : حيث أن الشفقة رخصة جاء بها المشرع بدفع ضرر عن الشريك في العقار وقد حددت المادة 795 من يثبت له حق الشفقة وهم للشريك لمالك الرقبة إن باع الكل أو البعض منها. حق الانتفاع المناسب للرقبة وللشريك في الشيوخ إذا بيع جزء من العقار المشاع إلى أجنبي. وأخيرا لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت الرقبة كلها أو بعضها.

وحيث أن المستأجر (الطاعن) لا يدخل ضمن هذه الحالات الثلاث وأن حق الانتفاع حق عيني وحق الايجار حق شخصي، وعليه فالقرار المطعون فيه عندما قضوا القضاة بذلك فإنهم قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا وينبغي الرفض.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والتركبة من السادة :

علي غفار الرئيس

فريق عيسى المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد المستشار

بمضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 63.093 قرار بتاريخ 22 أكتوبر 1989

قضية : (ب. م) ضد : (س. أ)

ايجار - محل مهني - تطبيق القانون التجاري - لا يجوز

(من المبادئ القضائية)

من المقرر قانونا أن أحكام القانون التجاري المتعلقة بالطرد تطبق على المحلات التجارية دون المهنة والحرفية، ومن ثم فإن قضاة الموضوع بابطالهم للتنبيه بالاحلاء الموجه إلى المستأجر محل مهني وفقا لأحكام القانون التجاري ورفض طلب الطاعن بطرد المستأجر أصابوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد رقم 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ

14 ديسمبر 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد فريق عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد

يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ب. م) في القرار الصادر عن مجلس الجزائر في 19 جانفي 1987

القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الذي صدر عن محكمة باب الوادي القاضي بطرد المدعي عليه.

وحيث أن المطعون ضده لم يقدم أي مذكرة جوابية.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الكتابية.

وحيث أن الطاعن استوفى أوضاعه الشكلية فينبغي قبوله.

وحيث استند الطاعن في طلبه إلى وجهين :

الوجه الأول : خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات وعدم وجود أساس قانوني لأن المجلس أسس قراره على أساس وأن المحل معد لمهنة حرة بدون ذكر النص القانوني الذي اعتمده وبذلك خرق للمادة 144 فقرة خامسة.

لكن حيث أن عدم ذكر النصوص القانونية التي طبقت لا يعد سبباً من أسباب النقض مادام القضاة طبقوا مضمون هذه النصوص تطبيقاً سليماً مما يجعل هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رده.

الوجه الثاني : عدم كفاية أو عدم وجود أسباب أو عدم تطبيق غير صحيح للقانون، مفرع إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : خرق القانون المادة 491 ق.م. الملتمس تمسك أمام المجلس بهذه المادة والمطعون ضده استعمل العين المؤجرة في غير ما أعدت له والمجلس أخطأ في تطبيق القانون.

الفرع الثاني : خرق المادة 106 ق.م. لأن الاتفاقية الشفوية والواقعة في سنة 1971 تتضمن أن المحل معد للتجارة والمستأجر سبق وأن طلب من المالك الموافقة على تكييف الشقة لغرض جديد كما أنه تمسك بالأمر المؤرخ في 30 سبتمبر 1953 المتعلق بالمحلات التجارية.

الفرع الثالث : تشويه عناصر الخصومة وعدم كفاية الأسباب، لأن العقد ينص على أن يشغل المحل كمكتب محاسبة وهو نشاط تجاري والمجلس اعتبره مهني.

الفرع الرابع : عدم رجعية القوانين فالأمر المؤرخ في 29 سبتمبر 1971 المنظم لمهنة المحاسبة الذي يمنع الأشخاص الذين يمارسون هذه المهنة كل النشاطات التجارية لم يصدر إلا بعد العقد والمجلس طبق هذا الأمر، وهو خرق للمادة 2 من ق.م.

عن الوجه الثاني : بفروعه الأربعة :

حيث بالرجوع إلى القرار المتقدم يتبين أن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بالايجار المنعقد بينهما ، هل هو ايجار محل تجاري أو مهني.

وحيث أن قضاة الموضوع توصلوا في تحقيقاتهم إلى حصول قناعة بأن المحل مهني وليس تجاري بدليل أن المستأجر يمارس مهنة المحاسبة وليس له نشاط غير ذلك والمالك المدعى في الطعن لم يقدم أي دليل على دعواه مما جعلهم يرفضون التنبيه بالإخلاء وبالتالي رفض طلبه الطرد وهم بذلك قد أصابوا في تطبيق القانون وعللوا قرارهم تعليلا كافيا. كما أنهم خلافا لمزاعم الطاعن فلم يطبقوا الأمر المؤرخ في 29 سبتمبر 1971 بل رفضوا التنبيه الموجه وفقا لأحكام ق. التجاري لكون النشاط القائم به المستأجر مهنة محاسبة لا غير، وبهذا فإن الوجه المثار بجميع فروعه غير مؤسس ويتعين رده.

هذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من السادة :

الرئيس	تقية محمد
المستشار المقرر	فريق عيسى
المستشار	قباص محمود

بحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 61.710 قرار بتاريخ 15 جويلية 1990

قضية : (ر.ب) ضد : (ب.م)

صلح - موافقة على إخلاء محل تجاري - الحكم بالطرء - تطبيق صحيح القانون

(المادة 459 ق.م.)

من المقرر قانونا أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان به نزاعا محتملا، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون غير مؤسس يستوجب رفضه. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أطراف النزاع أبرموا وثيقة صلح بينهم تضمنت موافقة الطاعن على إخلاء المحل التجاري دون إبداء أي تحفظ بشأن صفته، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بطرد الطاعن من المحل التجاري اعتمادا على وثيقة الصلح كانوا مطبقين القانون التطبيق الصحيح.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر للعدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 أكتوبر 1987.

بعد الاستماع إلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة وإلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب.

حيث طعن (ر.ب) في القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر في 27 ماي 1987 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر في 12 نوفمبر 1986 الذي قضى بالزام المدعي عليه الطاعن

حاليا بالخروج من المحل موضوع النزاع طبقا لعقد الصلح المبرم بين الطرفين في 05 جويلية 1985 وقدم مذكرة بواسطة الأستاذ موهوب مخلوف مؤرخة في 13 أكتوبر 1987 وتعرض لوقائع الدعوى والإجراءات التي تمت فيها وضمن طعنه خمسة أوجه طالبا نقض القرار. حيث بلغ المطعون ضدهم بعريضة الطعن فرفض بعضهم استلامها والبعض الآخر استلمها ولم يجب.

حيث قدمت النيابة طلباتها المكتوبة بتاريخ 22 ماي 1990 طالبة نقض القرار. حيث استند الطاعن إلى خمسة أوجه لتدعيم طعنه :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون في نص المادتين 173 و172 من ق. التجاري وبيان ذلك ذكر الطاعن بأنه مستأجر شرعي للمحل منذ سنة 1979 بالاشتراك مع ولدي عمه مقابل إيجار شهري قدره مائة ويمارس تجارته وحائز لصفة المستأجر بالحكم الصادر في 11 فيفري 1986 وعليه فالإيجار لا ينتهي إلا بموجب تنبيه بالإخلاء طبقا لنص المادتين 173 و172 من ق. التجاري.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة نص المادة 176 من ق. التجاري مفاده هذا الوجه أن المادة المذكورة توجب تعويض استحقاق مساوي الضرر الذي يلحق للمستأجر لكن المطعون ضدهم ورثة المؤجر الأصلي امتنعوا عن عرض التعويض فخالفوا بذلك نص المادة المذكورة. **الوجه الثالث :** مأخوذ من مخالفة نص المادة 199 من ق. التجاري التي تنص على أن الشروط والاتفاقات مهما كان شكلها والتي من شأنها منع حق تجديد الإيجار تعتبر باطلة ولا يعمل بها وعليه المصالحة المدعى بها في العقد العرفي المحرر في 05 جويلية 1985 والمقدمة بها من طرف المطعون ضدهم باطلة لأنها تحول دون ممارسة عن تجديد إيجار وعليه فقضاة المجلس أخطأوا وأسسوا قرارهم على الصلح المذكور.

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة نص المادة 79 من ق. التجاري بحجة أن المادة المذكورة تنص على بطلان التنازل في المحلات التجارية إذ لم يتم ذلك بعقد رسمي لذلك فالاتفاق المبرم في 05 جويلية 1985 هو مجرد عقد عرفي لا قيمة له.

عن الأوجه الأربعة مجتمعة لارتباطها

لكن وحيث بمراجعة القرار المنتقد والحكم المستأنف المؤيد به ووثيقة الاتفاق المحررة في 05 جويلية 1985 اتضح بأن الطاعن وافق على إخلاء المحل دون أن يثير أي تحفظ بشأن صفته كما لم يذكر في وثيقة الصلح المذكورة أية صفة للطاعن باستثناء الإشارة إلى كونه مستغلا للمحل وعليه فالصلح يعتبر نافذ في حق الطاعن الذي أمضاه بإرادته ولم ينكره وذلك فإن الصلح ينهي الخصام وفقا لنص المادة 459 من ق.م. وعليه وأن المواد المستدل بها من طرف الطاعن لا مجال لها في دعوى الحال وبالتالي فالأوجه المؤسسة عليها غير صحيحة.

الوجه الخامس : مأخوذ من مخالفة المادتين 572 و574 من ق.م. وما يليها من المواد الخاصة بالتوكيل ومفاد هذا الوجه أن الاتفاق الذي وقعه الطاعن مع المطعون ضدهم باطل لكونه وقع الصلح بصفته وكيل عن شريكه دون أن يكون مكلف بتوكيل خاص وقد أخطأ قضاة المجلس كما أسسوا قرارهم على هذا الاتفاق.

عن الوجه الخامس :

لكن حيث أن احتجاج الطاعن ببطان الاتفاق المبرم بينه وبين المطعون ضدهم بحجة أنه دفع الاتفاق لفائدته شخصيا ونيابة عن شريكه دون توكيل خاص منها له يعتبر غير مؤسس لكونه مخصص لغير الطاعن ويستحق الرفض وبناء على عدم صحة الأوجه المثارة يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

الرئيس	بوفامة عبد القادر
المستشارة المقررة	مستيري فاطمة
المستشار	بيوت النذير

بمضور السيد يوسف بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 71.819 قرار بتاريخ 04 نوفمبر 1990

قضية : (ش.ج.ت.ن) ضد : (ا.ن.ت.ف)

إختصاص محلي - المرسل إليه غير ملزم بوثيقة الشخص

(المواد 738 و 739 و 745 ق.بحري)

من المقرر قانونا أن وثيقة الشحن المبرمة بين الشاحن والناقل والتي تعطي الإختصاص إلى جهات قضائية معينة، تعد بمثابة عقد نقل غير ملزم للمرسل إليه، ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم بعدم الإختصاص اعتمادا على وثيقة الشحن الغير ملزمة للمرسل إليه أخطأوا في تطبيق القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة بالعليا، حي ابن عكنون الأبيار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناءا على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 جاني 1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد محرز محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد يوسف بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ش.ج.ت.ن) وشركة سوناطراك طعنا بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 21 ماي 1986 الذي بمقتضاه ألقى مجلس قضاء وهران، حكم محكمة وهران الصادر بتاريخ 07 ماي 1984 وبعد الفصل في القضية من جديد صرح بعدم الإختصاص بسبب أن وثيقة الشحن تعطي الإختصاص إلى جهات قضائية أجنبية. وتدعيا لطحنها يستندان إلى وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد : حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه أنه صرح بعدم الإختصاص
عكس مقتضيات المادتين 749 و745 من ق. البحري والمادة 110 من ق.م.

حيث أنه وبالفعل فإن وثيقة الشحن، تعد بمثابة عقد للنقل، يربط بين الشاحن والناقل
طبقا لمقتضيات المادتين 738 و739 من ق. البحري، وبناء على ذلك فإن العقد الآنف الذكر
غير ملزم للمرسل إليه الذي يبقى خاضعا في تصرفاته لمقتضيات المادة 745 من ق. البحري التي
تعطي الإختصاص إلى الجهات القضائية المختصة اقليميا. مما يستتبع أن الطعن مؤسس.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : في الشكل : بقبول الطعن لاستيفائه الأوضاع القانونية.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 21
ماي 1986. وبإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس القضائي مشكلا، تشكيلا آخر
وبالحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من
قبل الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من إلسادة :

الرئيس	بوعروج حسان
المستشار المقرر	محرز محمد
المستشارة	مستيري فاطمة

بحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد محمود كاتب
الضبط.

ملف رقم 79.863 قرار بتاريخ 29 سبتمبر 1991

قضية : (م.ق. أرملة خ.ع ومن معها) ضد : (د.ع.ق)

خبرة - أمر بها شفويا - خرق القانون

(المادة 121 ق.ا.م. وما يليها)

من المقرر قانونا أن الأمر بإجراء خبرة لا يكون إلا بموجب قرار مكتوب، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس عند وضعهم القضية للتقدير أمروا بإجراء خبرة بموجب قرار شفوي يكونوا بذلك قد خرقوا القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره، وإلى المحامي العام السيد باليط اسماعيل في طلباته الرامية إلى نقض القرار المنتقد.

حيث أن المسمين (م.ف أرملة خ.ع ومن معها) طعنا بطريق النقض بتاريخ 13 ديسمبر 1989 في القرار الصادر في 8 جويلية 1989 عن مجلس قضاء مستغانم القاضي عليها بطردهما من الأماكن المتنازع فيها.

وحيث أن تدعيها لطعنها أودع الطاعنان بواسطة وكيلها الأستاذ حاج ميلود بن نعمه عريضة تتضمن ثلاثة أوجه.

حيث أن الأستاذ بن طييجي أودع مذكرة جواب في حق المطعون ضده المسمى (د.ع.ق (مفادها أن الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : مأخوذ من خرق القانون ويتضمن ثلاثة فروع :

الفرع الأول : يعيب على القرار المطعون فيه خرق أحكام المادة 121 من ق.ا.م. التي تنص على ما يلي : «إذا صدر أمر بإجراء التحقيق يبلغ منطوقه بواسطة كتابة الضبط بناء على طلب الطرف الذي يهمة التعجيل» إلا أن في قضية الحال لم يتم أي تبليغ لإجراء التحقيق.

الفرع الثاني : يعيب على القرار المنتقد خرق المادتين 122 و123 من ق.ا.م. بدعوى أن القرار الذي يأمر إجراء تحقيق يجب أن يكون مكتوبا وليس بشفوي.

الفرع الثالث : يعيب على القرار خرق المواد 49 و50 و51 و52 من ق.ا.م. بدعوى أن المجلس لم يمكن له أن ينتقل إلى معاينة الأماكن ويعين خيرا إلا بموجب حكم مكتوب.

عن الفروع الثلاثة لتكاملها.

حيث أنه تطبيقا لمقتضيات المواد 121 وما يليها من ق.ا.م. لا يمكن للمجلس القضائي أن يأمر بإجراء تحقيق إلا بموجب قرار مكتوب قبل الفصل في الموضوع يحدد فيه المهمة المسندة للخبير ويعين عند الاقتضاء القاضي أو القضاة الذين ينتقلون صحبة الخبير لمعاينة الأماكن.

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن مجلس قضاء مستغانم وضع القضية للتقدير لجلسة 13 جانفي 1989. ثم في المداولة ليقع الفصل فيها في جلسة 8 فيفري 1989 إلا أنه أمر في تلك الجلسة بقرار شفوي بإجراء خبرة يقوم بها خبير صحبة قاضي.

حيث أن هذه الإجراءات التي أدت إلى تعيين خبير مخالفة لمقتضيات المواد 121 وما يليها من ق.ا.م. المشار إليها أعلاه إذ أنه كان يتعين على قضاة الاستئناف أن يأمروا بإجراء الخبرة بموجب قرار مكتوب وليس بشفوي.

وعليه فإن الوجه الأول مؤسس ويتعين معه نقض القرار المنتقد ودون حاجة لمناقشة الأوجه المتبقية.

فلهذه الأسباب

تفصي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم في 8 جويلية 1989 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل من جديد وفقا للقانون. وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمرتبة من السادة :

الرئيس المقرر	يوعروج حسان
المستشار	فريقع عيسى
المستشارة	مستيري فاطمة
المستشار	مراد الهواري
المستشار	سالم صالح

بمضور السيد المحامي العام باليط اسماعيل ، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 75.204 قرار بتاريخ 27 جاني 1991

قضية : (د.ج.م.ح) ضد : (ش.م.س.ومن معها)

صفات البائع - اتفاق على مواصفات البضاعة - يستلزم الضمان

(المادة 379 ق.م.)

من المقرر قانوناً أن البائع ملزم بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على المواصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، ولو لم يكن عالماً بوجودها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم الأساس القانوني.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المنتج الذي تم شراؤه لا يشتمل على الصفة المطلوبة بالنسبة للمواصفات المنصوص عليها في العقد، ومن ثم فإن القرار الذي اعتمد على الشرط التعاقدي مستبعد مبدأ الضمان لرفضه طلب الطاعن - التعويض - يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 22 ماي

1989 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامين المطعون ضدهم.

بعد الإستماع إلى السيد محرز محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة أم

الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أن (د.ج.م.ج) طعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 1988 الذي بمقتضاه ألغى مجلس قضاء الجزائر الحكم الصادر بتاريخ 03 مارس 1987 عن محكمة سيدي أحمد الذي استجاب لعريضته بسبب أن مراقبة نوعية القمح الذي تم شراؤه تكون عند عملية الشحن طبقا لشروط العقد.

حيث أنه وتدعيا لطعنه يستند إلى ثلاثة أوجه :

عن الفرع الأول من الوجه الثالث : وبدون حاجة للإجابة عن الفروع والأوجه الأخرى.

حيث أنه يعاب على القرار المطعون فيه خرق والخطأ في تطبيق القانون من حيث أنه اعتمد على مراقبة النوعية عند عملية الشحن طبقا لما جاء في العقد ليرفض طلبات (د.ج.م.ج) طبقا لمقتضيات المادة 379 من ق.م.

حيث أنه وبالفعل ومع أن العقد يحدد مراقبة النوعية عند عملية الشحن فإن هذا لا يمنع البتة المشتري من الإحتجاج بضمان البائع إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها البائع وقت التسليم طبقا لمقتضيات المادة 379 من ق.م.

أنه وفي الحقيقة وإذا كان العقد يعتبر شريعة المتعاقدين طبقا للمادة 106 من ق.م. فإن هذا المبدأ ليس مطلقا طبقا للقيود الواردة في المادة 107 من نفس القانون التي تقضي بأن العقود يجب أن تخضع ليس إلى القانون فقط ولكن أيضا إلى العرف وقواعد الانصاف.

وأن هذا مماثل لما هو عليه الحال في الغبن المنصوص عليه في المادة 358 من ق.م. فيما يخص بيع العقار وكذلك في الشرط التعسفي المنصوص عليه في المادة 110 من نفس القانون في عقود الادعان وكذلك في ضمان العيوب الخفية المنصوص عنها في المادة 379 من ق.م. في كل عقود البيع كما هو عليه الحال في الدعوى الحالية ، هذا الضمان لا يمكن استبعاده من الشرط التعاقدي لأن المشتري أثبت بواسطة خبرات مختلفة أن المنتج الذي تم شراؤه لا يشتمل على الصفة المطلوبة بالنسبة إلى المواصفات المنصوص عنها في العقد نفسه. وفرضا أنه ولو أن القانون لم ينص على مبدأ ضمان البائع كل اخلال صريح في العقد ضار بطرف أو بطرف الآخر للمتعاقدين يجب أن يدخل فيه معيارا العرف وقواعد الانصاف (العدالة) الواردين في المادة 107 من ق.م. منفصلين أو مجتمعين يمكن إعادة التوازن العادي للعقد المذكور مع البقاء ضمن القيود المحددة تطبيقا لمعيار الخطر التجاري أو الصناعي الموجود في كل نشاط اقتصادي. ونتيجة لذلك

فإن القرار الذي اعتمد على الشرط التعاقدي فقط طبقا للمادة 106 من ق.م. مستبعدا مبدأ الضمان والذي يشكل فضلا عن ذلك حاية قانونية طبقا لمقتضيات المادتين 107 و309 من ق.م. يتعين نقضه. مما يستتبع أن الوجه مؤسس.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا في الشكل بقبول الطعن لاستيفائه الأوضاع القانونية.

في الموضوع وبتنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر وبالحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية، وأمر بتبليغ هذا النص الكامل برمته إلى الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بسعي من السيد النائب العام على هامش الأصل بواسطة كتابة الضبط.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

رئيس القسم
المستشار المقرر
المستشار

قباص محمود
محرز محمد
بودماغ رابح

بمضور السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة، وبمساعدة عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 71.185 قرار بتاريخ 13 جاني 1991

قضية : (ب.د.ع.ن.) ضد : (ب.ع.ق.)

حق البقاء - يكون في عقد محدد المدة وغير محدد المدة - التمسك به - يجوز

(المادة 514 من ق.م.)

من المقرر قانونا أن للمستأجر التمسك بحقه في البقاء سواء كان العقد محدد المدة أم لا ، متى توافرت شروطه المنصوص عليها بالمادة 514 ق.م.

ومن المقرر أيضا أن التمسك بحق البقاء يبدأ بعد انتهاء عقد الايجار ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضية الموضوع بقضائهم بطرد المستأجر رغم تمسكه بحق البقاء وتوفر شروطه القانونية يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا ابن عكنون الأبيار الجزائر.

وبعد المدلولة القانونية أصدرت القرارات الآتي بيانه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01 ديسمبر

1988.

بعد الاستماع إلى السيد فريق عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد

بليط اسماعيل الحامي العام في تقديم طالبتة المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ب.د.ع.ن.) بواسطة الأستاذ ابن تركية مختار في القرار الصادر عن مجلس القضاء سيدي بلعباس بتاريخ 19 أبريل 1983 القاضي بالمصادقة مبدئياً على الحكم المستأنف والغائه فيما يخص الغرامة التهديدية وحيث قدم المطعون ضده مذكرة جوازية بواسطة الأستاذ عبد القادر صلاة ناقش فيها أوجه الطعن واتمس رفضه وحيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى النقض.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية يتعين قبوله.

وحيث استند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : خرق الأشكال الجوهرية لإجراءات المادة 233 ف 2 ق.ا.م. تفرع إلى فرعين الفرع الأول خرق المادة 94 و95 ق.ا.م.

الفرع الثاني خرق المادة 38 من نفس القانون لأن القرار لم يناقش كل الدفع التي قدمت له.

الوجه الثاني : خرق المادة 233 ف 5 ق.ا.م. تفرع إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول : خرق المادة 474 و475 ق.م. لأن المستأجر انتهت مدة العقد واستمر في الايجار وبذلك العقد تجدد بنفس الشروط لمدة غير محدودة.

الفرع الثاني : خرق المادة 37 في قانون منظمة المحامين التي تشرط الإذن لمقاضاة المحامي.

الفرع الثالث : خرق المادة 534 ق.م. لأن المطعون ضده لم يقصد بدعواه سوى الإضرار بالمستأجر.

الوجه الثالث : انعدام الأسباب ونقض القاعدة الشرعية القضاة أسسوا قضائهم على أساس أن العقد الذي يربط الطرفين هو وعقد ايجار محدد المدة والعقد شرعية المتعاقدين.

عن الوجه الأول في فرعه الأول من غير حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه.

لكن حيث وإن كان عقد الايجار ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد كما تنص المادة 508 من ق.م. فإن حق البقاء المنصوص عليه في المادة 514 ق.م. يبدأ بمجرد انتهاء المدة المحددة في عقد الايجار.

حيث يعاب على القرار المنتقد مخالفته لأحكام المادة 514 ق.م. خاصة وأن المدعي في الطعن جاليا قد وفي بجميع التزاماته ويشغل المحل بحسن نية.

حيث أن حق البقاء إذا توفرت شروطه المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر كما هو في قضية الحال فإن المستأجر يحق له أن يتمسك بحق البقاء سواء كان العقد محدد المدة أم لا. وعليه فإن قضاة الموضوع لما قضاوا بطرد المستأجر قد أخطأوا في تطبيق أحكام المادة 514 ق.م. وعرضوا قضائهم للنقض.

وحيث أن من خسرا للدعوى يحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ونقضا وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس سيدي بلعباس في 19 أبريل 1988 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

الرئيس

بوعروج حسان

المستشار المقرر

فريقع عيسى

المستشار

سالم صالح

بحضور السيد بليط اسماعيل الحامي العام ، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.

وحيث قدم
وحيث أن
وحيث أنه
للإجراءات الما
عن الوجه
لكن حيث
أن المدعي في
طريق غير عاد
الطعن.

وحيث أن
لا تكون قابلة
قضية الحال ا
عليه أن يسلك
خالقوا أحكا

قررت
مجلس سيدي
هيئة أخرى

بذا صد
قبل المحكمة

بحضو

ملف رقم 70.068 قرار بتاريخ 13 جانفي 1991

قضية : (م . م) ضد : (د.ت.ع. بولاية سيدي بلعباس)

التماس إعادة النظر - حكم قابل للاستئناف - قبوله - مخالفة القانون

(المادة 194 من ق.ا.م.)

معي كان من المقرر قانونا أن الأحكام الصادرة من المحاكم أو المجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريقة المعارضة أو الاستئناف يجوز التماس إعادة النظر فيها، ومن ثم فإن قضاة المجلس في قضية الحال قضوا بقبول التماس إعادة النظر في حكم قابل للاستئناف يكونوا قد مخالفوا مقتضيات المادة 194 ق.ا.م.

ومعي كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا حي ابن عكنون الأبيار الجزائر.
بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه.

بناء على المواد رقم : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 4 أكتوبر 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد عيسى فريق المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بارة أم الخير عقيلة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (م . م) بواسطة الأستاذ ابن تركية مختار في القرار الصادر عن مجلس قضاء س. بلعباس بتاريخ 1988.6.6 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والثصدي من جديد قبول التماس إعادة النظر وقضى بإحالة الأطراف أمام المحكمة.

وحيث قدم المطعون ضدهما مذكرتين جوابيتين الأول بنفسه والثاني بواسطة الأستاذ العربي محمودي وقد ناقشا مذكرة الطعن والتمسا رفضه.

وحيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى الرفض.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية بتعيين قبوله.

وحيث استند الطاعن في طلبه إلى وجه وحيد مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات المادة 109 ق.ا.م.

عن الوجه الوحيد المثار من طرف الطاعن.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وحكم أول درجة والوثائق المرفقة بالملف يتبين أن المدعي في الدرجة الأولى سلك طريقين أثناء المرحلة الثانية طريق إلتماس إعادة النظر وهو طريق غير عادي في الطعن وفي الوقت نفسه سلك طريق الاستئناف وهو الطريق العادي في الطعن.

وحيث أن المادة 194 من ق.ا.م. تنص أن الأحكام الصادرة من المحاكم والمجالس التي لا تكون قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة أو الاستئناف يجوز إلتماس إعادة النظر فيها غير أن قضية الحال المدعي إلتجأ إلى طريق غير العادي في حين أن حكم المحكمة قابل للإستئناف فكان عليه أن يسلك الطريق العادي وقضاة المجلس لما قضاوا بقبول طلب إلتماس إعادة النظر قد خالفوا أحكام المادة 194 من ق.ا.م. وعرضوا قضاءهم للنقض.

لهذه الأسباب


قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس سيدي بلعباس في 1988.6.6. وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى والحكم على المطعون ضدهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمرتبة من السادة :

الرئيس
المستشار المقرر
مستشار

بوعروج حسان
فريقع عيسى
سالم صالح

بمضور السيد باليط اسماعيل المحامي العام، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط.



الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 54.217 قرار بتاريخ 1989/11/20

قضية: (قضية المجلس الشعبي لبلدية جيجل) ضد: (ج. أ.)

تعيين عامل في مؤسسة أخرى لانهلال المؤسسة المستخدمة - رفض التعيين - عدم
ذكر الأسباب - مخالفة القانون.

(المادة 49 من القانون رقم 78 - 12)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمؤسسة المستخدمة إذا ما اقتضت ضرورة المصلحة أن تعين
العامل الذي يجب عليه القبول في أي منصب عمل آخر يتماشى. وتأهيله ومن ثم فإن القضاء بما
يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف منحوا المطعون ضده
تعويضا رغم رفضه للمنصب الذي عرض عليه بعد انهلال المؤسسة التي كان يعمل بها دون
بيان أي سبب يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر العاصمة، وبعد
المدولة القانونية اصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 13 أكتوبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى
السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المجلس الشعبي البلدي لمدينة جيجل طلب نقض القرار الصادر يوم 4 ماي 1986 والذي أيد فيه مجلس قضاء جيجل الحكم الصادر في 16 فيفري 1986 عن المحكمة الكائنة بنفس المدينة، حاكما عليها بالدفع للمدعي عليه في الطعن (ج. أ.) مبلغ 2000 دج، كتعويض لإشعار وكذلك 30.000.00 دج، كتعويض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية والآجال القانونية.

في الموضوع: حيث أن المجلس الشعبي البلدي لمدينة جيجل المدعي في الطعن يشير لدعم طعنه، نقض الأساس القانوني، انعدام وعدم كفاية الأسباب.

حيث يقول أن مجلس قضاء جيجل، استجاب لطلب المدعي عليه في الطعن (ج. أ.)، دون الأخذ بعين الاعتبار للعرض الذي قدمه هو المدعي في الطعن لاسترجاع الموظف، وأن المدعي عليه (ج. أ.) قد رفض من جهته المنصب الذي اقترح عليه، لذا فإنه لسنا بصدد مسألة فصل، ولا بإشعار ولا كذلك بتعويض.

حيث ينتج من المستندات المدفوعة في الملف، أنه تبعا للمراسلات المؤرخة في 28 أفريل و4 أوت 1985 الأولى منها مبعوثة لمدير مؤسسة المشروبات الغازية بجيجل 36 دج والثانية لمفتش العمل والشؤون الاجتماعية، فإنه يتبين فعلا أن المجلس الشعبي البلدي لمدينة جيجل قد اقترح الأخذ على عاتقه ابتداء من 1 ماي 1985 الموظف المستخدم في مؤسسة المشروبات الغازية سابقا، والتي تقرر انحلالها وأن المدعي عليه (ج. أ.) قد رفض المنصب الذي عرض عليه.

حيث أنه تطبيقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 12.78 الصادر في 5 أوت 1978 المتضمن القانون العام للعامل.

اذ حيث يظهر من بيانات القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف قد استجابوا لطلب المدعي عليه في الطعن (ج. أ.)، دون استخراج في أسباب ذلك القرار أي شرط من الشروط المذكورة أعلاه لتبرير الرفض الذي اعترض من طرفه لمواصلة العمل في المنصب الذي اقترح عليه.

وعليه وبهذا العمل يكون قضاة الاستئناف لم يبرروا قانونيا قرارهم.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا .

في الموضوع : القول أنه مؤسس ، بالتالي نقض وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء جيجل في 4 ماي 1986 .

إحالة القضية والأطراف إلى ما كانت عليه الحالة قبل القرار للحكم عليها واحالتهم أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا .

الحكم على (ج. أ.) المدعي عليه في الطعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	تحلايتي السعيد
المستشار	حمودة عمار

بمضور السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام ومساعدة السيد / علالي كاتب الضبط .

ملف رقم 56.500 قرار بتاريخ 1990/03/26

قضية: (ع.م.) ضد: (ب.م.)

وعد بالبيع - عدم الاتفاق على السعر - القضاء بصحته إساءة تطبيق القانون.

(المادة 71 ق م)

من المقرر قانونا أن الاتفاق الذي يعدله كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس الذي صرح بصحة الوعد بالبيع الذي لم يثبت فيه اتفاق الطرفين على سعر معين لبيع العقار المتنازع عليه يكون بقضائه كما فعل أساء تطبيق القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 05 فيفري 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيد / عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب الى السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المسمى (ع.م.) وفق الشكليات وفي حدود الأجل القانوني ضد القرار الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1986 من مجلس قضاء مستغنام المضرب به والمتخذ لصالح خصمه المسمى (ب.م.) المدعى عليه في الطعن.

وتأييدا لظعنه يتمسك المدعى المذكور ضمن عريضة بثلاثة أوجه حيث قدم المدعى عليه المذكور عريضة الرد وضمنها رفض الطعن.

الوجهان الثاني والثالث المقترجان: المأخوذان من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات وكذا خرق الأمر رقم 70 - 91 الصادر 15 ديسمبر 1970 وكذا خرق المادة رقم 71 من القانون المدني التي تورد كل نقل أو تحويل للملكية أو حقوق عقارية يجب إجراؤه وجوبا وفق الشكليات الرسمية وإتمام الشكليات الجوهرية الخاصة بهذه العملية لكونها من النظام العام من جهة، ومن جهة أخرى فإن الوعد بالبيع يمكن التصريح بصحته باخضاعه لشروط أساسية لا سيما: الشئ - السعر - والآجال.

حيث أن قاعدة التعامل: الوعد بالبيع لعقار أو لحقوق عقارية لا يعد بعا الا بشروط متفق عليها من الأطراف حول الثمن والشئ المبيع.

حيث محلافا لادعاءات المدعى عليه في الطعن يتسخلص من الاجراءات ووثائق الملف: عدم وجود أي وثيقة اثبات لسعر البيع (الثمن) للعقار المتنازع عليه لعدم مناقشته من الأطراف وبالأحرى تحديده.

وعليه فبفضل قضاة الموضوع لمجلس قضاء مستغانم حسبما فعلوا كانوا بقرارهم مسيئين تطبيق القانون - مما يعرض هذا الأخير للنقض والبطالان.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا ومن دون حاجة ملزمة لفحص الوجه الباقي الآخر من الطعن، قبول الطعن لصحته شكلاً والتصريح بتأسيسه موضوعاً.

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم تاريخ 29 أكتوبر 1986، إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكوناً من هيئة جديدة أخرى للفضل من جديد وفق القانون.

الحكم على المدعى عليه المسمى: (ب. م.)، بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر مارس سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا، الفرقة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	عمرو حسان
المستشارة	حساني نادية

بمضور السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام ومساعدة السيد / علالي علي
كاتب الضبط.

مجلة قضائية 12

ملف رقم 45.480 قرار بتاريخ 1988/05/23

قضية: (ف.ع.ق.) ضد: (ب.ع.ح.)

حق البقاء - سكن وظيفي - القضاء بتسديد الايجار - خرق القانون.

(المادة 517 ق م)

من المقرر قانونا أنه لا حق بالبقاء في الأمكنة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514، 515، 516، إذا كانوا يشغلون الأمكنة بموجب عقد عمل وابطال هذا الأخير، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الشقة المتنازع عليها سلمت للمطعون ضده بمناسبة عمله فإن قضاة الموضوع الذين فرضوا على الطاعن عقد ايجار رغم الغاء عقد العمل يكونوا قد خرقوا القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر العاصمة، وبعد مداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 13 ماي 1985، وبعد الاستماع الى السيدة /مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة، والى السيد /المستشار المقرر حمودة في تلاوة تقريره المكتوب.

حيث (ف.ع.ق.) طلب بتاريخ 13 ماي 1985 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء ورقلة.

في 20 ماي 1984، قضى بتأييد الحكم الصادر عن محكمة تهرت بتاريخ 29 مارس 83 والقاضي (1)، برفض طلب المدعي في شقه الأول (2)، بشأن الشق الثاني فعلى المدعي عليه ان يلتزم بدفع الايجار المتبقي في ذمته وذلك ابتداء من تاريخ فاتح جانفي من سنة 1982، الى يومنا هذا بصفة منتظمة (3)، بأن المصاريف القضائية على عاتق الطرفين مناصفة.

- حيث (ف.ع.ق.) يستند في طلبه أربعة أوجه.

- حيث يتلّاب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(1) الفرع الأول: وهو مأخوذ من نص المادة 233 الفقرة 5 من قانون الاجراءات المدنية ونص المادة 517 من القانون المدني لكون العارض منح المحل للمطعون ضده على أساس أنه يشتغل معه فقط ولولا ذلك لما منحه إياه بدون مقابل ويعتبر المحل وظيفيا ولما غادر المطعون ضده ورشة الطاعن فلا يحق له التمسك بالبقاء في الأمكنة وذلك استنادا لنص المادة 517 من القانون المدني التي تنص صراحة على ما يلي:

(... لا يحق البقاء في الامكنة للاشخاص المنصوص عليهم في المواد 514، 515،

516 من القانون المدني.

- اذا كانوا يشغلون أمكنة بموجب سند تابع لعقد العمل أو في حالة إيصال هذا

العقد).

وبما أن المطعون ضده كان يشغل عند العارض كأجير الى نهاية سنة 1981 وأن العقد المبرم بين الطرفين قد ألغى لأن المطعون ضده ترك العمل المسند إليه فكان عليه إفراغ المحل المتنازل عليه فورا.

(2) الفرع الثاني: وهو مأخوذ من خرق أحكام المادة 526 من القانون المدني لكونه صادق على الحكم المستأنف الذي أشار الى نص المادة 526 من القانون المدني واعتبر المستأجر المطعون ضده حسن النية بغض النظر عن الرابطة العقدية للعمل الموجودة بين الطرفين، وقد فرض على العارض أن يجد لخصمه محل اقامة آخروفي ذلك تشويه للوقائع إذ مادام عقد العمل قد ألغى فلا حق للمطعون ضده في المطالبة بشقة أخرى يجدها له العارض.

- حيث أنه بالرغم من أن الطاعن بالنقض رغم أن المحل المتنازع من أجله سلم للمطعون ضده بمناسبة عمله في خدمة الطاعن بالنقض وأن الشقة وظيفية فالقرار المطعون فيه لم يجب عن ذلك ولم يبرر عدم مخالفة القرار المطعون فيه للمادة 517 من القانون المدني واقتصر لمحاولة تبرير عقد الأيجار على وجود المطعون ضده مدة زمنية ترجع بدايتها إلى السنة 1974، تكفي لوجود عقد الأيجار وعلى الاعتراف الضمني بالأيجار الناتج عن الإنذار بالتخلي مع أن المدة الزمنية مهما طال لا يمكن أن تدل على وجود عقد الأيجار وأنه يمكن توجيه التنبية بالإخلاء للمقيم بالسكن الوطني وحتى للمقيم بدون حق ولا سند ولا يمكن أن يلام مالك السكن على ذلك ولا أن يعتبر ذلك حجة ضده، إذ يثبت الأيجار بعقد كتابي أو بتسليم وصل إيجار بدون تحفظ.

- وحيث من جهة أخرى، أن حكم أول درجة أشار إلى أنه يجب على المدعي أن يعرض على المدعي عليه محلاً آخر، طبقاً للمادة 526 من القانون المدني وهذا ما لم يثبت المدعي.

حيث أن القرار المطعون فيه صادق على حكم أول درجة وتبني بالتالي هذه الحثية مع أن الأمر لا يتعلق بطلب استرجاع السكن وإنما الدعوى خاصة بطلب الخروج من سكن وطني.

وعليه فهذا الوجه مبرر في فرعيه

هذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى:

قررت المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء ورقلة بتاريخ 20 ماي 1984.

وابطاله وصرف القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى، وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية. هذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ثمان وثمانون وتسعمائة وألف، من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	حمودة عمار
المستشار	تحلايني السعيد

وبحضور السيدة / مرابط مليكة المحامية العامة، وبمساعدة السيد / علالي علي كاتب الضبط.

قضية: (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجزائر) ضد: (ع. ف.) (أ. س.)

حادث عمل - وفاة العامل - عدم اثبات العكس نفس التكييف - وجوب اثبات العكس

(المادة 40 من الأمر رقم 66 - 83 المؤرخ في 1966/06/21)

من المقرر قانونا أن العطب والوفاة الذي يقع بمكان أو في أوقات العمل أو في وقت قريب للحادث أو أثناء المعالجة على أثر الحادث يجب اعتباره ناتجا عن العمل الا اذا ثبت عكس ذلك، ومن ثم فان النعمي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير سديد.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما اعتبروا أن الحادث الذي راح ضحيته العامل حادث شغل دون أن يثبت الطاعن في أي مرحلة من مراحل التقاضي. ثبات العكس يكونوا قد أسسوا قرارهم تأسيسا قانونيا.

ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 234، 235، 239، 240 و 264 وما يليها من ق.ا.م، 4 من الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ في 21 يونيو 1966 المتضمن تعويضات حوادث الشغل والأمراض المهنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1 جوان 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع الى السيد / تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي المتبادل بالجواب نقض وابطال القرار الصادر في 15 نوفمبر 1986 عن مجلس قضاء الجزائر الذي قضى استئنافيا بتأييد مبدئيا للحكم الصادر في 10 ديسمبر 1984 عن محكمة الحراش برفع التعويضات المستحقة لكل من أب وأم الضحية وهما المطعون ضدّهما (ع. ف.) و(أ. س.) الى مبلغ 50.000 دج.

وحيث أن الطعن جاء مستوفيا أوضاعه شكلا وأجاله القانونية.

من حيث الموضوع: وحيث يتذرع الطاعن بوجه انعدام الأساس القانوني بالقول أن القرار المطعون فيه اعتبر أن قضية العامل تكفي لوحدها للتمسك بطابع حادث شغل، ويكون قضاة قد نسوا أو تناسوا بذلك أنه يجب أن تكون الوفاة ناتجة عن حدث الذي يمكن أن يشكل حادث شغل يفتح المجال للتعويضات القانونية، والحالة لم يتمسك قضاة الموضوع بأي حادث سابق وما ذهبوا اليه واستخلصوه من طبيعة حادث شغل. لا يرتكز على أي قاعدة يستحق بالتالي الا الرفض الكلي.

ولكن، وحيث أنه - وهذا على عكس ما تم تأكيده - يجد القرار المطعون فيه أساسه في أحكام المادة 04 من الأمر رقم 66 - 183 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية والتي تنص على ما يلي:

«العطب أو الوفاة الذي يقع اما بمكان وأوقات العمل، أو في وقت قريب للحادث، أما اثناء المعالجة على إثر الحادث، يجب اعتباره ناتجا عن العمل الا اذا ثبت العكس».

والحالة، وحيث يتجلى من الاطلاع على القرار المطعون فيه، كما لاحظ عليه قضاة الاستئناف عن الطاعن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي المتبادل لم يقترح في أي مرحلة من مراحل الخصام اثبات العكس الملقى على عاتقه بأن وفاة الضحية لا علاقة لها بالعمل ومن ثمة يظهر أن وجه الطعن الوحيد منعدم التأسيس.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع رفضه لعدم التأسيس، وتحميل الطاعن مصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جوان سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	تحلايتي السعيد
المستشار	عبد الحميد مصطفى قارة

بحضور السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد / علالي علي
كاتب الضبط.

ملف رقم 55.519 قرار بتاريخ 1990/04/30

قضية: (مدير المؤسسة الوطنية للمنتوجات الكهربائية - مركب البطاريات والمدخرات) ضد:
(ح. ف.)

فضالة - عدم بدل عناية الرجل العادي - بقيام مسؤولية - الفضولي.

(المادة 154 من ق. م.)

من المقرر قانونا أنه يجب على الفضولي ان يبذل في القيام بالعمل عناية الشخصن العادي، ويكون مسؤولا عن خطائه، ومن ثم فان النعمي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المؤسسة الطاعة - الفضولية - لم تبذل عناية الرجل العادي في تنفيذ الفضالة، فان قضاة الموضوع بقضائهم بتعويض المطعون ضدهم المتضررين من خطائهما طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ا م.

بمقتضى المواد 124، 150، 154، ق. م. و 194 ق. ا. م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 18 ديسمبر 1986 وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدهم بتاريخ 29 أكتوبر 1987. مستخلصا فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

بعد الاستماع الى السيد / عبد المجيد مصطفى قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن مدير المؤسسة الوطنية للمنتوجات الكهربائية بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف في 20 ماي 1986 أيد بمقتضاه مبدئيا الحكم المعاد الصادر عن محكمة نفس المقر في 25 ماي 1985 وتعديلا يرفع مبلغ التعويض الممنوح من 52.000 الى 135.000 دينار بصفة اجمالية توزع على ذوي حقوق المالك حسب الشروط المحددة في عقد الضمان وحمل المصاريف على المستأنف على أساس أحكام المادة 124 قانون مدني كون عدم اعتناء المؤسسة الطاعنة في تنفيذه للوكالة تسبب في ضرر للمطعون ضدهم.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله عبد الغني ابن الزين المحامي المتعمد لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها أربعة أوجه للنقض:

عن الوجه الرابع بالأسبقية: المأخوذ من مخالفة واغفال قاعدة جوهرية للإجراءات كون المستشار المقرر لم يحرر تقريرا مكتوبا في الدعوى حسبما هو مشترط في المادة 240 قانون الإجراءات المدنية.

حيث يستفاد من فحو القرار المنتقد أن المجلس أصدر قراره بعد الاستماع الى تقرير السيد علاق عبد النور المستشار المقرر المتلو بالجلسة العلنية في 20 ماي 1986.

بعد الاستماع أيضا الى الاضاحات الشفوية التي قدمها الطرفان والاستماع الى النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 141 (ق. ا. م.).

حيث أن مثل هذه العبارات تدل بكفاية اتمام الاجراء المنصوص عليه في المادة المذكورة، حيث أن ما يتلى الى ما هو مكتوب به علما أن المؤسسة الطاعنة لم تقم أثناء متابعة المرافعات خلال الجلسات المتتالية وقبل وضع القضية في المداولة بأي دفع أو تحفظ أشهد به لها ومتى لم يكن ذلك ولم يطعن في القرار بالتزوير فالوجه المثار تافه.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من إنعدام والقصور في التسيب كون القرار المنتقد صادق على الحكم المعاد مبدئيا دون أن يسبب ذلك ولو بكلمة واحدة.

حيث خلافا لهذه المزايم قضاة الموضوع تطرقوا لكل دفعات المدعى عليها المستأنفة وعللوا بما فيه الكفاية قرارهم وما على الطاعنة الا بالاطلاع الجدي لمضمونه مما يجعل الوجه مخالف للواقع ومن ثم غير سديد.

عن الوجه الثاني : المأخوذ عن الخطأ في تطبيق المادة 124 (ق. م.) كون التعويض ما يكون لزومي الا اذا قام مسببه بفعل ايجابي.

حيث يتبين من القرار المنتقد ومن الحكم المعاد وكذا من جميع أدلة الملف ومن تصريح الطاعنة نفسها أنها تطوعت وقبلت تسوية عملية انخراط مورث الفريق الطاعن بالتأمين الجماعي في الوقت المناسب وهذه العناصر تكون الفضالة وتلزم عملا بأحكام المادة 154 (ق. م.) على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي ويكون مسؤولا عن خطائه.

حيث أثبت قضاة الموضوع من خلال تصديهم للوقائع (1) تاريخ تحمل مهنة تسوية الانخراط 02 جوان 1984، (2) تاريخ ايداع الملف 18 جوان 1984، (3) تاريخ سريانه 02 جويلت 1984.

بينما المنتفع وفته المنية يوم 25 جوان 1984، أن المؤسسة الطاعنة الفضولية لم تقم بالاعتناء الجدي في تنفيذ الفضالة في الوقت الكافي الشيء الذي تسبب لرب العمل رأسا ولذوي حقوقه مباشرة ضررا أكيدا يتعين عملا بأحكام المادة 124 (ق. م.) المعتمد عليها مجلس قضاء سطيف في اصدار قراره وأيضا الاحكام المشتركة للساهدين 154 و155 من نفس القانون مما يجعل هذا الوجه هو الآخر غير مبرر.

عن الوجه الأول : المبني على عدم الاختصاص وتجاوز السلطة كون قضاة الاستئناف ضعفوا مبلغ التعويض 52000.00 موضوع الاستئناف الأصلي الى مبلغ اجمالي 135.000 دينار بدون استئناف فرعي من المستأنف عليهم.

حيث اذا فعلا يتبين من محتوى القرار المنتقد أن المدعين المطعون ضدهم استفادوا بفضل منطوق الحكم من مبلغ قدره 135.000 دينار الا أن هذا الاعتراض فيها قضى بأكثر مما طلب يشكل في حد ذاته مالم يكون مقرون بخرق قانون حالة التماس اعادة النظر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 194 (ق. ا. م.) ومن ثم لا تكون وجه تجاوز للسلطة يؤسس عليه الطعن بالنقض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 233 من نفس القانون مما يجعل الوجه غير منتج.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالقبض لصحته شكلا وصرحت برفضه لعام تأسيسه موضوعا وحمل
المصاريف القضائية على المؤسسة الطاعة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر
أفريل سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من
السادة:

الرئيس	ناصر عمرو
المستشار المقرر	عبد المجيد مصطفى قارة
المستشار	تحلايتي السعيد

بمضور السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام ومساعدة السيد / علالي علي
كاتب الضبط.

ملف رقم 59.302 قرار بتاريخ 1990/07/16

قضية: (ط.ع.) ضد: (ب.م.وب.ع.)

الطعن بالنقض - في أكثر من قرار - بعريضة واحدة - عدم قبولها شكلا

(المادة 241 / 2 ق.ا.م.)

متى كان من المقرر قانونا أنه يجب لقبول عريضة الطعن بالنقض شكلا أن تكون مرفقة بصورة رسمية من الحكم المطعون فيه فإنه يجب لكل حكم مطعون فيه عريضته الخاصة به، ومن ثم فإن عريضة الطعن في قضية الحال التي وضعت من أجل الطعن في قرارين تعد مخالفة للقانون.

ومتى كان كذلك استوجب عدم قبولها شكلا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر العاصمة، بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق.ا.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 11 جوان 1987.

بعد الاستماع الى السيد / بوعبد الله مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض السيد (ط.ع.) ضد القرارين الصادرين في 19/02/1986 و17/12/1986 عن مجلس قضاء الجزائر القاضيان كليهما بعدم قبول الاستئناف شكلا في حكم المتخذ بتاريخ 20/06/1984 من محكمة سيدي أحمد القاضي بطرد الطاعن من الشقة الكائنة برقم 20 نهج محمد بولدون - بلكور.

لكن شكلا: حيث عملا بالمادة 241 من (ق.ا.م.) يجب القبول شكلا لعريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية للشروط الآتية (1) كليهما (2) أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم المطعون فيه.

ومن هنا وبعبارة أخرى يستخلص إنه في حالة طعن يجب لكل حكم مطعون فيه عريضة طعن خاصة به.

حيث أنه طبقا لهذا المبدأ المستقر عليه ترفض شكلا العريضة من أجل الطعن في أكثر من حكم واحد.

حيث أن العريضة الراهنة وضعت من أجل الطعن في قراراتين وبالتالي فهي مخالفة لما جاء أعلاه. **هذه الأسباب**

قررت المحكمة العليا ما يلي:

عدم قبول الطعن المرفوع في 11 جوان 1987 ضد قراري مجلس قضاء الجزائر الموزع في 1986/02/19 و 1986/12/17. **بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ألف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:**

ناصر عمرو

بوعبد الله مختار

يوسف عبد الله

للرئيس

المستشار المقرر

المستشار

محمود السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد / علالي كاتب

الضبط.

010 - 08 - 010
8010010001
85
2001
2001
1987/11/21
1988/07/21

قضية: (ب. ق.) ضد: (ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية عين تموشنت)

مقايضة - منازل تابعة للدولة - مبادلة فيها خاضعة لاذن لجنة منح السكن

(م. 3/15 من م. 76/147 المؤرخ في 23/10/1976)

من المقرر قانونا أنه لا تقبل المبادلة في المنازل التابعة لأمالك الدولة إلا بإذن صريح من لجنة منح السكن، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن لم يتحصل على إذن صريح من لجنة منح السكن لاجراء عملية المبادلة للمنتزل التابع لأمالك الدولة فإن قضاة الإستئناف بقضائهم عليه بالطرد من الأمانة على أساس أن المبادلة لا تقبل في مثل هذه المنازل إلا بإذن صريح من لجنة منح السكن، طبقوا صحيح القانون.

ومنى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا مقرها 11 ديسمبر 1960 بن عكنون - الايبار، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق ا م.

بمقتضى أحكام المواد 07 و08 و09 من ق.ا.م. والأولى من قانون 010 - 86 المؤرخ

في 28 جانفي 1986 المتضمن تعديل وتكميل الأمر 154 - 66 المؤرخ في 08/06/1966

المتضمن ق ا م و15 من المرسوم 76 - 147 المؤرخ في 26 أكتوبر 1976.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى

كتابة ضبط المحكمة العليا في 21/11/1987 وعلى مذكرة الرد التي قدمها الديوان الأستاذ جابور

يوم 21/07/1988 مستعلافا رفض الطعن بالنقض.

بعد الاستماع الى السيد عبد المجيد مصطفى قارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب

والى السيد غالم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب. ق) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء سيدي بلعباس في 28 أبريل 1987 أيد بمقتضاه الحكم المعاد الصادر عن محكمة عين تموشنت في 12 جانفي 1986 القاضي بطرده من السكن موضوع النزاع وكل حائر ياذنه على أساس أن المقيضة تمت مخالفة لأحكام المادة 15 من المرسوم 76 / 147 المؤرخ في 1976/10/23.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية.

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ أحمد بن عبد القادر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول: المبني على مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات كون الإختصاص المجلس يرجع لمحكمة الموجودة على مستوى مقر المجلس القضائي كما لم يجب عن هذا الدفع.

حيث أن حكم الدرجة الأولى المؤيد لاختلاف المزايع الطاعن أجاب عن هذا الدفع علما أن عملا بأحكام المادة 8 الأولى المؤيد من القانون 01/86 المؤرخ في 1986/01/28 المعدل والمكمل لأحكام المادة 07 من ق.ا.م. ألغى الاستثناء المنصوص عليه في حق تعليقه ايجار الأملاك التابعة لديوان الترقية والتسيير العقاري الذي أصبح يخضع لأحكام المادتين 08 و09 من ق.ا.م. ومطابقا لأحكام المادة 88 من العقد التموذجي الملحق بالمرسوم 67 - 147 المؤرخ في 1976/10/23 المتضمن علاقة الايجار بين الديوان المدعي ومستأجرة مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

عن الوجه الثاني: المبني على الخطأ في تطبيق القانون كون القرار المنتقد مؤسس على أحكام المادة الرابعة من المرسوم 76 - 147 المتعلقة بتعليقه الايجار للديوان العقاري المؤرخ في 1988/10/23.

حيث عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 15 من المرسوم 76 - 147 المقيضة لا تقبل إلا بإذن صريح من لجنة منح السكن متى كان غير ذلك شغل الامكنه من طرف المدعي أصبح مخالفة لهذه الأحكام واحتلاله بدون حق ولا سند وعليه الوجه الثاني هو الآخر غير مبرر.

ملف رقم 64.860 قرار بتاريخ 1991/02/11

01 من لائحة قضايا (باقياً) ضد (مكتب بيلان) 2891 تاريخ 45 من لائحة قضايا
في لائحة قضايا كلاً من هذا ملابسات من سبقتها لشه 8891 روله 2 بقضايا ملابسات بقضايا
فصل تعسفي عن العمل - العمل في مؤسسة أخرى في انتظار الإرجاع الى العمل -
القضاء بوجود حالة تراكم الوظائف - اساءة تطبيق القانون.
بقضايا روله 2891 تاريخ 25 وبقضايا 2891 روله 2
بقضايا تاريخ 203 من القانون الأساسي للعام للعاملين بقضايا تاريخ 2891 روله 2

من المقرر قانوناً أن كل كتمان أو تصريح كاذب في مجال الجمع بين الوظائف يؤدي الى
فسخ عقد العمل دون تعويض أو اخبار مسبق ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد
إساءة في تطبيق القانون. علماً وان لا يمكن الرجوع الى المادة 203 من القانون الأساسي للعام للعاملين بقضايا تاريخ 2891 روله 2

8291 لئلا كان من الثابت في قضية الحال - أن الطاعن وفي انتظار ارجاعه الى عمله قضائياً
وحد عمل في مؤسسة أخرى فان قضية الاستئناف برفضهم لطلب ارجاعه الى منصب عمله
الأول مع الحكم عليه بأداء المصاريف وارجاع المبلغ المدفوع من الشركة بالرغم من عدم وجود
حالة تراكم الوظائف أساساً تطبيق القانون.
ومنى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه

بقضايا تاريخ 8291 روله 2 تاريخ 2891 روله 2 بقضايا تاريخ 8291 روله 2 بقضايا تاريخ 8291 روله 2

إن المحكمة العليا

وقد في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا بالابيار 1-11 تمح وبتاريخ 1960 بالابيار - الجزائر
العاصمة، بعد المداولة القانونية اصدرت القرار الآتي نصه: بقضايا تاريخ 8291 روله 2 بقضايا تاريخ 8291 روله 2

بناءً على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من ق. ا.م.ج

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 23 فيفري 1988 وعلى مذكرة جواب مطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيدة / حساني نادية المستشارة المقررة في ثلاثة تقاريرها المكتوب
والى السيد / غانم أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
بقضايا تاريخ 8291 روله 2 بقضايا تاريخ 8291 روله 2 بقضايا تاريخ 8291 روله 2

حيث طعن بالنقض المدعي (ب. أ.) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 24 جوان 1987 إثر التماس اعادة النظر في القرار الصادر منه بتاريخ 10 ديسمبر 1986 المؤيد للحكم المتخذ 5 ماي 1986 مبدئيا والتصريح بتعديله أنه لا داعي لاعادة وارجاع المدعي (ب. أ.) الى مركز عمله وأمرت أداء الاجور المستحقة الدفع للمدة المتراوحة من تاريخ 5 ماي 1985 لتاريخ يوم 25 من نفس الشهر (أو أجل مدة 20 يوما) مع الحكم على المدعي المذكور بأداء المصاريف والأمر بارجاع مبلغ 500 دينار جزائري المدفوع من الشركة الملتزمة اعادة النظر.

حيث أن الطعن مؤسس على وجهين.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق القانون لاسيما أحكام المادة 194 الفقرة 3 من قانون الاجراءات المدنية - وكذا المادة 203 من القانون رقم 78 - 12 الصادر في: 5 أوت 1978 وفي المجموع من قصور الأسباب والخلو من الاسار القانوني.

حيث يعاب على القرار المطعون أنه آخذ المدعي في الطعن كونه أخفى على العدالة واقع كونه ما إن فصل من العمل شغل وظيفيا آخر في مؤسسة أخرى.

وبذلك كان مرتكبا غشا وتديسا شخصيا اضافة الى أن المادة 203 من القانون الاساسي للعامل الصادر في: 5 أوت 1978 يمنع تراكم الوظيف إذ تورد في نصها المادة الآتفة الذكر ما يلي:

« كل كتمان أو تصريح كاذب في مجال التنافي أو الجمع بين الوظائف يؤدي إلى فسخ وإنهاء عقد العمل دون تعويض أو إخبار مسبق ».

حيث من الثابت غير المتنازع في القضية الراهنة أنه إثر الفصل من العمل المتخذ تعسفيا ضد العامل (ب. أ.) وجد عملا آخر في مؤسسة أخرى انتظار لاعادته وارجاعه الى مركز عمله قضائيا وعليه فلا وجود لحالة تراكم الوظيف في شأنه إطلاقا.

حيث أن مجلس قضاء الجزائر كان مسيئا في قراره تطبيق المادة رقم 203 من القانون الاساسي للعامل المشار إليه أعلاه مما نتج عنه عدم ثبوت أي إرتكاب للغش أو التديس من طرف العامل الضحية لإجراء الفصل التعسفي من العمل مما يستوجب بمقتضاه التصريح بنقض وابطال القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب ومن أجلها

قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا. نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 24 جوان 1987 عن مجلس قضاء الجزائر.

ارجاع القضية والاطراف الى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القبول الملغى ، وإحالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مكونا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون، الحكم على المدعي عليه في الطعن مكتب بيار الجزائر بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر فبراير سنة احدى وتسعين وتسعمائة وألف من قبل المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس	نعرورة عمار
المستشارة المقررة	حساني نادية
المستشار	عروة حسان

بمحضور السيد / غانم أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد / حميد أحمددي كاتب

الضبط .

لؤلؤة زینج سبائیاة العترة

نومطلا ابقالا بالعبارة ريفقا . لعوضه مسيدلتى وى سبتاه كلاله متسعا نومطلا اباية
بالبجا عترة ريفقا زه ٢٨٩١ نالو ٥٥ ضى لى بلسا اباية

د ريفقا ابقالا بلسا اباية لقله لبلد اباية ريفقا ابقالا بلسا اباية ريفقا ابقالا بلسا اباية
زه ريفقا ريفقا اباية زه لبلد ريفقا ابقالا بلسا اباية ريفقا ابقالا بلسا اباية
بلسا اباية اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية

زه ريفقا ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية
ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية
ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية

ريفقا اباية	ريفقا اباية
ريفقا اباية	ريفقا اباية
ريفقا اباية	ريفقا اباية

سبتا ريفقا اباية اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية ريفقا اباية

ريفقا اباية

الغرفة الإدارية



ملف رقم 58.006 قرار بتاريخ 05 نوفمبر 1988

قضية : (ح. م) ضد : (و.و.س، و.ص. ع)

إهمال المنصب - عدم استعادة الموظف من أي حماية قانونية.

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المستقر عليه في القضاء الإداري أنه في حالة إهمال المنصب فإن الموظف لا يستفيد من أية حماية قانونية، ومن ثم فإن النعمي على المقرر الإداري بتجاوز السلطة غير سديد. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن (الموظف) أعلن ثلاث مرات بواسطة رسائل مضمنة للإلتحاق بمنصبه.

ومن ثم فإن الإدارة التي اعتبرته في حالة إهمال المنصب واتخذت ضده قرار العزل لم تخالف القانون ضده.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر. وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بمقتضى مقتضى القانون رقم (218 - 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد : 7 و 231 و 274 و 275 و 278 و 281 و 283 و 285 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه، وبعد الإستماع إلى السيد الرئيس المقرر جنادي عبد الحميد في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 02 أفريل 1987 طعن المدعي بالبتلان في مقرر والي ولاية سكيكدة المؤرخ في 11 أكتوبر 1986 المتضمن عزله من مهامه كمون تقني طبي في القطاع الصحي للأمراض النفسية بالحروش.

حيث أن المعني يذكر بأنه يعمل بصفته عوناً تقنياً في الصحة في القطاع الصحي للأمراض النفسية بالحروش منذ 03 ماي 1965 وأنه قد تم عزله بموجب مقرر والي سكيكدة المؤرخ في 11 أكتوبر 1986.

وأنه وبعد إصابته باضطرابات نفسية استفاد بعطلة مرضية طويلة الأمد قدرها ثلاثة شهور تبدأ من 24 سبتمبر 1983 وهي العطلة التي مددت لغاية 24 ديسمبر 1983. وأن إدارة المستشفى اخضعت له تجربة مضادة انتهت إلى تأييد تشخيص الطبيب المختص الأول.

وأن اللجنة الطبية لولاية سكيكدة المجتمعة من 17 جوان 1986 رفضت الشهادات الطبية للعطل طويلة الأمد، الخاصة بالفترة الممتدة من 27 مارس 1986 إلى 24 جوان 1986 اعتماداً على الفصل الإجمالي في الشهادات الطبية المستظهر بها عن الفترة الممتدة من 24 مارس 1986 إلى 22 ماي 1986.

وأنه وبالرغم من عجزه البدني عن القيام بعمله استلم إعداراً يأمره بالالتحاق بمنصبه، وهو الإعدار الذي اتبع بقرار العزل المتخذ من طرف الوالي بتاريخ 11 أكتوبر 1986.

حيث أن المعني يذهب من جهة إلى أن المقرر متخذ بدون رأي اللجنة المتساوية الأعضاء وإلى أن حقوقه لم تحترم وإلى أن المقرر المذكور من جهة أخرى كان يتعين التوقيع عليه من طرف الوالي وحده، وإلى أن اللجنة الطبية فصلت في تقريرها المؤرخ في 17 جوان 1986 بصورة إجمالية في الشهادات الطبية المستظهر بها عن الفترات الممتدة من 24 مارس 1986 إلى 22 ماي 1986، في غيابه.

حيث أن والي سكيكدة يثير وجهين :

أحدهما في الشكل : مأخوذ من عدم قبول العريضة من أجل انعدام الطعن الإداري التدريجي وفوات الميعاد القانوني .

وثانيها في الموضوع : مأخوذ من أن المقرر المطعون فيه صادر بعد ترك المنصب ذلك أن المعني لم يرد على ثلاث إعدارات تأمره بالالتحاق بعمله.

عن قبول أو عدم قبول العريضة :

حيث أن المدعي ، وعلى عكس ادعاءات الوالي ، رفع إلى السيد وزير الصحة العمومية طعنا إداريا تدريجيا تم استلامه من طرف هذه السلطة في 18 نوفمبر 1986.

حيث أنه يتعين طبقا لمقتضيات المادة 280 من ق.ا.م. إيداع الطعن القضائي في أجل أقصاه 09 أبريل 1987 وأن هذا الأخير، ومادام مودعا في 02 أبريل 1987 فهو مستوف للمقتضيات التشريعية المشار إليها أعلاه.

في الموضوع :

عن مسألة اختصاص أو عدم اختصاص مصدر القرار

حيث أن المدعي ينتقد القرار المطعون فيه على إصداره موقعا عليه من طرف مدير الصحة لولاية سكيكدة، والحال أنه كان يتعين التوقيع عليه من طرف الوالي وحده.

ولكن حيث أن مدير الصحة عضو في الهيئة التنفيذية للولاية ويتوفر على التفويض بالإمضاء من لدن الوالي الآنف الذكر، ومن ثم يحق له قانونا التوقيع على القرار المشار إليه أعلاه.

عن مسألة خرق حقوق الدفاع :

حيث أن المدعي يذهب إلى أن قرار العزل صادر بدون الاستماع إليه وإلى أن حقوق الدفاع وقع خرقها.

ولكن حيث أنه وفي حالة ترك المنصب فإن الموظف وحسب مبدأ مستقر ومعمول به لا يستفيد بأي حماية قانونية.

حيث أن المدعي أعذر ثلاث مرات بواسطة رسائل مضمونة الوصول مؤرخة في 14 ماي 1986 وفي 24 ماي 1986 وفي 03 جوان 1986 بضرورة الإلتحاق بمنصبه. لكنه لم يستجب لذلك.

حيث أن الإدارة لم تخالف بالتالي القانون عندما اعتبرته في حالة ترك المنصب واتخذت في حقه قرار العزل.

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعن غير محق في ذهابه إلى أن مقرر 11 أكتوبر 1986 مشوب بعيب تجاوز السلطة وفي مطالبته بإبطاله.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول العريضة شكلا وبعدم تأسيسها وبرفضها موضوعا وبالحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا أصدر القزار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

المستشارة

المستشارة

جنادي عبد الحميد

أبركان فريدة

توافق مليكة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان

كاتب الضبط .

ملف رقم 56.705 قرار بتاريخ 22 أكتوبر 1988

قضية : (و.ب.ي.) ضد : (و.و.س.ب. و و.د.م.م)

قرارات إدارية - تتخذ على أسس قانونية - اتخاذها على اعتبارات واقعية - إبطال.

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن القرارات الإدارية تتخذ بناء على اعتبارات قانونية وليس على اعتبارات متعلقة بالواقع، ومن ثم فإن المقرر الإداري المطعون فيه المبني أساسا على ردود الفعل والتساؤلات التي من شأنها أن تمس بسمعة الإدارة والذي سحب المقررين السابقين الذين اكسبا حقوقا للطاعين يعد مشوبا بعبء تجاوز السلطة. ومتى كان كذلك استوجب وإبطال المقرر المطعون فيه.

المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة، أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه.
بمقتضى القانون رقم (218 - 63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى، المعدل والمتمم.
بعد الإطلاع على المواد رقم : 7 و 277 و 281 و 283 و 285 و 294 و 295 من ق.ا.م.
بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر جنادي عبد الحميد في تقريره وإلى المحامي العام مرابط مليكة في طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ : 15 فيفري 1987 طلب المدعون تصحيح وإعادة النظر في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، بتاريخ 12 جويلية 1986 المتضمن التصريح بعدم قبول العريضة الهادفة إلى إبطال

مقرر رئيس دائرة سفيزف بتاريخ 14 أكتوبر 1984 من أجل فوات الميعاد القانوني وهو المقرر الناطق بموجب المقرر المؤرخ في 30 أكتوبر 1983 المتضمن منح قبو للمدعو (ب. م) والمقرر المؤرخ في 11 ديسمبر 1983 المتضمن إعادة منح القبو الآنف الذكر لصالحهم وإبطال بيع هذا القبو تطبيقاً لمقتضيات المادة 03 من القانون رقم 81/01 المؤرخ في 07 فيفري 1981.

حيث أن المدعين يذهبون إلى أن رسالة (ب. م) الموجهة في 05 نوفمبر 1984 لوالي سيدي بلعباس المطالبة بإبطال المقرر المطعون فيه لا تعد جواباً عن مراسلة السلطة المذكورة المؤرخة في 08 أكتوبر 1984 المتضمن إبطال مقرر منح القبو المتنازع عليه.

وإن المقرر المطعون فيه مؤرخ في 14 أكتوبر 1984 ومن ثم فإن (ب. م) رد بإسمه وحده، على مراسلات التي أخبرته فيها بنيتها في سحب مقررات منح والتنازع عن القبو المتنازع عليه.

وأنه لم يعد (ب. م) وبصفته الزوج والأب أي حق منصب على المحل المتنازع عليه منذ 11 ديسمبر 1983 تاريخ المقرر الناطق بمنح القبو المذكور ومنذ 04 جوان 1984 المتضمن التنازع عنه لهم.

حيث أن المدعين يذهبون إلى أن القرار المطعون فيه مشوب بغلط مادي يتمثل في تقدر مراسلة (ب. م) المؤرخة في 05 نوفمبر 1984 الموجهة لوالي سيدي بلعباس جواباً على مراسلة هذا الأخير المؤرخة في 08 أكتوبر 1984 والتي اعتبرت بمثابة طعن إداري تدريجي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى في اعتبار (ب) وكيلا عنهم والحال أنه لا يتمتع بهذه الصفة.

حيث أن والي سيدي بلعباس يثير وجهاً وحيداً مأخوذاً من عدم قبول العريضة من حيث أن الطعن الإداري التدريجي رفع إلى غير الجهة الواجب رفعه إليها إن كان يتعين عليهم رفعه إلى مصدر القرار وليس إلى السلطة الرئاسية لمصدر القرار الآنف الذكر.

حيث أن قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى المؤرخ في 12 جويلية 1986 الفاصل في عريضة (ص. خ) و (ب. ي) المطعون بها في مقرر رئيس دائرة السفيزف المؤرخ في 04 أكتوبر 1984 المتضمن سحب المقرر رقم (01) المؤرخ في 30 أكتوبر 1983 الناطق بمنح قبو (ب. م) والمقرر رقم 38 المؤرخ في 11 ديسمبر 1983 المتضمن إعادة منح القبو المذكور لها وإبطال البيع المنصب عليه قد رفض العريضة المذكورة من أجل فوات الميعاد القانوني، بناء

على تاريخ ايداع الطعن الإداري، المسبق الموجه من طرف (ب. م) زوج ووالد المدعين لوالي ولاية سيدي بلعباس.

حيث يستخلص تأثيرات وأسباب ومنطوق القرار السابق الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أن هذا القرار رفض طعن المدعين من أجل إيداع الطعن بعد فوات الميعاد القانوني.

ولكن حيث أنه وإذا كان (ب. م) زوج ووالد المعنيين قد رفع بالفعل إلى والي سيدي بلعباس طعنا إداريا مسبقا طلب فيه سحب المقرر المطعون فيه، فإن هذا الأخير وما دام يعد قرارا فرديا يخص المدعين فإن هؤلاء هم وحدهم المحولون برفع مثل هذا الطعن إلى السلطة المختصة.

حيث أن الطاعنين وجهوا طعنا إلى وزير الداخلية والمجموعات المحلية في 18 أوت 1985 ومن ثم فإن عريضتهم المودعة في 12 نوفمبر 1985 مقبولة.

حيث أنه يتعين بالتالي وبعد تصحيح الغلط المادي الوارد في القرار الآنف الذكر الفصل في الموضوع.

حيث يستخلص من التحقيق أن المدعين استفادوا معا بموجب مقرر متخذ من طرف رئيس دائرة السفيزف بتاريخ : 11 ديسمبر 1983 من منحهم عملا تابعا لأملاك الدولة مستعملا كقبو، يقع بنهج بن خلدون بالسفيزف، وهو المحل الذي اشتروه بمقتضى قرار مؤرخ في 04 جوان 1984.

وأن القبو المذكور بمنح بادئ ذي بدء للمدعو (ب. م) الزوج والوالد بمقتضى مقرر صادر عن نفس السلطة في 30 أكتوبر 1983.

حيث أن مقرر رئيس دائرة السفيزف المطعون فيه المؤرخ في 14 جاني 1984 المتضمن سحب المقررين الآتني الذكر يتمسك أساسه وكما ذكر فيه من ردود الفعل والتساؤلات التي أثارها منح القبو الآنف الذكر والتي من شأنها أن تمس بسمعة الإدارة.

ولكن حيث أن القرارات الإدارية تتخذ بناء على اعتبارات قانونية وليس على اعتبارات متعلقة بالواقع.

وأن الحرص على عدم المساس بالسمعة الحسنة للإدارة لا يدخل بأي حال من الأحوال في عداد المعايير المتحركة في نشاط الإدارة.

حيث يستخلص من هذا أن المدعين على صواب في ذهابهم إلى أن المقرر المطعون فيه مشوب يعيب تجاوز السلطة.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى بتعديل منطوق القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس في 12 جويلية 1986 ليصير محررا كالآتي.

بالتصريح بقبول العريضة شكلا وبتأسيسها موضوعا.

بإبطال المقرر الصادر عن رئيس دائرة السفيزف بتاريخ : 14 جاني 1984 من حيث إلغاؤه المقرر المؤرخ في 11 ديسمبر 1983 المتضمن إعادة منح القبول للمدعوة (ب. خ) و المدعو (ب. ي) وبالحكم على المدعى عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة :

جنادي عبد الحميد	الرئيس المقرر
أبركان فريدة	المستشارة
توافق مليكة	المستشارة

بمحضور السيدة مليكة مرابط المحامي العام ، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 58.540 قرار بتاريخ 24 مارس 1990

قضية : (والي بسكرة) ضد : (س. م)

المصادرة من أجل المنفعة العامة - طلب تعويض - عدم إثبات الملكية - نقض.

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المستقر عليه في القضاء الإداري أن الشرط الأساسي لقبول طلب التعويض في حالة المصادرة من أجل المنفعة العامة هو عدم منازعة الملكية للمالك المصادر.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضده لم يكن لديه أي عقد أو سند ملكية لإثبات ملكية القطعة الأرضية المنزوعة بصفة قانونية، ومن ثم فإن قضاة المجلس بمنحهم له تعويضا من جراء نزع المسكن بسبب المنفعة العامة لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني.

ومنى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر. وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد رقم : 7 و 277 و 279 و 280 و 283 و 285 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه. وبعد الاستماع إلى السيد لعربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة المحكمة العليا بتاريخ 24 أبريل 1987 لدى كتابة ضبط المحكمة العليا، أستأنف والي ولاية بسكرة القرار الصادر في 11 فيفري 1987 تحت رقم 86 - 1233 عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة الإدارية والذي يتضمن الحكم على ولاية بسكرة بدفع ثلاثمائة 300.00 د ج إلى (س . م) تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء نزع مسكنه بسبب المنفعة العامة.

حيث أنه بالرجوع إلى ملف الإجراءات فإن (س . م) رافع والي ولاية بسكرة إذ شرح بأنه في سنة 1978 تقدمت إليه لجنة مكونة من إداريين ومنتخبين وتقنيين.

حيث أخبرته بأن مكان مسكنه تقرر تخصيصه لبناء متوسطة وقد استجاب لذلك متأكدا بأنه يعرض بصفة منصفة، إلا أنه لم يحصل شي من هذا القبيل.

وحيث أن المدعي عليه دفع بأن عملية نزع الملكية تمت طبقا لمقتضيات القانون كل مراحل الإجراءات.

احترمت وأن المدعي قبل كتعويض بقطعة أرضية ذات مساحة 375 م 2 موجودة بحي العالية وتحمل رقم 34.

وحيث أنه في يوم 20 مارس 1985 قرر مجلس قسنطينة قبل الفصل في الموضوع إجراء خبرة لتقدير قيمة المسكن المتزوع من المدعي يجب الذكر أن القرار المذكور لحض بأن الملف خال من كل إجراء قانوني يوحى بأن الإدارة احترمت القانون خاصة مقتضيات الأمر المتعلق بتنظيم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ولم يوجد بالملف ما يشير على تعويض المدعي. وحيث أنه بعد إعادة سير الدعوى أصدر مجلس قسنطينة القرار المستأنف فيه.

وحيث أنه تدعيما لاستئنافه يثير المستأنف ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأسباب حيث يلام على القرار المطعون فيه بأنه غير مسبب ولا يحتوي على الدفوع والبيانات المقدمة من طرف ولاية بسكرة باعتبارها قد احترمت جميع الإجراءات الإدارية بقواعد نزع الملكية.

الوجه الثاني : مأخوذ من **الاعتماد** الأساس القانوني والوقائع ذلك أن مجلس قسنطينة اعتبر أن المستأنف عليه لم يعرض ولم يكن راضيا بالتعويض والواقع أن المستأنف عليه/شيد مسكنا على القطعة الأرضية التي سلمت له مقابل ما نزع منه، إلا أنه يرغب في الإثراء بدون سبب على حاسب الإدارة.

الوجه الثالث : مأخوذ من تجاوز السلطة ذلك أن القرار المستأنف فيه حدد التعويض استنادا على تقرير الخبير الذي قيم مبنى هدم في سنة 1978.

وحيث أن المستأنف يطلب قبول الاستئناف شكلا ونفص القرار المستأنف فيه.

حيث أن المستأنف عليه، رد بأن الأوجه المثارة من قبل خصمه غير مؤسسة ويطلب رفضها وعن وجه الاستئناف الفرعي يطلب رفع التعويض إلى 490.750 دينار.

حيث أن المستأنف عليه رد بأن المقررات الصادرة من البلدية والولاية لم تبلغ له، وأن القطعة الأرضية الممنوحة له من طرف البلدية اعتبرت بغير حق تعويضا ويضيف بأن مجلس قضاء قسنطينة لم يخالف مقتضيات المواد رقم 140 و141 و149 من ق.ا.م.، وعلى وجه الاستئناف الفرعي يطلب رفع التعويض إلى 490.975 دينار.

وعليه، حيث أن الاستئناف مقبول مادام أنه استوفى الشروط القانونية.

من حيث الموضوع : حيث أنه يتبين من محضر الاجتماع الذي عقد بمقر ولاية بسكرة في يوم 16 نوفمبر 1985 بحضور المستأنف عليه قصد محلوله وصول إلى مصالحة يخص التعويض، إن المستأنف عليه لم يملك القطعة الأرضية المنزوعة بصفة قانونية بحيث أنه لم يكن لديه أي عقد أو سند ملكية، وحيث أن النصوص القانونية المتعلقة بالمصادرة من أجل المنفعة العامة تفرض تقديم عقود الملكية من أجل الحصول على التعويض، وهذا بغض النظر على أن المستأنف عليه سلمت له قطعة أرض مجانا مقابل ما أخذ منه وأنه رضى بالمعارضة بحيث أنه شيد عليها مسكنا وحيث أنه دون التطرق إلى الأوجه المثارة من قبل الأطراف ترى المحكمة العليا أن المستأنف عليه لم يثبت ملكيته على القطعة الأرضية موضوع المصادرة، وحيث أنه من الثابت أن الشرط الأول والاساسي لطلب التعويض في حالة المصادرة من أجل المنفعة العامة هو عدم منازعة الملكية للمالك المصادر، وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المرافعة أمام الجهات القضائية تستوجب بالإضافة إلى شروط أخرى الصفة القانونية التي تتمثل في الحالة التي نحن بصدد المالكية،

الوجه الثاني : مأخوذ من إهدام الأساس القانوني والوقائع ذلك أن مجلس قسنطينة اعتبر أن المستأنف عليه لم يعرض ولم يكن راضيا بالتعويض والواقع أن المستأنف عليه/شيد مسكنا على القطعة الأرضية التي سلمت له مقابل ما نزع منه، إلا أنه يرغب في الإثراء بدون سبب على حاسب الإدارة.

الوجه الثالث : مأخوذ من تجاوز السلطة ذلك أن القرار المستأنف فيه حدد التعويض استنادا على تقرير الخبير الذي قيم مبنى هدم في سنة 1978.

وحيث أن المستأنف يطلب قبول الاستئناف شكلا ونفص القرار المستأنف فيه.

حيث أن المستأنف عليه، رد بأن الأوجه المثارة من قبل خصمه غير مؤسسة ويطلب رفضها وعن وجه الإستئناف الفرعي يطلب رفع التعويض إلى 490.750 دينار.

حيث أن المستأنف عليه رد بأن المقررات الصادرة من البلدية والولاية لم تبلغ له، وأن القطعة الأرضية الممنوحة له من طرف البلدية اعتبرت بغير حق تعويضا ويضيف بأن مجلس قضاء قسنطينة لم يخالف مقتضيات المواد رقم 140 و141 و149 من ق.ا.م.، وعلى وجه الاستئناف الفرعي يطلب رفع التعويض إلى 490.975 دينار.

وعليه، حيث أن الاستئناف مقبول مادام أنه استوفى الشروط القانونية.

من حيث الموضوع : حيث أنه يتبين من محضر الاجتماع الذي عقد بمقر ولاية بسكرة في يوم 16 نوفمبر 1985 بحضور المستأنف عليه قصد محلوله وصول إلى مصالحة بنحس التعويض، إن المستأنف عليه لم يملك القطعة الأرضية المتزوعة بصفة قانونية بحيث أنه لم يكن لديه أي عقد أو سند ملكية، وحيث أن النصوص القانونية المتعلقة بالمصادرة من أجل المنفعة العامة تفرض تقديم عقود الملكية من أجل الحصول على التعويض، وهذا بغض النظر على أن المستأنف عليه سلمت له قطعة أرض مجانا مقابل ما أخذ منه وأنه رضي بالمعارضة بحيث أنه شيد عليها مسكنا وحيث أنه دون التطرق إلى الأوجه المثارة من قبل الأطراف ترى المحكمة العليا أن المستأنف عليه لم يثبت ملكيته على القطعة الأرضية موضوع المصادرة، وحيث أنه من الثابت أن الشرط الأول والاساسي لطلب التعويض في حالة المصادرة من أجل المنفعة العامة هو عدم منازعة الملكية للمالك المصادر، وهذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المرافعة أمام الجهات القضائية تستوجب بالإضافة إلى شروط أخرى الصفة القانونية التي تتمثل في الحالة التي نحن بصدها الملكية،

وحيث أن الصفة القانونية من النظام العام ويمكن أثارها على أي مستوى للتقاضي لذا تلاحظ المحكمة العليا أن المدعي المستأنف عليه تنعدم فيه الصفة القانونية ويتعين إلغاء القرار المطعون فيه وعن وجه التصدي من جديد القول بأن الدعوى غير مقبولة لعدم الصفة القانونية.

لهذه الأسباب

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الأصل : إلغاء القرار المطعون فيه والقول بأن الدعوى غير مقبولة. المصاريف على المستأنف عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة :

جنادي عبد الحميد	الرئيس المقرر
أبركان فريدة	المستشارة
توافق مليكة	المستشارة

بمحضر السيدة مليكة مرابط الحامية العامة، بمساعدة عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 75.502 قرار بتاريخ 21 أبريل 1990

قضية : (ف. م) ضد : (وزير العدل)

قرار بالفصل - دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية - تجاوز السلطة.

(المادة 29 ق.أ.خ. بموظفي مؤسسات الدولة)

من المقرر قانونا أنه يحق لكل موظف الذي يحال على لجنة الموظفين التي تجتمع في مجلس تادبي، أن يطلع على ملفه التأديبي فور الشروع في إجراءات القضية التأديبية، ويمكن أن يقدم أي توضيح كتابي أو شفوي، كما أن يستعين بأي مدافع يختاره للدفاع عنه.

ومن ثم فإن قرار فصل الطاعنة - في قضية الحال - المتخذ دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة.

ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد مداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد رقم : 7 و 277 و 279 و 280 و 281 و 283 و 285 من ق.أ.م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد جنادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ : 05 جوان 1989 طعنت المدعية بالبطلان في قرار اللجنة المتساوية الأعضاء المؤرخ في 22 نوفمبر 1987 والمتضمن فصلها من وظائفها كموتق.

حيث أن المدعية تبين، بأنها مارست مهام موثق لدى عدة مكاتب موثقين، وهذا منذ 10 ماي 1978.

وأنه في 23 سبتمبر 1987 أوقفت عن مهامها بدون سبب، ثم صرحت بموجب قرار 07 ديسمبر 1987 الذي اعتمد على قرار اللجنة المتساوية الأعضاء المتخذ اثر إجتماعها في 22 نوفمبر 1987. وعشرة أيام رفعت الأمر للجنة الاستئناف لدى وزارة العدل التي عند انعقادها في 05 أبريل 1988 أيدت القرار الصادر في 22 نوفمبر 1987. وفي 04 مارس 1988 رفعت طعنا إداريا تدريجيا لوزير العدل والذي تم رفضه من قبل السلطة الإدارية المذكورة.

حيث أن الطاعنة تثير وجهين للطعن، الأول مأخوذ من خرق مبدأ عام في القانون من حيث أنها لم تطلع على ملفها، ونتيجة لذلك فإنها تجهل الأخطاء المنسوبة إليها والثاني مأخوذ من المساس بحقوق الدفاع لكونها لم يتم سماعها من طرف لجنة الاستئناف ومن ناحية أخرى لكونها لم يتم إخبارها بأنه بإمكانها الاستعانة بمحامي.

حيث أن وزير العدل يتمسك. بأن المعنية مثلت في 25 نوفمبر 1987 أمام لجنة التأديب التي قررت وقفها عن مهامها لمدة 05 أشهر مع نقلها تلقائيا ثم صرحت بقرار 22 نوفمبر 1987 المؤيد بقرار لجنة الاستئناف المؤرخ في 05 أبريل 1988.

إن المدعية لم تقم بالتزاماتها المهنية كما ينبغي والدليل مقدم من جهة بعدد الشكاوى الموجهة ضدها في كل المناصب التي شغلتها، ومن ناحية أخرى، بغياياتها المتكررة والغير مسببة. وأن الإجراء التأديبي المتخذ ضدها قانوني، وقد احترمت حقوق الدفاع وبحيث أن المعنية ولو أنها استدعت بموجب برقية رسمية مؤرخة في 23 مارس 1988 للحضور لجلسة لجنة الاستئناف لم تحضر.

حيث أنه بمقتضى المذكرة المؤرخة في 28 مارس 1990 صرحت الطاعنة بأنها تتنازل جزئيا عن طعنها وخاصة عن طلبها الزامي لدفع رواتبها المستحقة.

حيث أنه بموجب مذكرة مؤرخة في 28 ماي 1990 صرح وزير العدل بأنه لا يعترض على طلب المعنية ولا على إعادة دمجها في وظائفها في حالة إبطال المقرر المطعون فيه.

وعليه : حيث أن المدعية التي تمارس مهام موثق فصلت بقرار من اللجنة المتساوية الأعضاء بتاريخ 22 نوفمبر 1987.

وأن هذا القرار صدر بعد ما كانت المعنية محل عدة شكاوى من المواطنين عن طريق عملها وبسبب الغيابات المتكررة عن عملها.

وأن الطاعنة تطلب إبطال القرار المطعون فيه وبعد ما التمس دفع رواتبها فإنها صرحت بأنها تتنازل عن هذا الوجه الأخير من الطلب عن طلب الإبطال.

حيث أنه وطلب إبطال القرار الآنف الذكر تبين الطاعنة بأن هذا الأخير اتخذ دون احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية في المجال التأديبي.

وأنه لم ينازع في كون أن القرار المطعون فيه صدر دون احترام شكلية الخاصة بإبلاغها بالملف ودون استدعاء المعنية.

وأنه في هذه الحالة فإن القرار المطعون فيه اتخذ خرقاً لأحكام المادة 129 من المرسوم رقم 85 - 59 الصادر في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي الخاص، بموجبي مؤسسات الدولة والإدارات العمومية وبالتالي فإنه مشوب بعيب تجاوز السلطة ويستوجب إبطاله.

عن دفع الرواتب، حيث أنه يستخلص من مستندات الملف بأنه بموجب المذكرة المؤرخة في 28 مارس 1990 تصرح الطاعنة بأنها تتنازل جزئياً عن دعاوها (طلبها) الرامية لدفع رواتبها.

وأنه. وأمام عدم معارضة وزير العدل بأنه يتعين الأشهاد لها على ذلك.

هذه الأسباب

بإبطال القرار المطعون فيه، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات، والحكم على المدعى عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة :

جنادي عبد الحميد

الرئيس المقرر
المستشارة

أبو داود عياطات

المستشارة

توافق مليكة

بمضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب

الضبط.

ملف رقم 71.192 قرار بتاريخ 28 جويلية 1990

قضية : (ج . م) ضد : (وزير الأشغال العمومية ومن معه)

عطلة طويلة الأمد - ارسال الشهادات الطبية إلى اللجنة الطبية - عدم احترام هذا الاجراء -
مقرر بالعزل - مخالفة الإجراءات .

(المادتان 10 و 11 من المرسوم رقم 66 - 135 بتاريخ 02.06.1966)

من المقرر قانونا أنه يوضع بحكم القانون في عطلة طويلة الأمد الموظف المصاب بالسل أو
بمرض عقلي، أو بالسرطان أو بشلل الأعضاء، ويعوض في الحال بمن يتولى مهامه.

ويجب أيضا على الموظف أو ممثله القانوني من أجل الحصول على عطلة طويلة الأمد أن
يوجه إلى رئيس المصلحة طلبا مؤيدا بشهادة الطبيب المعالج الذي يوجه مباشرة إلى رئيس
اللجنة الطبية المختصة خلاصة موجزة للملاحظات ومن ثم فإن الوالي الذي لم يرسل للجنة الطبية
الشهادات التي وجهت له من طرف الطاعن، يكون مقرره بالعزل مخالفا للإجراءات القانونية.
ومتى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا
المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد رقم : 7 و 277 و 279 و 280 و 283 و 285 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف
القضية .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه . بعد الاستماع إلى السيد كورغلي مقداد المستشار المقرر
في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 03 ديسمبر 1988 بكتابة ضبط المحكمة العليا، طعن السيد (ج. م) بالبتلان ضد مقرر رقم 2962/1381 المؤرخ في 05 ماي 1988 والصادر من والي ولاية تيارت الذي بمقتضاه بلغه برفضه لعقد إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء بعارضاً.

بأنه تقني في الأشغال العمومية ويشغل لصالح مصلحة الجسور والطرق منذ 1957، وأنه مارس مهامه في عدة مدن داخل التراب الوطني وأخيراً في مدينة تيارت بصفة مسؤول على مستوى الدائرة.

وأنه خلال سنة 1982 أصيب بمرض عانى منه لمدة طويلة، لكنه قدم بانتظام الشهادات الطبية التي تثبت حالته.

وأنه استأنف عمله في شهر نوفمبر 1982 لكنه عاوده المرض في شهر جانفي مما أجبره على التوقف من جديد عن عمله وأنه منذ هذه المدة ورغم تقديم الشهادات التبريرية الموصوفة قانونياً من طرف الأطباء لم يستطع الحصول على إجازة مرضية لمدة طويلة، ولم يؤذن له بعرض حالته أمام اللجنة المتساوية الأعضاء لأنه قد تم عزله منذ 28 أوت 1982 وأنه تدعياً لطعنه يثير الأوجه التالية :

(1) مخالفة أحكام المادة 39 الفقرة 3 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي.

حيث أن المقرر المطعون فيه يعد بمثابة رفض اعطائه إجازة مرضية لمدة طويلة وعدم دفع مرتبه كما تنص عليه المادة 33 الفقرة 3 المذكورة أعلاه.

(2) مخالفة المادتين 10 و11 من المرسوم رقم 66 - 135 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بالاجازات.

حيث أن السيد والي ولاية تيارت لم يرسل بته للجنة الطبية الشهادات التي وجهت له بصفة منتظمة مخالفاً هكذا أحكام المادتين 10 و11 من المرسوم المذكور أعلاه، وفي هذه الحالة لم تتمكن اللجنة الطبية بإجراء فحص طبي مضاد على المدعي.

(3) مخالفة المادتين 66 و57 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للتوظيف العمومي يستخلص من هذين النصين بأنه عندما يرفع الأمر أمام

اللجنة المتساوية الأعضاء يجب على الموظف أن يطلع على الملف وأن يستدعي امام هذه اللجنة لضمان دفاعه . وأن المدعي لم يكن إطلاقا يعلم بأن القضية رفعت إلى اللجنة المتساوية الأعضاء . حيث أن وزير الأشغال العمومية أودع مذكرة لاثارة دفع عدم القبول واخراجه من الدعوى إحتياطيا .

حيث أن السيد والي ولاية تيارت أودع أيضا مذكرة ليؤكد بأن المقرر المطعون فيه لم يشكل قرار فردي حسب المادة 274 الفقرة الأولى من ق.ا.م. وبالتالي يلتمس رفض الطعن المقدم . وعليه من حيث الشكل :

حيث أن المدعي استلم في 09 ماي 1988 رسالة رقم 1381 - 2962 المؤرخة في 05 ماي 1988 محل الطعن ووجه الطعن المسبق إلى السيد وزير الداخلية بتاريخ 12 جويلية 1988 .

وإلى السيد وزير الأشغال العمومية بتاريخ 04 جويلية 1988 وإلى السيد والي ولاية تيارت بتاريخ 06 جويلية 1988 وإذا كان السيد وزير الأشغال العمومية قد أجابه بواسطة رسالة رقم 054.15 المؤرخة في 09 أوت 1988 فإن المسؤولين الآخرين لم يبعثا بأي رد . وأن للمدعي مهلة 3 أشهر المنصوص عليها في المادة 279 من ق.ا.م. وشهرين المهنة المنصوص عليها في المادة 280 من ق.ا.م. لرفع الطعن القضائي وأنه بالتالي يعتبر الطعن المرفوع بتاريخ 03 ديسمبر 1988 مقبولا .

من حيث الموضوع : حيث أنه يستخلص من الوثائق والمستندات المودعة في الملف ما يلي :

فيما يخص الوجه الأول : المثار من طرف المدعي يستنتج بأن المدعي أرسل بصفة منتظمة الشهادات الطبية لمصالح ولاية تيارت . وهكذا لا يجوز معاقبته لاهمال المنصب مادام كان بإمكانه الاستفادة من إجازة مرضية لمدة طويلة .

فيما يخص الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 66 - 135 المؤرخ في 02 جوان 1966 يستخلص من أن السيد والي تيارت لم يرسل فعلا للجنة الطبية الشهادات التي وجهت له من طرف المدعي . مخالفا هكذا المادتين المذكورتين أعلاه مانعا اللجنة الطبية من إجراء فحص طبي مضاد على المدعي واستفادته احتماليا بأحكام هاتين المادتين .

فما يخص الوجه الثالث : المثار من طرف المدعي المأخوذ من مخالفة المادتين 56 و57 من الأمر 66 - 133 المؤرخ في 02 جوان 1966 يستخلص بأن المدعي لم يبلغ أبدا باجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء ولم يكن بإمكانه معرفة الوقائع المنسوبة إليه ولا ضمان دفاعه.

فما يخص الوجه المثار : من طرف والي ولاية تيارت مؤكدا بأن المقرر المطعون فيه لا يعتبر قرارا فرديا غير أنه يتعلق الأمر بالوثيقة الرسمية الوحيدة الصادرة عن الإدارة والتي تتعلق بعزل المدعي.

وأن الأمر يخص بمقرر يسبب له ضررا ولهذا يتعين إبطال المقرر المطعون فيه.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا من حيث الشكل : القول بأن الطعن بالبطلان مقبول.
من حيث الموضوع : بإبطال المقرر المطعون فيه والمقرر المتضمن عزل المدعي ، والحكم على المدعي عليهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة :

الرئيس

جنادي عبد الحميد

المستشار المقرر

كورغلي مقداد

المستشار

عبايات ابو داود

بحضور السيدة مليكة مرايط المحامية العامة، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 61.836 قرار بتاريخ 07 أفريل 1990

قضية : (ش. أ) ضد : (نائب مدير الضرائب بوهران)

دعوى قضائية ضد مصلحة الضرائب - عدم احترام المدة - تأييد القرار

(المادة 34 من ق. الرسوم على رقم الأعمال)

من المقرر قانونا أن الدعوى القضائية ضد مصلحة الضرائب ترفع خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطلب أو بعد مرور ثلاثة أشهر من استلام الإدارة للشكوى وعدم الرد عليها.

ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه مخالف للقانون غير سديد.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بقضائهم برفض دعوى الطاعن لتقديمها خارج الأجل القانوني، طبقوا القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك استوجب تأييد القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد رقم : 7 و 277 و 281 و 285 ومن ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد عياضات بوداود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى

السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مؤرخة في 17 أكتوبر 1987 مودعة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا من طرف (ش. أ) صاحب مقاوله عامة للأشغال بوهران استأنف قرار صادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران القاضي باخراج مصلحة الضرائب المباشرة من النزاع وفيما يخص الضرائب غير المباشرة برفض دعواه لتقديمها خارج الأجل (قرار في 2 ماي 1987).

الوقائع : حيث (ش. أ) رفع دعوى أمام مجلس قضاء وهران في 22 أفريل 1986 ضد إدارة الضرائب بوهران طالبا بإبطال قرار صادر عن إدارة الضرائب في 19 أوت 1985 الذي يطالبه بدفع مبلغ 3043,696.68 د ج تمثل الضريبة على رقم الأعمال للسنوات 81 إلى 1984 مدعيا أنه اعترض على هذا المبلغ برسالة مؤرخة في 28 سبتمبر 1985 وأن خطأ مصلحة الضرائب ناتج عن ادماج حسابه الخاص بالبنك مع حساب المقاوله التي يديرها واعتبرته كعملية إخفاء الأرباح وأن ما صرح به كعملية أرباح للسنوات المذكورة أعلاه هو مبلغ 223,694.50 د ج يطلب تعيين خبير لاجراء محاسبة حول هذه الضريبة.

وحيث أن إدارة الضرائب في جوابها على الدعوى المرفوعة أثارَت دفعا شكليا يتعلق بعدم الدعوى لعدم وجود تظلم مسبق ثم كون الدعوى قدمت خارج الأجل حسبما تنص عليه المادتان 444 و 445 من ق.ا.م. إذ أن هاتان المادتان تشترطان أجل شهر منذ استلام القرار الموجب للضريبة لتقديم الاعتراض وما دام هذا الاجراء لم يحترم تطلب عدم قبول دعواه.

وحيث أن المديرية الفرعية للضرائب المباشرة أجابت بدورها على عريضة المدعي 08 نوفمبر 1986 فاناره دفع تشكيلي كون المدعي لم يقدم شكواه طبقا لمقتضيات المواد 388 و 389 و 390 من ق.ض.م. التي تشترط أن تقدم هذه الشكوى قبل 31 من شهر ديسمبر من السنة التي فرضت فيها الضريبة كما أن الدعوى لم تسبق شكوى مسبقه وإنها غير موجودة لديها رغم البحث التي تم في سجل الشكاوي بادارتها تطلب عدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران فضلا في هذه الدعوى قضت في 02 ماي 1987 باخراج المديرية الفرعية للضرائب المباشرة من الخصام أما فيما يتعلق بالمديرية الفرعية للضرائب غير المباشرة فعدم قبول الدعوى المرفوعة ضدها.

أوجه الطعن : حيث أن المستأنف أثار وجهين لدعم طعنه.

الوجه الأول : الخطأ في القانون حيث أن القرار المستأنف طبق المادة 34 من ق.ض.م. الذي يلزم المستأنف أن يقدم دعواه أمام القضاء في أجل شهرين بعد إعلان مصلحة الضرائب وهذا خطأ حيث أن الشكوى إلى المصلحة قدمت في 28 سبتمبر 1985 من طرف المستأنف ولم يأت إلى المصلحة إلا في 26 أوت 1986 بعدم قبول شكواه وبما أن قرار فرض الضريبة الصادر من إدارة الضرائب بلغ له في 19 أوت 1985 وقدم شكواه إلى هذه المصلحة في 26 سبتمبر 1985 فتعد هذه الشكوى قدمت ضمن أجل الشهرين أما الأجل الخاص بتقديم الدعوى وهو ستة أشهر كما تنص على ذلك المادة 80 من قانون المالية سنة 1984 فإنه بعد سكوت الإدارة على شكواه لمدة سنة دفع دعوى قضائية ضد المصلحة في 22 أبريل 1986.

الوجه الثاني : حيث أن القرار المستأنف لم يناقش موضوع الخبرة التي طلب بإجرائها حول مبلغ الضريبة المفروضة عليه والخاصة بالضريبة على رقم الأعمال لأن المصلحة خلطت حساب الشركة كما هو مبين في رقم المبيعات لسنة 1981 يطلب الغاء القرار المستأنف والأمر من جديد بإجراء خبرة مضادة.

حيث أن إدارة الضرائب أجابت على عريضة الطعن في 17 جانفي 1988 بأنها غير معنية بالنزاع لأن الضرائب من نوع الضريبة الوحيدة على الانتاج.....و..... من اختصاص مصلحة الضرائب الغير مباشرة تطلب اخراجها من النزاع.

حيث أن إدارة الضرائب غير المباشرة أجابت بدورها في 02 فيفري 1988 إي الضريبة موضوع الدعوى فرضت على المستأنف تطبيقا للمادتين 7 و9 من قانون الرسوم على رقم المبيعات وهذا بعد المراقبة المالية تمت على رقم المبيعات والممتدة من سنة 1981 إلى 1984 وأن المادة 34 من هذا القانون. تشترط أجل شهرين لتقديم دعوى قضائية حول هذا النزاع وما دام المستأنف أبلغ قانون بقرار الضريبة في 14 أكتوبر 1985 ورفع دعواه في 22 أبريل 1986 فتعد هذه الدعوى قد رفعت خارج الأجل تطلب تأييد القرار المطعون فيه.

من حيث الشكل : حيث أن السيد (ش. أ) استأنف قرار صادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران في 02 ماي 1987 بموجب عريضة لدى مودعة كتابة ضبط المحكمة العليا في 17 أكتوبر 1987 للقرار المؤرخ في 02 ماي 1987 المبلغ له 19 سبتمبر 1987 فيعد الاستئناف صحيحا ومقبولا طبقا لنص المادة 277 من ق.ا.م.

في الموضوع : حيث أن (ش. أ) استأنف قرار ضاخر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء وهران الذي رفض دعواه المقامة على إدارة الضرائب اثر القرار المبلغ له من هذه المصلحة في 18 أوت 1985 والذي ألزمه بدفع مبلغ 696.68، 3043 بوجه الرسوم على رقم الأعمال للسنوات 81 - 84 بعد مراجعة حساباته عن هذه السنوات.

حيث أن الوجه المثار من طرف الطاعن حول العيب الذي أثاره على القرار المستأنف بأنه أخطأ في حساب الآجال مردود لأن شكواه إلى مديرية الضرائب حول الضريبة على رقم الأعمال أرسلت بتاريخ 19 سبتمبر 1985 بعد استلامه لقرار الإدارة في 19 أوت 1985 واستلم جواب الإدارة في 14 أكتوبر 1985 المتضمن تخفيضا جزئيا للغرامة بقدر ب 1007،930.80 د ج ثم رفع دعواه أمام الغرفة الإدارية بهران في 22 أفريل 1986 أي بعد فوات الأجل المنصوص عنه في المادة 34 من قانون الرسوم على رقم أعمال المجددة.

وحيث أن المادة 34 من قانون الضريبة على رقم الأعمال تنص بأن الدعوى القضائية ضد مصلحة الضرائب ترفع خلال أجل شهرين إبتداء من تاريخ استلام قرار الرفض الكلي أو الجزئي للطلب أو بعد مرور ثلاثة أشهر من استلام الإدارة للشكوى ولم ترد عليها.

وحيث أن القرار المستأنف طبق نص المادة 34 من قانون الضريبة على رقم الأعمال تطبيقا سليما وليست المادة 34 من قانون الضرائب المباشرة كما جاء في مذكرة الطاعن لأنها لا تتعلق بهذا الموضوع أساسا.

حول قبول الدعوى أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس وهران

حيث أن المدعي ما دام قد استلم رد إدارة الضرائب في 14 أكتوبر 1985 عن الشكوى المرسله منه احتجاجا على الرسم المفروض عليه وذلك في 28 سبتمبر 1985.

حيث أن المدعي بالطعن لم يرجع دعواه القضائية الا بعد مرور أكثر من شهرين على استلام رد الادارة أي في 22 أفريل 1986.

حيث أن المادة 34 من قانون الرسوم على رقم الأعمال تحدد الأجل هنا بشهرين وأن هذا الأجل لم يحترم هنا فيعد الطلب غير مقبول أمام مجلس قضاء وهران وهذا ما أشار إليه القرار المستأنف مما يوجب تأييده وتحميل الطاعن المصاريف.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن من ناحية الشكل وتأييد القرار المستأنف من ناحية الموضوع وتحميل المستأنف المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة :

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار المقرر	عياضات بوداود
المستشارة	أبركان فريدة

بمضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة، بمساعدة عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 76.077 قرار بتاريخ 28 جويلية 1990

قضية : (ب. ز) ضد : (ر.م.ش. ب سيدي مبارك ومن معه)

أملاك الدولة تنازل لصالح أشخاص - عدم احترام قواعد الإشهار - خرق القانون

(المادة 13 م.ر. 27 - 76 م. في 1976.2.2)

من المقرر قانونا أن كل تنازل عن أملاك الدولة لصالح أشخاص يخضع إلى قواعد الإشهار، حرصا على تساوي حضور المترشحين .

ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بعيب خرق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المقرر الإداري الذي منح القطعة الأرضية دون استغائه لشكلية الإشهار والتي هي من النظام العام، خالف القانون وتجاهل مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون.

ومنى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه.

بمقتضى المواد 18 و06 و63 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد : 7 و277 و275 و282 و279 و283 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب. وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة الضبط بالمحكمة العليا في 28 جوان 1989 المدعون (ب. أ ومن معه) رفعوا طعن بالبطلان ضد المقرر رقم 86 - 56 الذي منح للسيد (ب) قطعة أرض رقم 22 مساحتها 280 م² الكائنة بقرية سيدي مبارك الطريق الوطني رقم 5.

حيث أنهم طلبوا من المصالح المختصة منح قطعة أرض الكائنة في سيدي مبارك المجاورة لعمارتهم في إطار تنازل عن الأراضي المملوكة للبلدية.

حيث أنهم لم يتم الاجابة ابدا عن طلبهم لغاية 05 جوان 1988 تاريخ رفع دعوى من طرف (ب.ع) أمام محكمة رأس الوادي وفي اطارها اشار إلى وجود مقرر رئيس المجلس الشعبي البلدي المذكور أعلاه.

حيث أنهم يتمسكون بأن المقرر المطعون فيه غير قانوني وأن عملية تنازل عن أراضي البلدية يجب أن تكون موضوع مداولة.

وأن هذا المقرر خالف حق الأولوية الذي يتمتع به المدعون في الطعن فيما يخص منح هذه الأراضي بسبب محاذاتها لعمارتهم.

حيث أن المدعو (ب) أجاب أن منح الأرض المتنازع عليها التي استفاد منها كانت موضوع مقرر من طرف المجلس الشعبي البلدي مصادق عليه من طرف الوصاية. وأن هذا المقرر مسجل في إدارة أملاك الدولة التي سلمت منه عقدا.

حيث أنه يذهب بخصوص عدم قبول الطعن إلى أن المدعين يدعون بكونهم يتمتعون بحق الأفضلية اتجاه هذه القطعة الأرضية بدون أن يبينوا النص القانوني الذي يحول لهم هذا الحق. وأن مثل هذا الطعن لا يكون مقبولا إذا تعلق الأمر بالطعن في قرار إداري ضار بشخص ما، هذا الأخير الذي له أن يتمسك بمصلحة يحميها القانون.

حيث أن المدعي عليه يأيد أيضا مسألة انعدام الصفة.

حيث أنه يتمسك بأن المدعين أثاروا حجة التجاوز بالتصريح أنهم يتمتعون بحق الأولوية بالنسبة إلى المدعي عليه.

حيث أن الوجه المثار لا يمثل أي مصلحة محمية قانونا.

حيث أنه يتمسك أيضا أن القانون 81 - 01 المؤرخ في 1981 المتضمن تنازل عن أملاك الدولة بمنح حق الأفضلية للتنازل له عن ملك من أملاك الدولة عندما الأرض الزائدة التي شيدت عليها بنايات يمكن طلب استردادها بموجب حق الأفضلية من طرف الأصول أو الفروع.

حيث أنه يتمسك أخيرا بأن مقرر المنح المسلم من طرف المجلس الشعبي البلدي فهو مداولة مأخوذة من طرف المجلس الشعبي البلدي في تاريخ 26 أفريل 1984 تحت رقم 40 - 84. حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي مبارك يتمسك بأن مصالح المجلس الشعبي البلدي لم يستلموا اطلاقا أي طلبا من طرف المدعين. حيث أن المقرر اتخذ بموجب مداولة في 26 أفريل 1984 رقم 40 - 84 الموافق عليها في 06 ماي 1984.

حيث أن أحد المدعين وهو (ب. أ) استفاد من قطعة أرض بموجب مداولة رقم 46 - 79 في تاريخ 16 أوت 1979 والموافق عليها في 09 جاني 1979. من حيث الشكل : حيث أن الطعن المقدم في الأشكال والآجال القانونية هو قانوني ومقبول.

حيث أنه بالفعل هذا الطعن سبقه طعن إداري تدريجي أمام ولي ولاية برج بوعريريج. في الموضوع : حيث أنه يستنتج من مقتضيات المقرر المطعون فيه وليس من المداولة الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي مبارك، أن هذا المقرر اتخذ في إطار الأمر رقم 02 - 02 - 74 المتضمن تأسيس الإحتياجات العقارية البلدية.

حيث أنه في هذا الحال ، المرسوم 27 - 76 المؤرخ في 02 فيفري 1976 الصادر تطبيق لهذا الأمر ينص في المادة 13 أن كل تنازل لصالح أشخاص يخضع إلى قواعد الاشهار وهذا الاشهار منصوص عليه حرصا على تساوي حضور المترشحين.

حيث أن المجلس الشعبي البلدي لم يقدم الدليل على كونه استوفى هذه الشكلية الجوهرية التي هي من النظام العام.

حيث أن البلدية قد خالفت بالتالي القانون وأن الطاعنين يتوفرون نتيجة لذلك على المصلحة وعلى صفة التقاضي مادام المقرر المطعون فيه قد تجاهل مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون من حيث الالتزامات التي يترتبها وكذا من حيث الحقوق التي يمنحها.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا من حيث الشكل بتصريح أن الطعن قانوني ومقبول وفي حيث الموضوع التصريح بإبطال المقرر رقم 56 - 86 الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لسيدي مبارك. هذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة :

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشار	عياطات ابو داود
المستشارة المقررة	أبركان فريدة

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة، بمساعدة عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 78.633 قرار بتاريخ 07 أفريل 1991

قضية : (ب.خ ج و.سكيكدة) ضد : (والي الولاية ومن معه)

أملاك الدولة - سكن أدرج ضمن أملاك الدولة - للوالي الحق إصدار مقرر التنازل
(المادة 15 من الأمر 07 - 11 المؤرخ في 1970.01.22 المتضمن مؤسسات الدولة)

من المقرر قانونا أن العقارات السكنية أو المهنية المؤتممة التي أعطيت أو التي نقلها أو تعيينها
إلى مؤسسات أو هيئات عامة يعاد إدراجها ضمن أملاك الدولة، ومن ثم فإن النعي على المقرر
المطعون فيه يتجاوز السلطة غير مؤسس ينبغي رفضه.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السكن موضوع النزاع يدخل ضمن أملاك
الدولة، فإن مقرر الوالي المتضمن بيع السكن إلى المطعون ضده في إطار قانون التنازل عن
أملاك الدولة يعد مقرا قانونيا.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج 11 ديسمبر الأييار الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا
المعدل والمتمم.

بناء على المواد رقم : 7 و 277 و 279 و 280 و 283 و 285 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وعلى طلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف
القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الإستماع إلى السيد لعروبي الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مؤرخة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 16 أكتوبر 1989 طعن البنك الخارجي الجزائري، وكالة سكيكدة. مقرر والي ولاية سكيكدة المؤرخ في 15 جوان 1986 والمتضمن بيع سكن ملك للعارض إلى السيد (ب. ف) في إطار قانون التنازل عن أملاك الدولة.

حيث يذكر العارض أنه يملك عدة عقارات منها السكن موضوع النزاع والموجود بشارع زيغود يوسف رقم 14 بسكيكدة، كما يتبين من عقد الموثق المبرم بينه وبين الشركة العامة ائري تحويل نشاطات هذه الأخيرة في الجزائر لفائدته وأن المسكن موضوع النزاع منح للمدعو (ب. ف) في إطار وظيفته، وبمجرد ترك منصبه كعون في ولاية سكيكدة سنة 1981، وجهت له عدة انذارات لأفراغه ونظرا لموقفه السلبي رفعت دعوى قضائية ضده، حيث حكم عليه في 07 جاني 1985 بالطرد وكان مجلس قضاء سكيكدة وافق على الحكم بعد استئنائه من طرف الشاغل، إلا أنه أثناء تنفيذ القرار استظهر (ب. ف) المقرر المطعون فيه بالبطلان.

حيث أن المدعي في الطعن، يثير وجه واحد مأخوذ من عدم تنازله عن السكن واستقلالية ذمته بالنسبة لأملاك الدولة، مما يجعل الوالي غير مختص للتصرف في أملاكه، وبالتالي يصبح مقرره تجاوزا للسلطة.

حيث أن (ب. ف) يدفع بعدم قبول الطعن شكلا. وعدم تأسيسه موضوعا.

حيث أن والي سكيكدة لم يرد.

وعليه : من حيث الشكل : حيث أن الطعن وقع وفقا للشروط القانونية فهو صحيح ومقبول.

ومن حيث الموضوع : حيث فعلا أنه بموجب الاتفاقية المبرمة بين الشركة العامة (البنك الفرنسي) والبنك الخارجي الجزائري، فإن كل أموال الطرف الأول حولت لذمة الطرف الثاني، ومن بينها السكن موضوع النزاع.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى الأمر 07 - 11 المؤرخ في 22 جاني 1970 والمتضمن ذمة مؤسسات الدولة فإن العقارات السكنية، أو المهنية، المؤتممة.... يعاد إدراجها لملك الدولة ويستثنى من هذه العقارات تلك المرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسات.

حيث أن السكن موضوع النزاع يدخل في إطار هذا النص، وعكس ما يزعمه البنك الخارجي الجزائري فللوالي الحق في التصرف فيه، لذا يتعين القول بأن الطعن غير مؤسس وينبغي رفضه.

هذه الأسباب

في الشكل : قبول الطعن. وفي الأصل : رفض الطعن. والمصاريف على الطاعن.
بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة :

الرئيس
المستشار المقرر
المستشارة

جنادي عبد الحميد
لعروبي الطاهر
أبركان فريدة

بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة، بمساعدة السيد مداد نور الدين كاتب الضبط.

ملف رقم 66.930 قرار بتاريخ 16 جوان 1990

قضية : (س. ا) ضد : (م. ش. ب. باتنة)

استعجال - الحكم بالتعويض - مس بحقوق الأطراف - خرق القانون

(المادة 172 ق.ا.م.)

من المقرر قانونا أن الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر بإلبات الحالة أو بالانذار أو بيان حالة اجراء مستعجل أمر في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدره أمره بشأنها.

ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الحبير تطرق إلى موضوع التعويض الذي يمس بحقوق الأطراف، فإن القرار المطعون فيه الذي قضى بالتعويض بناء على أمر استعجالي يكون قد مس حقوق الأطراف وخرق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب الغاء القرار المطعون فيه.

المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه:

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا

المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد رقم : 7 و 277 و 279 و 283 و 285 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف

القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيد عياطات أبو داود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مؤرخ في 22 ماي 1988 مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا طعن السيد (س. ا) في قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء باتنة في 12 مارس 1988 القاضي برفض طلبه الخاص بتعويض الضرر الذي ألحقته به بلدية تبلات وذلك لانعدام الصفة.

حيث جاء في عريضة الطاعن انه يهمل قطعة أراض ببلدية تبلات مساحتها حوالي 4 هكتارات مع أخيه المختار وقد بني عليها مطعما يعد أنه تحصل على الرخص الضرورية وفتح المطعم باسم زوجته وقد حفر بئر وغرس أشجارا (50 شجرة) على مساحة تقدر بحوالي هكتارين وفي سنة 1986 غمد رئيس البلدية إلى هدم واجهة المطعم وأزاحه أكوام التراب من حوالي البئر مما أنجز عنه ردم البئر بعد تزود الأمطار وبيست الأشجار المغروسة وقد أثبت هذه الوقائع بمحضرين من طرف محكمة باتنة في 2 و 7 من شهر جوان 1987 كما عين رئيس الغرفة الإدارية بقرار استعجالي خبيرا لتقدير الخسائر والتعويض عن الأيام التي توقف فيها عن العمل 70 يوما (القرار الاستعجالي في 14 جوان 1987) وبعد رجوع القضية بعد الخبرة يطلب من المدعين (س. ا) وزوجته (م. م) قضي مجلس باتنة بتعويض الزوجة ورفض تعويض الزوج بانعدام الصفة (القرار المطعون فيه المؤرخ في 12 مارس 1988).

حيث أثار الطاعن وجها وحيدا يتعلق بالقصور وانعدام الأسباب والأساس القانوني الذي اعتبر أن صفة المدعي كوكيل عن أخيه الاستغلال الأرض لا تسمح له بالتقاضي أمام العدالة وفي هذا خلط بين صفة الوكيل الاستغلال الأرض لا تسمح له بالتقاضي أمام العدالة.

وفي هذا الخلط صفة الوكيل الاستغلال الأرض وصفة الوكيل للتقاضي أمام العدالة فالوكالة لاستغلال الأرض الممنوحة للطاعن من أخيه المختار في 07 ديسمبر 1985 هي لاستغلال الأرض باسمه وحسابه الخاص وهو الذي وظف الأموال في مشروع أحياء الأرض واستصلاحها تكون لذا له الصفة الكاملة للتقاضي والدفاع عن حقوقه ومصالحه الشخصية التي انتهكت من طرف البلدية مادام هو الشاغل الوحيد للأرض ومصالحته شخصية وحالة ومباشرة وتجاهل القرار المطعون فيه بالاستئناف لهذه القواعد فإنه يعرضه للإلغاء.

حيث ان المطعون ضدها بلدية تابلاط ردت عريضة الطعن بواسطة وكيلها مشيرة رفعا شكليا بعدم قبول دعوى المدعي أساسا بتوكيل خاص لأن الوكالة المحررة له من طرف أخيه حررت طبقا للمادة 575 من القانون المدني.

من ناحية الموضوع : تنفي البلدية قيامها بأي عمل تهديم لواجهة المطعم بل أن الأرض التي بني عليها الطاعن مطعما تقع ضمن المحيط العمراني للبلدية.

حول الخبرة تعيب على الخبرة من جانين الأول عدم حضورها لأعمال هذه الخبرة ثم بطلان الخبرة لأنها تطرقت لموضوع وهي الأضرار المدعى بها وفي ذلك خرق لنص المادة 172 ق.ا.م.

المنافشة : من ناحية الشكل ، حيث أن عريضة الطعن المقدمة من (س. ا) جاءت طبقا لنص المادة 277 من ق.ا.م. فيعد الطعن صحيحا وقانونيا.

ومن ناحية الموضوع : حيث أن الوجه المثار من طرف المطعون ضده بلدية تابلاط حول خرق المادة 172 من ق.ا.م. صحيح وقانوني إذن أن قضاة الدرجة الأولى عينوا خبيرا في الدعوى لاجراء خبرة حول الأضرار الناتجة وأمر استعجالي مؤرخ في 14 جوان 1987 والقرار المستأنف قضى بالتعويض متطرقا لموضوع الدعوى بناء على أمر استعجالي خارقا بذلك نص المادة 172 من ق.ا.م.

حيث أن هذه المادة تنص : الطلبات التي يكون الغرض منها استصدار أمر باثبات الحالة أو بالانذار أو اتخاذ إجراء مستعجل آخر في أي موضوع كان دون المساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر بشأنها.

حيث أن الخبير هنا يدل أن يثبت حالة الضرر المدعي بها من طرف المدعي تطرق إلى موضوع التعويض الذي يمس حقوق الأطراف فيكون بذلك قد تجاوز المهمة المنوطة له بحكم الأمر الاستعجالي على ضوء المادة المذكورة أعلاه.

حيث أن المدعين في الدرجة الأولى كان لهم فرض التعويض على البلدية لا يبداء رأيا بشأنه ثم يقدم التنظيم الإداري حول طلب التعويض المعروض على البلدية وفي حالة الرفض يعرض النزاع على الهيئة القضائية المؤهلة للفصل في هذا النزاع.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى بإغفالهم لهذا الخطأ القانوني يكونون قد عرضوا قرارهم للإلغاء.

حيث أن الطعن المؤسس على هذا الجانب المخالف للقانون وهو بناء طلب التعويض على أساس الأمر الاستعجالي يكون باطلا للسبب الذي شرح آنفا مما يجعل طعنهم غير مؤسسين ويعرضه للرفض.

حيث أن خاسر الدعوى يكلف بالمصاريف.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بالغاء القرار المطعون فيه والتصدي بالرفض.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من المحكمة العليا الغرفة الإدارية المترتبة من السادة :

الرئيس

جنادي عبد الحميد

المستشار المقرر

عياضات ابو داود

المستشارة

أبركان فريدة

بمضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة، بمساعدة عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 60.280 قرار بتاريخ 07 أفريل 1990

قضية : (د) (م) ضد : (ر.ب. بوشقرون ولاية بسكرة ومن معه)

الدومين العام - الترخيص لشغله - طابع مؤقت - لا يلزم الإدارة

(من مبادئ القضاء الإداري)

من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن الترخيص لشغل الدومين العام ذو طابع مؤقت وأنه بإمكان الإدارة أن تضع له حدا في أي وقت دون أن تطالب بأي تعويض. ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور والتناقض في الأسباب غير مؤسس. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الترخيص الذي يتمسك به الطاعنون والمسلم لهم من طرف مدير الري لا يلزم الإدارة في شيء فإن المجلس برفضه دعوى الطاعنين الرامية إلى رفض قرار المجلس الشعبي البلدي بمنعهم من مواصلة عمليات حفر البئر طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الاستئناف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بمقتضى القانون رقم 213 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المحكمة العليا المعدل والمتمم.

بعد الإطلاع على المواد رقم : 7 و 281 و 283 و 285 من ق.ا.م.

بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة توافق مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 22 جويلية 1987، استأنف (د) (م) القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة في 06 ماي 1987 المصادقة في مبدئه على قرار الخبرة الذي أمر بها بموجب القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع الصادر عن نفس الجهة القضائية في 29 جاني 1986 والرافض للعريضة لكونها غير مؤسمة.

وحيث أن المستأنفين أقاموا دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة نتيجة قرار أصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي ببوشقرون الذي منعهم من مواصلة عمليات حفر بئر. وأن دعوى المستأنفين أمام مجلس قضاء قسنطينة كان فيها الاستجابة لأحد الطلبات الثلاثة المتعاقبة التالية :

(1) أمر المطعون ضدهم التوقف عن تعرضهم لأشغال الحفر واستغلال الأراضي التي يشغلونها.

(2) الحكم على المطعون ضدهم بأن يدفعوا لهم تعويضا لقاء الأضرار اللاحقة بهم نتيجة تدخل المطعون ضدهم على أساس 820.000 د ج الذي يمثل المبالغ التي صرفوها في عملية حفر البئر، وإصلاح الأراضي التي يشغلونها و580.000 د ج عن الأضرار اللاحقة بالمفروسات نتيجة توقيف انتقال الأشغال.

(3) تعيين خبير يتكلف بتقدير قيمة الضرر اللاحق بالمدعين.

حيث أنه بموجب قرار صادر قبل الفصل في الموضوع عينت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة السيد بلهادي كخيير من أجل :

التعرف على الأراضي محل النزاع.
تحديد مكان الحفر.

القول لمن تعود ملكية الأرض ومن يستغلها.

التأكد فيما إذا كانت عملية الحفر الثانية محل تصريح سبق من السلطات المختصة.

حيث أنه رجوع الدعوى من الخبرة أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة، أفرغت هذه الأخيرة القرار التحضيري وأصدرت القرار المستأنف فيه. حيث أن الطاعنين (د) و(م) استغلون منذ 1966 تحت شكل تعاونية عائلية، قطعت أرض متكونة من أراضي بور ذات

طبيعة «عرش» تابعة لبلدية بوشقرون، ومنذ 1984 لبلدية الوطاية. وأنهم أصلحوا هذه الأراضي، وأنهم تحصلوا على تصريح للشروع في حفر آبار، مسلم من قبل بلدية بوشقرون والمؤيدة من طرف مصالح الري بيسكرة وانجز في 10 ماي 1983.

وأنهم صرفوا مبلغا باهظا 200.69، 8 د ج من أجل محاولة أولى باءت بالفشل، وأنهم حولوا بحوزتهم بالتالي نحو مكان آخر وأنهم عندما وصلوا بعمق 100 م، أوقفت اشغالهم. وأنه نتيجة لهذا التدبير، هلكت 500 شجرة مشمش و304 غلة نتيجة نقص الماء. وأن هذه الوضعية كانت محل معاينة قام بها العون القائم بالتنفيذ لدى محكمة بسكرة.

حيث أنهم يشيرون وجهين للطعن تدعيا لطعنهم.

الوجه الأول : المأخوذ من قصور وتناقض الأسباب.

بأن قضاة الدرجة الأولى يكونون قد أسسوا قرارهم على أن المستأنف عليهم لم يسيبوا أي ضرر للمستأنفين في حين أن كل الوثائق المودعة في المرافعات وخاصة تقرير الخبرة تثبت بأن الضرر اللاحق بالمستأنفين ناتج عن اخطاء ارتكبتها المستأنف عليهم.

وأن هناك تناقض في الأسباب من حيث أن قضاة الدرجة الأولى قد صادقوا مبدئيا على تقرير الخبرة ومن ناحية أخرى رفضوا طلبات المستأنفين.

حيث أن قرار الخبرة في صالحهم، وتثبت حسن نيتهم، كما أنه يثبت بأن عمليات الحفر بوترت وبمقتضى تصريحات إدارية (ترخيصات).

وأنهم يلتمسون الغاء القرار المستأنف فيه والحكم على المستأنف عليهم بأن يدفعوا لهم مبلغا إجماليا قدره 140.000.000 د ج على سبيل التعويض.

حيث أنه بموجب مذكرته الجوابية المودعة في 01 ديسمبر 1987 يجيب، والي ولاية بسكرة.

بأن المستأنفين لا يملكون أي سند يثبت صفتهم كمالكين. بأن قطعة الأرض المتنازع عليها ملك لبلدية الوطاية وأنها منحت حاليا لفلاحين في إطار الصندوق الوطني للثورة الزراعية. وأنه وإذا كان المدعون قد تحصلوا على رخصة للحفر، من بلدية بوشقرون في 13 جاني 1983، المؤيدة من قبل مصالح الري في 10 ماي 1983، فإنهم غير محقين في طلبهم التعويض من بلدية بوشقرون، والتي طالب اخراجها من الخصام. وأن قطعة الأرض التي يريدون الاستيلاء عليها توجد ببلدية الوطاية. وأن المستأنفين يواجهون بلدية الوطاية بترخيص سلم لهم من طرف

بلدية بوشقرون. والتمس رفض عريضة الاستئناف. وأن المستأنفين من جهة أخرى هم الذين شغلوا أراضي غير مملوكة لهم. وأنهم حضروا بترين في الأراضي المملوكة لبلدية الوطاية التي لم ترفض لهم أبدا ذلك. وأنه يتعين الحكم عليهم بدفع مبلغ 70.000 دج للخزينة العمومية من أجل إلحاقهم ضررا بالأراضي التي شغلوها وعن الدعوى التعسفية.

وعليه في الشكل : حيث أن الاستئناف مقبول لكونه رفع في الآجال القانونية.

وأنه بالفعل، فإن القرار المطعون فيه، المبلغ في 1 جويلية 1987، قد استؤنف في 22 جويلية 1987، أي خلال الشهر المقرر بالمادة 277 من ق.ا.م.

في الموضوع : حيث أن الترخيص الذي يتمسك به المستأنفون والمسلم لهم من طرف مدير الري يؤكد فعلا بأن هذا الترخيص ليس الاشكلي، ولا يمكن أن يلزم بأي حال من الأحوال إداري، وتحت أي شكل من الأشكال.

حيث أنه من ناحية أخرى، فإنه لا يمكن لأي كان أن يكتسب عن طريق التقادم، أي بالحيازة الممتدة والمستمرة ملكية أموال تابعة للدومين العام ما دامت هذه الأخيرة وباعتبارها خاضعة لحماية حقيقية، غير قابلة التصرف فيها.

حيث أن أي ترخيص لشغل الدومين العام ذو طابع مؤقت وأنه بإمكان الإدارة أن تضع له حدا في أي وقت دون أن تطالب بأي تعويض. وبهذا فإن المستأنفين غير محقين في تمسكهم بأن قضاة الدرجة الأولى، قد أخطأوا عندما فصلوا في القضية بموجب القرار المستأنف فيه، على النحو المذكور.

حيث أنه ومن مذكرته الجوابية يذكر المستأنف عليه بأن الدعوى الحالية تعسفية ويلتمس الحكم على المستأنفين ب 70.000 دج كتعويض، إلا أن تعويضات كهذه غير مبررة بعناصر الدعوى مما يتعين رفض هذا الطلب.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا برفض الاستئناف وتأييد القرار المستأنف فيه ورفض طلب التعويض المقدم من طرف المستأنف عليه لعدم تبريره والحكم على المستأنفين بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الإدارية والمترتبة من السادة :

الرئيس	جنادي عبد الحميد
المستشارة المقررة	توافق مليكة
المستشارة	أبركان فريدة

بمضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة، وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

الغرفة الحنائية



قضية : (ع. و ومن معه) ضد : (م. ع)

بيانات جوهرية - خطأ مادي - لا يؤثر على صحة الحكم - رفض

(من المبادئ القضاء الجنائي)

من المستقر عليه قضاء أن التناقض المفضي إلى النقض هو التناقض الموجود بين بيانات جوهرية في الإجراءات تؤثر على صحة الحكم، أما مجرد الخطأ المادي فإنه لا يعد سببا من أسباب النقض ومن ثم فإن النص على الحكم المطعون فيه بوجود تناقض بين تاريخ ورقة الأسئلة وتاريخ الحكم المطعون فيه المثبت بمحضر المرافعات وورقة التكليف بالحضور يعد خطأ مادي لا يؤثر على صحة الحكم.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 12 جويلية 1988، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد بغدادى الجليلي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعنين بالنقض الذين رفعهما (ع. ر) و(أ. ح) ضد الحكم الصادر في 16 ديسمبر 1985 من محكمة الجنايات بالجزائر القاضي عليها بالإعدام من أجل القتل العمد مع سبق الإصرار والسرققة الموصوفة وبدفعهما للطرف المدني عشرة آلاف دينار على وجه التعويض.

وحيث أن الطاعنين استوفوا الأوضاع المقررة قانونا.

وحيث أن كل واحد من الطاعنين أودع مذكرة في الأجل القانوني.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى الرفض.

أولا فيما يخص مذكرة الطاعن (ع. ر) :

حيث أن هذا الطاعن أودع بواسطة محامية الأستاذ ماندي أحمد مذكرة للطعن أثار فيها ثمانية أوجه للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 258 من ق.ا.ج. باعتبار أن الحكم المطعون فيه اقتصر على ذكر ألقاب القضاة بدون ذكر أسماؤهم ودرجاتهم في سلك القضاة.

وحيث أنه يفترض في القضاة استيفاء الشروط المقررة قانونا ما لم يثبت عكس ذلك فاختصار الحكم على ذكر الألقاب دون بيان أسماء ورتبة القضاة الذين شكلوا هيئة الحكم لا ينجر عنه البطلان مادام أنه لم يتبين من أوراق الدعوى أن أحدهم لا تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانونا.

عن الوجه الثاني : المبني على خرق المادة 314 الفقرة 6 ق.ا.ج لكون الحكم اقتصر على ذكر التهمة ولا يشير إلى الوقائع موضوع الإتهام.

حيث أن الحكم المطعون فيه أن كان ينص في مقدمته على التهمتين المنسوبتين إلى الطاعنين باختصار وبدون تفصيل فإن الأسئلة المتعلقة بالإدانة والواردة في الحكم تهم هذا النقص ونوضح بصفة جلية الوقائع موضوع الإتهام.

عن الوجه الثالث : المستدل به على خرق المادة 314 الفقرة 3 ق.ا.ج. بدعوى أن الحكم جاء خاليا من ذكر أسماء المخلفين الذين شاركوا في تشكيل المحكمة.

حيث أنه خلافا لما يدعيه الطاعن ينص الحكم المطعون فيه على أن المساعدين المخلفين الذين ساهموا في تشكيل هيئة الحكم هم السادة عمران منصور وأحمد طابني والهاشمي عودية ومنصوري سليمان.

عن الوجه الرابع : المستمد من خرق المادتين 280 و281 ق.ا.ج. باعتبار أن المحكمة إلتجأت إلى المخلف الإحتياطي الحامل رقم 3 الذي هو منصور سليمان مع أن محضر محلفي الدورة لا يشير إلى تغيب أو تشطيب أو قبول عذر يخص محلفا أصليا.

حيث يتبين من المحضر المرفق بالملف والحامل رقم 8 أن المحكمة أصدرت حكما خاصا بإجراء القرعة على المخلفين الإحتياطيين لتعويض محلف وإكمال القائمة.

وحيث أن هذه العملية قد حصلت بمحضر الطاعن ومحاميه وأن الدفاع لم يقدم أية معارضة في ذلك.

عن الوجه الخامس : المأخوذ من خرق المادة 305 ق.ا.ج. بدعوى أن السؤال الأول مشعب إذ أنه يشتمل على فعل القتل والظرف المشدد له وهو العمد.

لكن حيث أن العمد لا يكون ظرفا مشددا لجناية القتل العمد وإنما هو عنصر أساسي لها وبالتالي فإنه لا يكون محل سؤال مستقل ومميز عن السؤال الرئيسي.

عن الوجه السادس : المبني على خرق المادة 350 ق.ع لكون السؤال الثالث لم يبين الظروف التي وقعت فيها السرقة حتى يكون الجواب عنه مقنعا.

حيث أنه خلافا لما يدعيه الطاعم فإن كل ظرف من الظروف التي وقعت فيها السرقة كان محل السؤال مستقل والدليل على ذلك أن المحكمة خصصت لظرف الإقتران ولظرف استعمال سلاح ابيض في السرقة سؤالا مميزا وخصوصا به.

عن الوجه السابع : المستمد من خرق المادة 306 ق.ا.ج بدعوى أن المحكمة طرحت السؤال الخامس ووصفته بأنه إحتياطي في حين أنه لم يكون ظرفا مشددا ولا وصفا آخر للواقعة وإنما هو يخص وقوع جناية سبقت القتل العمد.

حيث يتبين من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن السؤال الخامس يتعلق بظرف إقتران جناية القتل العمد بجناية السرقة.

وحيث من المعلوم أن ذلك يعد ظرفا مشددا طبقا للمادة 263 الفقرة الأولى ق.ع.

عن الوجه الثامن : المأخوذ من التناقض بين تاريخ ورقة الأسئلة الذي هو 16 أفريل 1985 وتاريخ صدور الحكم الذي هو 16 ديسمبر 1985

حيث ان التناقض الذي يؤدي إلى النقض هو التناقض الموجود بين بيانات جوهرية تؤثر في صحة الحكم أما التاريخ الخاطيء الوارد في ورقة الأسئلة فهو مجرد غلط مادي حصل عند تحريرها والدليل على ذلك أن كلا من الحكم الصادر في الدعوى العمومية وورقة التكليف بالحضور والحكم الصادر في الدعوى المدنية ومحضر المرافعات يحمل التاريخ الحقيقي والصحيح للجلسة وهو تاريخ 16 ديسمبر 1985.

ثانياً فيما يخص مذكرة الطاعن (أ. ح)

حيث أن هذا الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ معطوي أحمد مذكرة للطعن أثار فيها نفس الأوجه التي تمسك بها (ع. ر).

وحيث أنه سبق للمجلس الأعلى أن أجاب عليها عند مناقشته للمذكرة الأولى.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعنين شكلاً وبرفضها موضوعاً كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار

بغدادى الجيلاى

قسول عبد القادر

ميمونى البشير

بمحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامى العام، بمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح

كاتب الضبط

ملف رقم 67.370 قرار بتاريخ 22 ماي 1988

قضية : (س . م) ضد : (النيابة العامة) .

قتل العمد - سؤال إدانة - خلوه من عنصر العمد - نقض

(المادة 254 ق.ع. - والمادة 305 ق.ا.ج)

متى كان من المقرر قانونا أن القتل العمد هو إزهاق روح إنسان عمدا، ومن ثم فإن السؤال الذي أذانت بموجبه المحكمة الطاعن - في قضية الحال - بجناية القتل العمد، دون ذكر عنصر العمد، تكون بقضائها كما فعلت خالفت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 22 ماي 1990، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد بومعزة رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (س . م) ضد الحكم الصادر في 26 أفريل 1986 من محكمة الجنايات بقالة القاضي عليه بالسجن المؤبد من أجل القتل العمدي على أبيه.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميته الأستاذة ظريف بيطاط مذكرة تتضمن وجهين للنقض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض.

عن الوجه الثاني مسبقا : مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية لإجراءات المادة 305 من ق.ا.ج. بدعوى أن المحكمة سؤلت فقط عن الفعل الذي أدى إلى القتل فالطابع العمدي للفعل هو غير مؤسس للقتل.

حيث أن المحكمة طرحت السؤال الرئيسي الأول - كالاتي : هل المتهم (س. م) مذنب لقيامه خلال شهر سبتمبر 1985 وعلى أي حال منذ زمن لم يتقدم بعد وفي سوق أهراس المكان التابع لإختصاص محكمة الجنايات بقالة بالقتل الذي ذهب ضحيته (س. أ) وهو الفعل المنوه عنه بالمادة 254 من ق.ع. ؟.

حيث أن السؤال كما طرح ينقصه عنصر من عناصر الجريمة المتابع من أجلها المتهم وهو عنصر العمد وبالتالي فتكون المحكمة قد خالفت مقتضيات المادة 305 من ق.ا.ج. ويتعين نقض الحكم.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى نفس محكمة الجنايات مشكلة تشكيلا جديدا للفصل فيها طبقا للقانون وبإبقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة :

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بغدادي الجيلي
بومعزة رشيد
نسوة محمد القادر

محضور السيد بن عصمان، عبد الرزاق الحامي العام، وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

قضية : (ب.ع) ضد : (ب.م ومن معه)

إكراه بدني - عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد - لا يؤدي إلى البطلان - نقض جزئي

(المادة 600 ق.ا.ج.)

من المستقر عليه قضاء أن الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي إلى بطلان الحكم كلية وإمنا ينقض جزئيا ويبطل الإكراه البدني على وجه الإقتطاع وبدون احالة.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب.ع) ضد الحكم الصادر في 24 أكتوبر 1987 من محكمة الجنايات بسطيف القاضي عليه بالإعدام من أجل إدانته بالقتل العمدي مع سبق الإصرار والسرقة الموصوفة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ عمار بن تومي أثار فيها أربعة أوجه للنقض.

حيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول من مخالفة المادة 305 ق.ا.ج. بالقول أن المحكمة لم تطرح الأسئلة التي دانت بها الطاعن وفقا لأحكام المادة المذكورة.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه يتبين أن الأسئلة التي وضعت وطرحت فيما يخص القتل العمدى مع سبق الإصرار كانت كالأتي : هل المتهم (ب.ع) ... مذنب لارتكابه خلال شهر.... ومن زمن لم يمض عليه التقادم فعل شتى الضحية (ب.أ) . هل هذا الشق الذي قام به المتهم على الضحية (ب.أ) أدى إلى وفاتها. هل أن هذا الفعل الذي قام به المتهم من شتى كان بنية ازهاق روح الضحية. هل أن المتهم في نفس الظروف الزمانية والمكانية استولى على نفوذ (ب.أ) فكانت الإجابة عن الأسئلة بنعم بالأغلبية وكذلك طرحت بقية الأسئلة فيما يخص السرقة الموصوفة.

حيث مما تقدم يتضح أن وضع الأسئلة وطرحها بالكيفية التي وردت في ورقة الأسئلة كانت سايغة منطقيا وموافقة لأحكام المادة 305 ق.ا.ج. مما يجعل نعي الطاعن على الحكم من هذه الناحية غير وجيه ويتعين رفضه.

حيث أن حاصل ما ينهه الطاعن في الوجه الثاني مخالفة المادة 310 ق.ا.ج. بالقول أن الحكم المطعون فيه لم ينوه بأن الرئيس قد تلا بالجلسة النصوص القانونية المطبقة.

وحيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أن الإغفال وعدم التنية في الحكم بأن الرئيس قد تلا بالجلسة النصوص القانونية المطبقة ليس بوجه نقض ولا يؤدي إلى بطلان الحكم طالما كان ذلك منوها عنه بمحضر المرافعات كما في واقعة الحال.

حيث أن حاصل ما ينهه الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 600 ق.ا.ج. بالقول أن الحكم المطعون فيه قد نص على الإكراه البدني بالرغم من الحكم بالإعدام.

وحيث أن المادة 600 ق.ا.ج. تنص أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:

(1).....

(2) في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

حيث أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نص صراحة على الحكم بالإكراه البدني لذا يكون نعي الطاعن في محله.

حيث أن قضاة هذه الغرفة قد استقر على أن الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد لا يؤدي إلى بطلان الحكم كلية وإنما بنقض جزئيا ويبطل الزائد فيه وهو الإكراه البدني على وجه الاقتطاع وبدون إحالة.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الرابع مخالفة المادة 316 ق.ا.ج. بالقول أن الحكم المدني غير مسبب طبقا لما تتطلبه أحكام المادة المذكورة.

حيث أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه كان خاليا خلوا تاما من كل تسيب ما عدا القول بأن مبلغ التعويض المطالب به من طرف ذوي الحقوق الضحية (ب. م) مبالغ فيه ويجب خفضه إلى الحد المعقول.

وهذا غير كاف ومخالف لمقصود المشرع من تسيب الأحكام فقد أوجب القانون على القضاة تسيب أحكامهم حتى تجني ناطقة بعدالتها وموافقها للقانون، وحتى يتمكن المجلس الأعلى تجاهها من استعمال سلطته المراقبة بالحدود المبنية بالقانون وتلك المراقبة لا تتحقق إلا إذا كانت الأحكام مسببة تسيبا واضحا طبقا لما نصت عليه المادة 316 ق.ا.ج.

حيث أنه متى كان كذلك وكان الحكم المدني غير مسبب كما يجب لذا يكون نعي الطاعن عليه من هذه الناحية في محله مما يتعين معه نقضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض الحكم الجنائي جزئيا وعلى وجه الاقتطاع وحذف الكلمة الزائدة منه وهي الإكراه المدني وفيما عدا ذلك يبقى الحكم صحيحا فيما قضى به في الدعوى العمومية ونقض وإبطال الحكم المدني وبإحالة الدعوى المدنية وحدها على نفس محكمة الجنايات بسطيف مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والتركبة من السادة :

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بغداد جيلالي
قسول عبد القادر
بوسنان الزيتوني

بمضور السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام، وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

قضية : (إدارة الجمارك) ضد : (ص. م ومن معه)

جمارك - رفع اليد عن الأشياء المحجوزة - قبل الفصل النهائي في القضية - خرق للقانون

(المادة 283 ق. جمارك)

متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز رفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد البت الكلي والنهائي تحت طائلة بطلان الأحكام ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - إن غرفة الاتهام لما قررت برد الأشياء المحجوزة إلى مالكيها قبل الفصل النهائي في موضوع القضية تكون بقضائها كما فعلت قد خرقت القانون. ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 1991 وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد بليل أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن المرفوع بتاريخ 28 أبريل 1991 من طرف إدارة الجمارك ضد القرار بتاريخ 14 أبريل 1991 من طرف مجلس قضاء بشار غرفة الاتهام، القاضي بالمصادقة على أمر سيد قاضي التحقيق بمحكمة بشار الذي قضى برد الحافلة المحجوزة من طرف إدارة الجمارك والتابعة لمقاولة ما بين البلديات لنقل المسافرين بعين الصفراء.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن النيابة العامة أودعت طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن شكلا.

حيث أن إدارة الجمارك أودعت بواسطة الأستاذ بودريال عبد القادر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثارت فيها وجه مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومخالفة المواد 310 و311 و316 و326 و329 و286 من ق. الجمارك بالقول أن معطيات المادة 283 من ق. الجمارك تتعارض لرفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد الفصل في القضية من طرف قضاة الموضوع وبصفة نهائية وتلتمس نقض وإبطال قرار غرفة الاتهام المطعون فيه.

حيث أنه يستنتج من الملف بأن قررت غرفة الاتهام بمجلس بشار برد الحافلة المحجوزة إلى مالكيها الأصلي دون مراعاة المادة 283 من ق. الجمارك التي تمنع رفع اليد على الأشياء المحجوزة قبل الفصل في الموضوع بصفة نهائية مما يجب القول بأنها خرقت القانون ويعد الوجه المثار مؤسس .

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا: بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع تحميل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى والمرتبة من السادة :

الرئيس	عبد القادر قسول
المستشار المقرر	بليل أحمد
المستشار	بومعزة رشيد

بمضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام، وبمساعدة السيد خنيش جمال كاتب الضبط .

ملف رقم 95.441 قرار بتاريخ 05 ديسمبر 1991

قضية : (ب.ط) ضد : (ب.م.م. النيابة العامة)

الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة - دون قصد إحداثها - الحكم بعقوبة خمس سنوات - خرق للقانون

(المادة 4/264 ق.ع.)

متى كان مؤدى نص المادة 264/ أنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة أن أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم أحيل على محكمة الجنايات بتهمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها وحكمت عليه بخمس سنوات سجنا تكون بقضائها كما فعلت خرقت القانون

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا الغرفة الجنائية الأولى في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 03 ديسمبر 1991، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر، وإلى السيدة بوركبة حكيمة في تلاوة تقريرها المكتوب. وإلى السيد بن عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض والذي رفعه ذوي حقوق (ب.ط) ضد الحكم الصادر بتاريخ 02 فيفري 1990 عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تلمسان القاضي على المتهم (ب.م.م.) ب 5 سنوات سجنا من أجل الضرب والجرح العمدي المؤدية إلى الوفاة دون قصد إحداثها وإلزامه بدفع لذوي حقوق الضحية (ب.ط) عدة مبالغ كتعويض.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنين أودعوا بواسطة محاميهم الأستاذ حجاج الأول فوزي مذكرة طعن أثاروا فيها وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات في فرعين أولهما بدعوى أن المحكمة بعد أن أجابت بنعم للشنولين الأول والثاني قد طرحت خطأ سؤالا ثالثا وكانت الإجابة عليه بدون جدوى، وثانيهما أن المحكمة طبقت خطأ الفقرة الثالثة من المادة 264 ق.ع. حيث أن ما ينعاه الطاعنين في هذا الوجه وجيه إذ أنه ثبت من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أنه تم الحكم على المتهم بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 264 عوض الفقرة الرابعة المتعلقة بالجناية التي أحيل من أجلها على محكمة الجنايات. والأمر الذي يعرض الحكم للنقض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 316 ق.ا.ج. بدعوى أن المحكمة منحت الطاعنين تعويضات بدون أي تعليل.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المدني يتضح أنه خالي من أي تعليل مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس محكمة الجنايات للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. بذات صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا والمترتبة من السادة :

الرئيس	عبد القادر قسول
المستشار المقرر	بوركية حكيمة
المستشار	قارة مصطفى محمد

بحضور السيد بن عبدالرحمان المحامي العام، وبمساعدة السيد زوطو فريد كاتب الضبط.

حيث أن الطاعنين أودعوا بواسطة محاميهم الأستاذ حجاج الأول فوزي مذكرة طعن أثاروا فيها وجهين للنقض.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية انتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون والقواعد الجوهرية للإجراءات في فرعين أولهما بدعوى أن المحكمة بعد أن أجابت بنعم للتشولين الأول والثاني قد طرحت خطأ سؤالاً ثالثاً وكانت الإجابة عليه بدون جدوى، وثانيهما أن المحكمة طبقت خطأ الفقرة الثالثة من المادة 264 ق.ع.

حيث أن ما ينعاه الطاعنين في هذا الوجه وجيه إذ أنه ثبت من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أنه تم الحكم على المتهم بموجب أحكام الفقرة الثالثة من المادة 264 عوض الفقرة الرابعة المتعلقة بالجناية التي أحيل من أجلها على محكمة الجنايات. والأمر الذي يعرض الحكم للنقض.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 316 ق.ا.ج. بدعوى أن المحكمة منحت الطاعنين تعويضات بدون أي تعليل.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم المدني يتضح أنه خالي من أي تعليل مما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس محكمة الجنايات للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا المترتبة من السادة :

الرئيس	عبد القادر قسول
المستشار المقرر	بوركية حكيمة
المستشار	قارة مصطفى محمد

محضور السيد بن عبدالرحمان المحامي العام، وبمساعدة السيد زطوطو فريد كاتب الضبط.

ملف رقم 42.965 قرار بتاريخ 24 جوان 1986

قضية : (ب.ج.ع) ضد : (ع.ل. ومن معه)

التعدي والعنف - سؤال إدانة - عدم ذكر العناصر المكونة للجريمة - نقض -

(المادة 266 من ق.ع)

متى كان مؤدى المادة 266 من ق.ع. أنها تعاقب كل من أحدث الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الإعتداءات الأخرى ولم يؤد إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز خمسة عشرة يوما مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل أسلحة، ومن ثم فإن سؤال الإدانة الخالي من ذكر عناصر الجريمة يعد ناقصا ويستوجب النقض.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي طرحته المحكمة والذي أدانت بموجبه الطاعن بجريمة التعدي والعنف كان خاليا من العناصر المكونة للجريمة، كمدة العجز، أو سبق الإصرار والتردد أو حمل السلاح، وبقضائها هذا تكون قد خرقت القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 24 جوان 1986، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بعد الاستماع إلى السيد ماندي محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد معطوي محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة؛

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ب.ج.ع) ضد الحكم الصادر في 14 نوفمبر 1984 من محكمة الجنايات بقسنطينة القاضي عليه بعشر سنوات سجنا من أجل تكوين جمعية أشرار والسرقات الموصوفة طبقا للمواد 176 و 177 و 353 من ق.ع. وبدفعه للأطراف المدنية (ع.ل. ومن معه) مبالغ مالية على وجه التعويض ؛

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أن وكيل الطاعن الأستاذ بوربيع عبد الباقي المحامي المقبول أودع في حقه مذكرة طعن أثار فيها خمسة أوجه ؛

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه ؛

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 277 من ق.ا.ج. بدعوى أنه يوجد تناقض فيما يخص شهادة الشهود (ل.ع) (د.م) (ب.أ) (ب.ع) لكون محضر المرافعات ذكر من جهة أنهم أدوا اليمين القانونية طبقاً للمادة 93 من ق.ا.ج. ومن جهة أخرى أنه استمع إليهم بدون يمين طبقاً للمادة 286 من ق.ا.ج.

حيث أنه بالرجوع إلى محضر المرافعات فإنه يتبين منه أنه ذكر في الفقرة الأولى أسماء جميع الشهود الذين حضروا في الجلسة ثم ذكر في الفقرة الثانية أسماء الشهود الذين أدوا اليمين طبقاً للمادة 93 من ق.ا.ج. وهم الشهود المذكورون أعلاه ثم ذكر في الفقرة الثالثة أسماء الشهود الذين لم يؤديوا اليمين طبقاً للمادة 286 من ق.ا.ج. وهم غير الشهود الذين زعم الطاعن أنه وقع في حقهم تناقض. وعليه فإن محضر المرافعات فرق بين الشهود بطريقة مفهومة لامراء فيها والوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادة 176 من ق.ا.ج. بدعوى أن السؤال رقم 16 المتعلق بالطاعن (ب.ج.ع) لا يشمل على جميع عناصر جريمة تكوين جمعية أشرار لأن السؤال المذكور ينقصه عنصران وهما ذكر عدد الأشخاص المكونين للجمعية وما هي وظيفة المتهم في هذه الجمعية.

حيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة فإنه يتبين منها أن السؤال رقم 16 طرح على الشكل الآتي : هل المتهم (ب.ج.ع.) مذنب وبأنه خلال سنة 82 - 1983 بقسنطينة ارتكب جريمة تكوين جمعية أشرار بقصد الاعتداء للجنايات وارتكابها ضد الأشخاص والأموال.

وحيث أنه مثل هذا السؤال ناقص فيما يخص عدد أفراد الجمعية لأن الفرد لا يكون جمعية فكان يجب على المحكمة أن تبين عدد أفرادها للتحقق هل هناك جمعية أم لا. وعليه فالوجه مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من خرق المادة 305 من ق.ا.ج. بدعوى أن السؤال رقم 17 مركب ومشعب لأنه اشتمل على عدة سرقات وعدية ضحايا في وقت واحد وكان ينبغي للمحكمة أن تطرح سؤالا مستقلا فيما يخص كل سرقة وكل ضحية فيها.

حيث أن السؤال رقم : 17 ورد في ورقة الاستئالة على الشكل الآتي : هل المتهم (ب.ج.ع.) مذنب بأنه خلال سنة 82 - 1983 بقسنطينة وبسكيكدة ارتكب سرقات على منازل وأموال الضحايا (ع.ل. ومن معه).

وحيث أن الجواب عن هذا السؤال كان بالايجاب بأغلبية الأصوات.

وحيث أن للمادة 305 من ق.ا.م. تشترط أن تطرح سؤال مستقل حول كل واقعة.

وحيث أن كل سرقة تكون بحد ذاتها واقعة. وعليه فكان ينبغي أن تطرح سؤالا مستقلا حول سرقة طبقا لأحكام المادة 305 من ق.ا.ج.

وحيث أن المحكمة لم تلتزم هذه الطريقة فقد خرقت القانون. وعليه فالوجه مؤسس.

عن الوجه الرابع : المأخوذ من خرق المادة 353 من ق.ع. ، بدعوى أن السؤالين 18 و19 المتعلقين بالكسر وتعدد الأشخاص لم يردا في منطوق قرار الاحالة لأن هذا الأخير اقتصر بذكر السرقات الموصوفة المتعددة ولم يبين الظروف المشددة التي جعلت هذه السرقات موصوفة.

حيث أنه يتبين فعلا من مطالعة قرار الاحالة أنه اقتصر في منطوقه على ذكر السرقات الموصوفة المتعددة دون أن يذكر ما هي الظروف المشددة التي جعلت هذه السرقات موصوفة.

وحيث أنه كان ينبغي للمحكمة أن تبين الظروف المشددة أثناء الجلسة ومن خلال المناقشة وأن تعرضها على المناقشة.

وحيث أنه لا يظهر من محضر المرافعات أنه وقع شيء من ذلك. وعليه فالوجه المثار مؤسس.

عن الوجه الخامس : المأخوذ من خرق المادة 266 من ق.ع.، بدعوى أن السؤال رقم 20 المتعلق بالتعدي والعنف غير تام لأنه لم يشتمل على جميع العناصر مثل مدة العجز أو عدمها والوسيلة المستعملة كسبق الإصرار أو التردد أو حمل السلاح.

وحيث أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة فإن السؤال طرح على الشكل الآتي : هل المتهم (ب.ج.ع) مذنب أنه خلال سنة 82 - 1983 بقسنطينة ارتكب جنحة التعدي والعنف على شخص الضحية (س.ر.) .

حيث أن المادة 266 من ق.ع.، تنص على عدة عناصر لتكوين الجريمة مثل مدة العجز أو سبق الإصرار أو التردد أو حمل السلاح.

وحيث أن السؤال جاء خاليا من أحد هذه العناصر فإن الجواب عنه كان ناقصا وغير مطابق لما نصت عليه المادة 266 من ق.ع. وعليه فالوجه مؤسس.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبتنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة الطاعن (ب.ج.ع) على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون وبتقي المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة :

الرئيس	بغدادى الجيلالي
المستشار المقرر	ماندي أحمد
المستشار	قسول عبد القادر

بحضور السيد معطوي أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

لقضية : (ق.أ) (ب.ش.أ) ضد : (النيابة العامة)

خطف - سؤال إدانة - لم يذكر عنصر العنف - نقض

(المادة 293 مكرر ق.ع.)

متى كان مؤدى المادة 293 مكرر من ق.ع. أنها تعاقب كل من يخطف أو يحاول القيام بخطف شخص مهما بلغت سنه مرتكبا في ذلك عنفا أو تهديدا أو غشا، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السؤال الذي طرحته المحكمة والخاص بجريمة الخطف المدان بها الطاعنين كان ناقصا لا يتضمن كافة العناصر المكونة للجريمة خاصة عنصر العنف أو التهديد، وبقيضاها هذا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1987، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ب.ش.أ) و (ق.أ) ضد الحكم الصادر في 14 جاني 1984 من محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر القاضي عليهما بالسجن لمدة عشرين سنة.

حيث أن الطاعنين استوفيا أوضاعها القانونية فيها.

حيث أودع في حق الطاعن الطاعن الأول الأستاذ شهادي مذكرة بأوجه الطعن كما أودع الطاعن الثاني الأستاذ طاهر محمد مذكرة بأوجه الطعن.

حيث أن النيابة العامة بالجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها إنتهت فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن المثارة من طرف الطاعن الأول.

فيما يخص الأوجه حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة 305 ق.ا.ج . بالقول أن المحكمة أدانته لجرime تكوين عصابة أشرار دون أن يطرح بشأن هذه الجريمة أي سؤال.

حيث أن ماينعاه الطاعن في هذا الوجه وجيه إذ يتبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أدانت الطاعن بجرime تكوين عصابة أشرار المعاقب عليها بالمادتين 176 و 177 عقوبات غير أنها لم تطرح بشأنها أي سؤال الأمر الذي يجعل عملها هذا مخالف لأحكام المادة 305 ق.ا.ج ويتعين نقض حكمها.

فيما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعن الثاني : حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القواعد الجوهرية بالقول أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن صيغة باسم الشعب الجزائري.

حيث أن هذا الذي ينعي به الطاعن في محله فالثابت من الحكم أن النسخة الموجودة ضمن الملف لا تحمل صيغة باسم الشعب وأن قضاء هذه الغرفة قد استقر على أن نسخة الحكم إذا كانت خالية من ذكر باسم الشعب ولم تصدر بهذه الصيغة يكون الحكم فاقد الركن الأساسي من مقدماته ويتعين نقضه.

حيث أنه بالإضافة إلى ما تقدم إن السؤال المطروح بالنسبة لكلا المتهمين والخاص بجرime الخطف المدان بها الطاعنين كان ناقضا لا يتضمن كافة العناصر المكونة للجرime لأنه لم يشتمل على العنصر الأساسي فيها الا وهو العنف فالتختطف المعاقب عليه قانونا لا يكون الا مع العنف أو التهديد أو الغش فإذا خلا من أحدهما لا تكون ثمة جناية معاقب عليها بالمادة 293 مكرر عقوبات هذا ومن دون حاجة إلى مناقشة الأوجه الأخرى فيتعين نقض الحكم.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعنين شكلا وموضوعا ونقض وابطال الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمرتبة من السادة :

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بغدادي الجليلي
قسول عبد القادر
ميموني بشير

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام، وبمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 46.437 قرار بتاريخ 02 جوان 1987

قضية : (ف. أ ومن معه) ضد : (م. ن)

إجراءات جوهرية - عدم التحقق من حضور الأطراف - عند النطق بالحكم - نقض

(المادة 355 من ق.ا.ج.)

متى كان من المقرر قانونا أنه عند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأشكال جوهرية في الإجراءات.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن رئيس المحكمة عند النطق بالحكم لم يتحقق من حضور الأطراف أو غيابهم وفقا لما تقتضيه المادة 355 من ق.ا.ج، وبقضائها هذا تكون المحكمة قد خرقت أشكالا جوهرية في الإجراءات.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 02 جوان 1987، وبعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد التجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه الأستاذ بن شبيخ آكلي المحامي المعتمد لدى المجلس الأعلى في حق المتهم (ف. أ) والمسؤول المدني (ف. م) ضد القرار الصادر في 28 ديسمبر 1983 من غرفة الأحداث التابعة لمجلس قضاء الجزائر والقاضي بعدم قبول استئنافها ضد الحكم الذي أصدرته محكمة الأحداث بحسين داي بتاريخ 27 أفريل 1982 في مادة التعويضات المدنية.

حيث أن هذا الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطاعين أودعا بواسطة محاميها مذكرة بأوجه الطعن أثارا فيها ثلاثة أوجه

للقض :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق المادة 355 ق.ا.ج.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق المواد رقم 379 و418 و463 و474 من نفس

القانون.

الوجه الثالث : مبنيا على خرق المادة 431 ق.ا.ج.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم من جهته طلبات كتابية ترمي إلى نقض

القرار المطعون فيه لتأسيس هذه الأوجه، وخاصة منها الوجهين الأول والثاني.

حيث أنه بالفعل ما ينعي به الطاعن في هذين الوجهين على القرار المطعون فيه وجيه لأنه

بالرجوع إلى الحكم المعاد لا يتبين من خلاله أن رئيس المحكمة قد تحقق عند النطق به من حضور

الأطراف أو غيابهم كما تفضره المادة 355 ق.ا.ج. والحال أن الدعوى المدنية التي كانت

مطروحة للفصل أمام هذه الجهة القضائية قد تم تأجيلها سبعة مرات ولم يقع البت فيها نهائيا إلا

في جلسة 27 أفريل 1982 فكان اذن يتعين على غرفة الأحداث أن تتحقق من صحة هذه

الإجراءات قبل التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا، وأن لا تعتمد فقط على المادة 463 من

القانون المذكور متجاهلة تماما النصوص الموالية وخاصة المادة 474 منه بالإضافة إلى أن التبليغ

المنصوص عليه في المادة 418 قد تم فعلا بتاريخ 28 جويلية 1982 حسب الوثيقة المرفقة للملف

القضية، أي بعد تاريخ الاستئناف الذي رفعه المتهم مع وليه، مما يدعي بالقول أن هذا

الاستئناف كان في الميعاد القانوني وعليه فإن هذا الاغفال عن مراعات إجراءات جوهرية

يترتب عليه نقض القرار المطعون فيه وذلك من دون التصدي إلى الوجه الأخير.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام غرفة الأحداث لمجلس قضاء الجزائر مشكلة تشكيلا آخر وذلك للفصل من جديد في الدعوى المدنية طبقا للقانون كما يبيى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة :

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

بغدادى الجيلالي
فاتح محمد التجاني
قسول عبد القادر

بمحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام، وبمساعدة السيد شبيبة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 53.202 قرار بتاريخ 08 ديسمبر 1987

قضية : (و.ع.ج. البلدية) ضد : (ج. ر)

هتك عرض قاصرة - حرمان المتهم - الظروف المخففة - عقوبة دون الحد الأدنى المقررة -
خطأ في تطبيق القانون

(المادة 334 ق.ع.)

متى كان من المقرر قانونا أنه يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مخرجا بالحياة ضد قاصر لم يكمل السادسة عشر ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان المحكمة أدانت المتهم بمحاولة هتك عرض قاصرة وحكمت عليه بعام حبس، بالرغم من أنها أجابت بالنفي على السؤال المتعلق بالظروف المخففة، تكون بقضائها كما فعلت قد أخطأت في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1987 وبعد المداولة قانونا القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغداداي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد عبد الرزاق بن عصمان في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم الصادر في 22 جوان 1986 من المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية القاضي على المتهم (ج.ر) بالحبس لمدة سنة من أجل محاولة هتك عرض قاصرة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 334 الفقرة الأولى من ق.ع.

وحيث أن الطعن استوفى أو ضاعه القانونية.

وحيث أن الطاعن أودع تقريراً ضمنه وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من الخطأ في تطبيق المادة 334 الفقرة الأولى عقوبات باعتبار أن المحكمة قضت على المتهم بعام واحد حبساً والحال أنها لم تفده بالظروف المخففة.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى النقض. حيث يتبين فعلاً من ورقة الأسئلة والحكم المطعون فيه أن المحكمة أجابت بالنفي على السؤال المتعلق بالظروف المخففة.

وحيث أن العقوبة المقررة قانوناً لمحاولة هتك عرض قاصرة هي الحبس لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات في حالة استبعاد الظروف المخففة.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن العقوبة المحكوم بها على المتهم غير قانونية الأمر الذي يترتب عليه النقض.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: بقبول الطعن شكلاً وموضوعاً، وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية، على المحكمة العسكرية بوهران للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى والمتركبة من السادة :

الرئيس المقرر
المستشار المقرر
المستشار

بغدادى الجليلي
قسول عبد القادر
ميموني بشير

بمضور السيد بن عصمان عبد الرزاق الحامي العام، وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

ملف رقم 46.268 قرار بتاريخ 07 أبريل 1987

قضية : (ع.ع) ضد : (ل.ج ومن معها)

يمين تأديتها من طرف شاهد معني منها - لا يعد سببا من أسباب البطلان - رفض

(المادة 229 ق.ا.ج)

من المقرر قانونا، إن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معني منها لا يعد سببا من أسباب البطلان، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته لقواعد جوهرية في الإجراءات غير مؤسس.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن استماع المحكمة إلى أقوال زوجة المتهم كشاهدة بعد أدائها اليمين القانونية، لا يعد سببا من أسباب البطلان وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 229 من ق.ا.ج.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 07 أبريل 1987 وبعد المداولة قانونا القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغداددي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد عبد الرزاق بن عصمان في طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام لدى مجلس الجلفة (ع). ضد الحكم الصادر في 19 أبريل 1985 من محكمة الجنايات القاضي على (ع.ع) المذكور بالإعدام من أجل قتله عمدا مع سبق الإصرار والترصد عدة أشخاص وحرق جثث الضحايا وارتكاب سرقات موصوفة وعلى (ل.ج) بالحبس لمدة ثمانية عشر (18) شهرا من أجل عدم الإبلاغ عن الجناية وإخفاء المسروق وعلى (ل.أ) و(ل.ل) و(ل.ك) بالبراءة.

وحيث أن الطعنين استوفيا الأوضاع المقررة قانونيا.

وحيث أن النائب العام بالجلفة أودع تقريرا ضمنه وجهين للنقض.

وحيث أن الطاعن (ع.ع) أودع بواسطة محاميه الأستاذ شتوف جمال مذكرة للطعن أثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه لمخالفته المادتين 305 و314 من ق.ا.ج.

فيما يخص طعن النيابة العامة.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة المادتين 305 و314 باعتبار أن المحكمة لم تجب على الأسئلة رقم 42 و57 و65 و69 و130.

حيث أن المحكمة لم تجب على السؤالين رقم 42 و69 المتعلقين بطرفي سبق الإصرار والليل وفي ذلك أصابت لأنها نفت عن المتهم الجريمة المنصوص عليها في الرئيسيين رقم 41 و65.

ومن جهة أخرى أنها أجابت بالنفي على السؤالين رقم 57 و65 وبالاجاب على السؤال رقم 130 كما هو ثابت بورقة الأسئلة إلا أنها أغفلت عن ذكر هذه البيانات في الحكم المطعون فيه.

وحيث أن هذا الإغفال يعد من باب النسيان فقط ولا يؤثر في سلامة الحكم لأن الإجابات بالاجاب وبأغلبية الأصوات على الأسئلة الأخرى الواردة فيه تكفي وحدها لتبرير عقوبة الإعدام.

عن الوجه الثاني : المبني على مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات لكون المحكمة استمعت إلى أقوال الشاهدة (ك.خ) بعد أداء اليمين القانونية والحال أن هذه الشاهدة زوجة المتهم (ل.أ).

حيث أن أداء اليمين من شخص غير أهل للحلف أو محروم أو معني منها لا يعد سببا للبطلان طبقا لمقتضيات المادة 229 من ق.ا.ج.

وحيث أنه كان متى ذلك فإن الوجهين المثارين من طرف النيابة العامة بالجلفة غير مؤسسين.

ثانيا - فيما - يخص طعن (ع . ع)

حيث أن هذا الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ جمال شنتون مذكرة أثار فيها وجهها وحيد للنقض مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه باعتبار أن السؤالين رقم 23 و130 لم يوضعا طبقا للمادة 305 ق.ا.ج. وأن المحكمة لم تجب عليها وفقا للمادة 314 من نفس القانون.

حيث أن السؤال رقم 23 يخص الأعمال الوحشية التي تمت بها جناية القتل العمد على الشخص (ب . ع) كما يدور السؤال رقم 130 حول ما إذا كانت السرقة المرتكبة على (ب . ع) قد وقعت ليلا.

وحيث أن ورقة الأسئلة تنص صراحة على أن القضاة والمحلفين أجابوا بالإيجاب وبأغلبية الأصوات على هذين السؤالين.

وحيث أن إغفال الحكم المطعون فيه على ذكر هذه البيانات لا يترتب عليه النقض لأن إجابات المحكمة بالإيجاب على الأسئلة الأخرى والمتعلقة بادانة الطاعن بجنايات القتل العمدي مع سبق الإصرار على (ب . خ) و (ب . ع) وزوجته (ب . غ . م .) وبناته (ع) و (ف) و (ف) تبرر وحدها عقوبة الإعدام الصادرة عليه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعنين شكلا وبرفضهما موضوعا. كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى. والمرتبة من السادة :

الرئيس المقرر

المستشار

المستشار


بغدادى الجيلالي

قسول عبد القادر

ميموني بشير

بحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام، وبمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط.

غرفة الجرح والمخالفات



ملف 41.819 قرار بتاريخ 17 مارس 1987

قضية : (النيابة العامة) ضد : (ب. م)

إحتكار الدولة للتجارة الخارجية - تمثيل شركة أجنبية - مخالفة القانون

(المادة 20 - 2 من القانون 78 - 2 المؤرخ في 11.2.1978 المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي ذي جنسية جزائرية أن يمارس مهنة ممثل أو مندوب أو وكيل لحساب مؤسسة أجنبية في إطار علاقاتها مع الجزائر، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للتنظيم المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المتهم مارس في الجزائر دور ممثل لشركتين أجنبيتين في علاقاتهما مع الجزائر فإن قضاة المجلس الذين حكموا ببراءة المتهم يكونوا قد خالفوا القانون. ومتى كان الأمر كذلك، استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 17 مارس 1987، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد محي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 23 جويلية 1984 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء وهران ضد القرار الصادر في 17 جويلية 1984 من المجلس القضائي بوهران - الغرفة الجزائية - الذي نطق بالحكم ببراءة (ب. م) من أجل مخالفة التنظيم المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية طبقا للقانون رقم 02 - 78 المؤرخ في 11 فيفري 1978.

حيث أن الدولة معفاة من الرسم القضائي طبقا للمادة 509 من ق. ا. ج.

حيث أن الطعن استوفى الأوصاف القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.

عن الوجهين مجتمعين : للأخوين من خرق والخطأ في تطبيق المادة 20 الفقرة 2 والمادة 25 من القانون المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية ومن بينهم الأسباب من حيث أنه من الثابت أن المتهم (ب. م) كان عاملا بمرتب شهري لدى شركة أجنبية تدعى (....) للتعريف بهذه الشركة لدى الشركات الوطنية الجزائرية، وكان يتصرف كوسيط قبل أن يصير شريكا بخصص في شركة أجنبية أخرى تدعى (.....)، ومع ذلك فقد حكم عليه قضاة الموضوع بالبراءة بدون أن يبرروا حكمهم على ضوء أركان الجريمة بحيث يسمحون للمجلس الأعلى بأعمال رقابته.

حيث أن المدعي عليه يرد بأن حيازة مواطن جزائري لخصص في شركة خاصة أجنبية لها علاقات تجارية مع الجزائر، لا يكفي لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلق بالتجارة الخارجية المنسوبة للمتهم، بل لا بد من قيام هذا الشخص في الخارج بالاستظهار بسند أو بصفة تمكنه من التدخل في العمليات الماسة بالتجارة الخارجية الجزائرية.

ولكن حيث يستخلص من عناصر الملف أن المتهم أسس في الخارج شركة (....) التي أنجزت عمليات تجارية مع الجزائر.

وأنه مارس كذلك في الجزائر دور ممثل لشركة (....) وبعد ذلك لشركة (.....) وخالف بذلك مقتضيات المادة 20 الفقرة 2 والمادة 25 من القانون المؤرخ في 11 فيفري 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية.

حيث يستخلص من القرار المطعون فيه أن المتهم مارس في الجزائر دور ممثل الشركتين الأجنبيتين (نورافيكس) و (سيفام) في علاقاتها مع الجزائر.

وأن هذه المعايينات تجسد الجريمة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون المؤرخ في 11 فيفري 1978 التي تبرر وحدها الحكم على المتهم.

حيث أن مجرد تأسيس أو المشاركة في شركة خاصة أجنبية يكون هدفها هو الإتجار مع الجزائر كما هو ثابت بخصوص هذه القضية، كاف لتطبيق المادة 25 من القانون المؤرخ في 11 فيفري 1978 وهذا على عكس ما جاء في تأكيدات القرار المطعون فيه.

حيث أن القرار المطعون فيه وعلى ضوء هذه الأسباب المتناقضة مع عناصر الملف مع ما جاء في معایناته، لم يبرر ما قضى به لا من حيث الوقائع ولا من حيث القانون. وأن الأوجه التي أثارها النيابة العامة أوجه مؤسسه.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى في الشكل : بالتصريح بقبول الطعن.

في الموضوع : بالتصريح بتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والطرفين على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. وبحمل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركة من السادة :

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مراد بن طباق
بلحاج محي الدين
حسان بوعروج

بمحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد ديواني مسعود ماتب الضبط.

ملف رقم 43.674 قرار بتاريخ 09 جوان 1987

قضية : (م. إ) ضد : (ش. و. ح. ص)

استئناف من التهم وحده - تشديد العقوبة ولو بإيقاف التنفيذ - خرق القانون

(المادة 2/433 ق. ا. ج.)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز للمجلس إذا كان الاستئناف مرفوعا من التهم وحده أو من المسؤول عن الحقوق المدنية أن يسيء حالة المستأنف، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف برفعهم لعقوبة الحبس والغرامة ولو بإيقاف التنفيذ بموجب استئناف التهم وحده يكونون قد خالفوا أحكام القانون.
ومتي كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 09 جوان 1987، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.
بعد الاستماع إلى السيد بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد أحمد فراوسن في طلباته.

فضلا في الطعن المرفوع في 18 ديسمبر 1984 من طرف المسمى (م. إ) ضد القرار الصادر في 17 ديسمبر 1984 من مجلس قضاء الأغواط «الغرفة الجزائية» الذي حكم عليه بعامين حبسا مع إيقاف التنفيذ و93.000 دج غرامة من أجل إصدار شيك بدون رصيد طبقا للمادة 374 من ق.ع. حيث سدد الرسم القضائي.

حيث أودع الطاعن بواسطة الأستاذ محمد ناصر حساني المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة تدعياً لطعنه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة الأوضاع الجوهرية للإجراءات المادة 439 من ق.ا.م. والمادة 26 من ق.ا.م.

حيث ينتج عن وقائع القرار المطعون فيه أن تسليم التكليف بالحضور وقع يومين قبل الجلسة وهذا خرق للمهلة القانونية المحددة بـ 10 أيام الواجب مراعاتها بين تاريخ تسليم التكليف واليوم المحدد للحضور.

حيث لا يمكن إثارة البطلان المتعلقة بالشكل والإجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى طبقاً لأحكام المادة 501 من ق.ا.ج.

حيث نتيجة لذلك كان على الطاعن أن يثير دفعه هذا قبل أي دفاع في الموضوع وعليه لا يقبل هذا الوجه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 433 من ق.ا.ج.

حيث أن المجلس القضائي على إثر استئناف المتهم وحده قد استنفذ عقوبة الحبس ولو اقترنت بإيقاف التنفيذ وكذلك عقوبة الغرامة.

حيث ينتج من قراءة القرار المطعون فيه أن بموجب استئناف المتهم وحده اعتقد المجلس القضائي أن عليه التصريح بعقوبة عامين حبس مع إيقاف التنفيذ وغرامة قدرها 93.000 د ج بينما نظمت المحكمة بعقوبة عام حبس وغرامة قدرها 30.000 د ج.

حيث أن اثر الاستئناف الناشئ يمنع قضاة الاستئناف وعلى إثر استئناف المتهم وحده من الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التي حكم بها القاضي الأول ولو بإيقاف التنفيذ.

حيث برفعه لعقوبة الحبس والغرامة بموجب استئناف المتهم وحده يكون القرار المطعون قد خاف المادة 433 الفقرة الثالثة من ق.ا.م. وعليه يكون هذا الوجه مؤمسا.

هذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى بما يلي :

قبول الطعن شكلا، وبتأسيسه موضوعا مع نقض وإبطال القرار المطعون فيه وإعادة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلا تشكيلا مختلفا ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني للمجلس الأعلى والمترتبة من السادة :

الرئيس
المستشار المقرر
المستشار

مراد بن طباق
محي الدين بلحاج
حبيش محمد

بحضور السيد أحمد فراوسن المحامي العام، وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

قضية : (وكيل الجمهورية العسكري) ضد : (ب.ك) و(س.ج)

الاختصاص - جريمة - ليس أثناء الخدمة ولا داخل مؤسسة عسكرية - القضاء العادي

(المادة 25 من ق.ق. عسكري)

من المقرر قانونا أنه يحاكم أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والمشاركون والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في خدمة أو ضمن مؤسسة عسكرية ولدى المضيف، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المتهمين عند ارتكابهم الأفعال المسندة إليهم لم يكونوا في الخدمة العسكرية وأن تلك الأفعال لم تقترف ضمن المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف، فإن قضاة المحكمة العسكرية عند قضائهم بعدم الاختصاص يكونوا قد أصابوا في تطبيق القانون. ومتى كان كذلك، استوجب إبطال أمر الاحالة العسكري وإحالة المرتكبين على القضاء العادي.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى «الغرفة الجنائية» الأولى في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 8 ديسمبر 1987، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف النائب العام بالمجلس الأعلى والتي يلتمس فيها من «الغرفة الجنائية الأولى» الفصل في تنازع الاختصاص وتعيين الجهة المختصة للفصل في الدعوى نظرا للعريضة التي قدمها وكيل الجمهورية العسكري بالبلدية ومفادها تنازع الاختصاص بين أمر قاضي التحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية الصادر في 07 جانفي 1987 بإحالة المتهمين أمام المحكمة العسكرية بنفس البلدة، وبين الحكم الصادر بتاريخ

17 فبراير 1987 من المحكمة العسكرية بالبلدية القاضي بعدم الإختصاص بدعوى أن الوقائع المسندة إلى المتهمين ينطبق عليها القانون العام وبالتالي تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي.

حيث أنه يتبين من أوراق الدعوى أن قاضي التحقيق العسكري أحال المتهمين (ب. ك) (و. س. ج) على المحكمة العسكرية بالبلدية بتهمة ارتكاب فعل مخل بالحياء بالعنف - هتك عرض - والسرقه وعدم مساعدة شخص في حالة خطيرة فقضت المحكمة المذكورة في 17 فبراير 1987 بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار أن المتهمين عند إقترافها الجريمة لم يكونا في الخدمة العسكرية كما أن أفعال تلك الجرائم لم ترتكب ضمن مؤسسة عسكرية.

حيث أنه كما كان كذلك فإن النزاع في واقعة الحال قائم بين جهتين إحداهما من جهة التحقيق والأخرى من جهة الحكم، وانهما قد أصبحا نهائين.

حيث أن هذا النزاع هو من اختصاص الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى. فهي صاحبة الولاية بمقتضى المادة 546 الفقرة الأخيرة ق.ا.ج.

حيث يتبين من وقائع الدعوى أن المتهمين عند ارتكابهم الأفعال المسندة إليهم لم يكونا في الخدمة وأن تلك الأفعال لم تقترف ضمن المؤسسة العسكرية أو لدى المضيف طبقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 25 من ق.ق العسكري.

حيث أن المحكمة العسكرية قد أصابت في قضائها عندما حكمت بعدم اختصاصها لأر الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين تدخل ضمن اختصاص القضاء العادي الأمر الذي يتعين معه إبطال أمر قاضي التحقيق العسكري الصادر في 07 جاني 1987 وبإحالة الدعوى على النيابة العامة بمجلس قضاء البلدة لاتخاذ ما تراه بشأنها طبقا للقانون.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول طلب وكيل الجمهورية العسكري شكلا وموضوعا، والفصل في تنازع الاختصاص بإبطال أمر الإحالة الصادر في 07 جاني 1987 من قاضي التحقيق العسكري لدى المحكمة العسكرية بالبلدية وبإحالة القضية على النيابة العامة بمجلس قضاء البلدية لاتخاذ ما تراه بشأنها طبقا للقانون. كما يبيى المصاريف على عاتق الحزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى «الغرفة الجنائية الأولى»
المتربة من السادة :

الرئيس	بغدادى الجيلاى
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	ميمونى البشير

محضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامى العام، وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح
كاتب الضبط.

قضية : (ص. ع وإدارة الجمارك بورقلة) ضد : (النيابة العامة)

جمارك - تهريب - عدم مصادرة وسيلة نقل عمومي - خرق القانون

(المادة 303 من ق. الجمارك)

مضى نصت المادة 303 من قانون الجمارك أنه لا يعنى الناقل العمومي من العقوبات المالية بما فيها حجز وسيلة النقل في جريمة التهريب، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لما أمروا بارجاع وسيلة النقل العمومية قد خرقوا القانون، ذلك أن الناقل العمومي لا يعنى من عقوبة الحبس. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 1989، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بوتان محمد في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد فراوسن أحمد في تقديم طلباته المكتوبة.

فضلاً في الطعن بالنقض الذي رفعه على التوالي يوم 26 و28 ماي 1985 من طرف المدعو (ص. ع ومن طرف إدارة الجمارك) ضد القرار الصادر يوم 21 ماي 1985 عن مجلس قضاء ورقلة الذي اذن المتهم بغرامة مالية قدرها 127.350 دج الأمر بمصادرة البضاعة المحجوزة وإرجاع وسيلة النقل وهذا من أجل مخالفة جمركية.

حيث أن الدولة معناة من دفع الرسم القضائي طبقاً للمادة 509 من ق. ا. ج.

حيث أن المتهم قد تخلص من الرسم القضائي.

حيث أن إدارة الجمارك قدمت مذكرة بواسطة الأستاذ بودربال محامي معتمد وأثارت لدعم طعنها وجهين للنقض.

حيث أن المتهم قدم مذكرة بواسطة الأستاذ شنوف محامي معتمد وأثار لدعم طعنه وجهها واحدا للنقض.

حيث أن الطعين استوفيا أوضاعها القانونية فيها اذن مقبولين عن طعن المتهم عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق وسوء تطبيق القانون. بدعوى أن مجلس قضاء ورقلة قد كيف كل الوقائع على أنها تهريب بينما البضائع المحجوزة قد كانت خلصت من الجمرلك. ولكن حيث أن وثائق التخلص من الجمرلك الموجودة في الملف والمقدمة من طرف المتهم تتعلق بالمستورد الأصلي الذي هو من الرعايا النجيريين العارضين.

إن هذا التخلص من الجمرلك لا يسمح ببيع البضائع المحجوزة خارج الاسهار.

حيث أنه من جهة أخرى فإن القرار الوزاري الصادر في 23 ماي 1983 المنظم لشروط الاسترداد والتصدير وتحويل البضائع خلال الاسهار يسمح سواء البيع بالجملة للبضائع المعروضة لمؤسسات إشتراكية أو البيع بالتجزئة للزوار ويكون ذلك فقط في حدود احتياجهم الشخصية. بينما الأمر في قضية الحال يختلف إذ أن المتهم يعترف أنه تحصل على البضائع بالجملة قصد إعادة بيعها، وبهذا العمل يكون ارتكب مخالفة جمركية. لذا يتعين القول أن الوجه غير مؤسس وبالتالي يجب رفضه.

عن طعن إدارة الجمارك.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 281 من ق. الجمارك. بدعوى أن مجلس قضاء ورقلة قد تمسك بغرامة مالية قدرها 1273.50 د ج بينما الحقوق والعقوبات ترتفع إلى مبلغ 2673.50 د ج دون حجز وسيلة النقل.

حيث أنه فعلا حسب نص المادة 281 من ق. الجمارك فإن القاضي إذا تمسك بالمخالفة فإنه لا يمكنه تخفيض الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في ق. الجمارك فبتخفيض الحقوق والعقوبات التي طلبتها إدارة الجمارك يكون القرار مخالف القانون وعليه فإن الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من خرق المادتين 324 و303 من ق. الجمارك بدعوى أن مجلس قضاء ورقلة بأمره إرجاع العربة يكون قد قدر أن وسيلة النقل لم تلعب أي دور في إنجاز المخالفة. إذ أنه دون هذه العربة كيف يمكن للمتهم نقل 126 كيساً من الحنطة و27 كيس من الفول السوداني.

ولكن حيث أنه من نص المادة 324 من ق. الجمارك فإن حجز وسيلة النقل منصوص عليه وهذا بغض النظر عن ملكية العربة وأن المادة 303 من نفس القانون تنص على افتراض المسؤولية بالنسبة للناقل.

حيث أن خلافاً لايضاحات القرار المطعون فيه فإن المتهم كان لا يمكنه ارتكاب المخالفة دون وجود العربة.

حيث أن المادة 303 من ق. الجمارك لا تنص على اعفاء الناقل العمومي إلا من عقوبة الحبس بينما لا تعفوا عنه فيما يخص العقوبات المالية بما فيها حجز لوسيلة النقل. وعليه فإن الوجه مؤسس.

هذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعنين على أنهما صحيحين شكلاً.

الموضوع : القول أن طعن (ص.ع) غير مؤسس وبالتالي رفضه. القول أن طعن إدارة الجمارك مؤسس وبالتالي نقض وإلغاء القرار المطعون فيه. والدعوى المالية فقط إحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلاً آخرًا للفصل فيه من جديد طبقاً للقانون. والحكم على المتهم بالمصاريف.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمرتبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	بوتان محمد
المستشار	حييش محمد

بمحضر السيد فراوسن أحمد المحامي العام، وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 56.861 قرار بتاريخ 20 جوان 1989

قضية : (ب. ل ومن معه) ضد : (ص.ض. إ والنيابة العامة)

مشاجرة - الحكم بمسؤولية أحد التهمين فقط - خطأ في تطبيق القانون

(المادة 3 ق.ا.ج، و268 ق.ع.، و124 ق.م.)

إذا كان مؤدى المادة 268 من قانون العقوبات أنها تعاقب كل من اشترك في المشاجرة، فإن قبول تأسيس الطرف المدني في الدعوى الجزائية توجب الحكم على جميع المتهمين بجبر الضرر وبالتضامن في التعويض المستحق للطرف المدني، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع قبلوا تأسيس الطرف المدني في الدعوى الجزائية لوجود علاقة سببية ولو كان الأمر يتعلق بمشاجرة، فإن تحميل المسؤولية لمتهم واحد دون غيره يعد خطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا في الدعوى المدنية.

إن المجلس الأعلى

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ 20 جوان 1989، وبعد المداولة القانونية القرار التالي نصه.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عمار نعرورة في تلاوة تقريره وإلى السيد المحامي العام بوفامة في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 17 جانفي 1987 الذي رفعه (ب. ل ومن معه) ضد القرار الصادر في 11 جانفي 1987 عن مجلس قضاء سطيف الغرفة الجزائية، الذي أيد حكم محكمة الجنح بعين ولما ن الصادر في 29 أكتوبر 1986 والقاضي على كل واحد منهم بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وإلزام المتهم (ب. ل) برد مبلغ قدره 671.26 دج لصندوق الضمان الإجتماعي من أجل المشاجرة. الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 268 من ق. العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث أنه تدعيًا لطعنهم أودع في حقهم الأستاذ إسماعيل حويشي المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة آثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من إنعدام أو قصور الأسباب وتحريق الوقائع المادة 379 من ق.ا.ج. فيما أن قضاة الموضوع كيفوا التهمة على أساس المشاجرة دون بيان الأركان المكونة لها وإكتفوا بذكر أسباب غامضة ومبهمة دون تحديد إقرارات كل واحد من المتهمين كما هو واضح من القرار المطعون فيه.

لكن حيث يبدو بأن هذا الوجه يهدف إلى مناقشة الوقائع التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع.

وحيث أن القرار المنتقد جاء فيه بصدد اعتبار الوقائع تكون المشاجرة (حيث من الثابت أن كل متهم يعترف بالمشاركة في أعمال العنف هذه ولكن يحاول أن يلقي مسؤولية تلك الأعمال على الفريق الآخر، حيث بدون منازع أن تواجد الفريقين معاً لأجل إحداث أعمال العنف كاف لإثبات جنحة المشاجرة طبقاً للمادة 268 - 2 من ق. العقوبات وفضلاً عن ذلك فإن اعترافهم بالمشكلة كاف لإثبات تلك الجنحة) وعليه فإن القرار باحتوائه على مثل هذا التسيب يكون قد اشتمل على الأسباب الدالة على صحته وعلى العناصر المكونة لجنحة المشاجرة وهو ما يجعل هذا الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المواد 266 و268 و442 - 2 من ق. العقوبات و124 من ق.م. ، وذلك بدعوى أن الضرب والجرح الذي تعرض له (ب. ل) وأعمال العنف يكون جنحة طبقاً للمادة 266 من ق. العقوبات ومخالفة طبقاً للمادة 442 - 2 من نفس القانون هذا من جهة، ومن جهة أخرى لقد أخطأ قضاة الموضوع لما قبلوا تأسيس صندوق الضمان الإجتماعي في دعوى جزائية مكيفة على أنها مشاجرة والحال أن الصندوق نفسه اعتبر الضرب الذي تعرض له (ب. ل) حادث عمل.

حيث أنه ما ورد بهذا الوجه يتناول شقين الأول منها يتعلق بالدعوى العمومية والثاني يتعلق بالدعوى المدنية.

وحيث أنه فيما يخص الدعوى العمومية فظالما تم تكييف التهمة على أساس المشاجرة طبقا لنص المادة 268 من ق. العقوبات من طرف قضاة الموضوع وبرهنوا على ذلك بما تضمنه القرار من أسباب واضحة اشتمل عليها في حثياته لا سيما مايلي :

حيث الثابت أن كل متهم يعترف بمشاركة في أعمال العنف هذه ولكن يحاول أن يلقي مسؤولية تلك الأعمال على الفريق الآخر، حيث بدون منازع إن تواجد الفريقين معا لأجل إحداث أعمال عنف كاف لاثبات جنحة المشاركة طبقا للمادة 268 - 2 من ق. العقوبات فإنه لم يعد هناك مجال للكلام عن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه ولذا يكون الإستشهاد بمخالفة المادتين 266 و442 من ق. العقوبات نظرا لأن المادة 268 - 2 من نفس القانون هي التي تنطبق على التهمة حسبما توصل إليه القضاة وبرهنوا عليه.

وحيث أن الشق الثاني من هذا الوجه ينصب عن الدعوى المدنية وهي دعوى موجودة فعلا، الطرف المدني فيما هو الصندوق الإجتماعي لناحية قسنطينة.

وحيث أن صندوق الضمان الإجتماعي قدم بواسطة ممثله عريضة يطلب فيها التزام المسؤول عن الحادث بدفع مبلغ 671.26 د ج الذي سدده إلى المؤمن له (ب. ل).

وحيث أن قضاة الموضوع لم يخطأوا عندما قبلوا تأسيس الطرف المدني في دعوى جزائية وذلك لوجود علاقة سببية حتى ولو كان الأمر يتعلق بمشاجرة وإنما في المشاجرة بما أن المادة 268 من ق. العقوبات سوت في المسؤولية في مثل هذه الجنح كما جاء في القرار المتقد وأن جميع المتهمين مسؤولين عن جبر الضرر الحاصل فن البديين تحميلهم بالسوية وبالتضامن التعويض المستحق للطرف المدني، أما تحميل (ب. ل) بارجاع المبلغ فيعد خروجاً عن إطار الدعوى الحالية، وبالتالي لا يمكن لقضاة الموضوع أن يقضوا عليه وفق ما صرحوا به في الحكم والقرار الصادرين.

وحيث أنه يتعين في حالة الموافقة على قبول تأسيس صندوق الضمان الإجتماعي أن يحكموا بما طلبه على جميع المتهمين بالتضامن لذا يعتبر الشق الثاني من هذا الوجه مصيب في بعض الجوانب التي أتى بها والترتبة عن قبول التأسيس والمتعلقة بمن يتحمل التعويض، مما ينجز عنه نقض قرار في الدعوى المدنية.

هذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبتقضى القرار المطعون فيه جزئيا في الدعوى المدنية، وبإحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. والمصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول والتركبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	نعرورة عمارة
المستشار	صالح

بمحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 61.392 قرار بتاريخ 13 فيفري 1990

قضية : (شركة التأمين) ضد : (خ ب)

استئناف - عدم تبليغ حكم غياي - عدم قبوله - مخالفة القانون

(المادة 418 - 2 ق.ا.ج.)

من المقرر قانونا أنه تسري مهلة الاستئناف إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للشخص أو للموطن أو للمقر أو للنيابة العامة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - انه لم يتبين صراحة أو ضمنا أن الطاعنة كانت حاضرة في الحكم الصادر ضدها، ومن ثم فإن قضاة المجلس عند تصريحهم بعدم قبول الاستئناف يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

! المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر فيفري ألف وتسعمائة وتسعين وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بوشناق عبد الرحيم في تلاوة تقريره وإلى السيد المحامي العام فلو عبد الرحان في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه المسؤول المدني للشركة الجزائرية للتأمين بتاريخ 27 جوان 1987 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي الغرفة الجزائرية بتاريخ 21 جوان 1987 القاضي بالموافقة على القرار المعارض فيه الذي صرح بعدم قبول معارضة المسؤول المدني.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه طبقا للمادة 506 من ق.ا.ج.

حيث أن المدعي المدني المسؤول المدني، قد بلغ طعنه طبقا للمادة 507 من ق.ا.ج.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أودع الأستاذ صالح دربال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة بتاريخ 04 أوت 1988 أثار فيها وجها واحدا.

وحيث أجاب الأستاذ صالح عاشور المحامي المقبول لدى المحكمة العليا وأودع في حق المطعون ضده مذكرة بتاريخ 24 نوفمبر 1988 يستخلص فيها عدم قبول الطعن.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات بدعوى أن القرار المطعون فيه قد اعتبر الطاعة بالنقض مسؤول مذني غير أنها ليست لها الفرصة للقيام بدفعها طول مراحل الإجراءات.

وحيث يستخلص من قراءة القرار المطعون فيه أن قضاة المعارضة برروا قرارهم في الحிثة التالية : حيث أن القرار المعارض فيه لم يفصل في الموضوع بل قضى في الشكل برفض الاستئناف شكلا.

ولكن حيث يستنتج من قراءة القرار المعارض فيه أن قضاة الاستئناف قد عللوا قرارهم في الحிثة التالية : حيث أن بالرجوع إلى الحكم المعاد نلاحظ ان كان حضوريا في حق جميع الأطراف بما فيه المستأنف.

وحيث يتبين من منطوق الحكم المستأنف فيه من قبل الطاعة أنه كان وجاهيا نحو المتهم (ل. ص) .

وحيث أن لن يتبين ولم يتبين صراحة أو ضمينا أن المسؤول المدني أي شركة التأمين كان حاضرا وبذلك فإن مقتضيات المادة 418 - 2 من ق.ا.ج. تنطبق عليه الشيء الذي يجعل الاستئناف مقبول شكلا.

وحيث أن قضاة الاستئناف بتصرفهم بعدم قبول إستئناف الطاعنة بالنقض قد أخطأوا في تطبيق القانون خاصة المادة 418 - 2 من ق.ا.ج.

وحيث زيادة على ذلك فيريد تناقض واضح بين أسباب ومنطوق القرار المعارض إذ أن الأسباب تشير إلى رفض الاستئناف في حين المنطوق يصرح بقبول الاستئناف ويؤيد القرار المعارض فيه.

وحيث أن قضاة الموضوع بتصرفهم هذا قد أخطأوا في تطبيق القانون خاصة المادة 418 من ق.ا.ج. لذا فإن الوجه سديد ويفتح المجال للنقض.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية و الأطراف إلى نفس المجلس مركبا تركيبا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون ويجعل المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمحالفات القسم الثالث والمترتبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	بوشناقى عبد الرحيم
المستشار	بغدادى نور الدين

بمضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام، وبمساعدة السيد سايح رضوان كاتب الضبط.

ملف رقم 59.472 قرار بتاريخ 23 جانفي 1990

قضية : (ح.م.خ) ضد : (النيابة العامة)

امتناع عن دفع النفقة - تذرع بالاعسار لا يني الجريمة

(المادة 331 من ق.العقوبات)

من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الإعتياد وعلى سوء السلوك أو السكر أو عدم الإمتنان للعمل ، لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة ، ومن ثم فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع طبقوا مقتضى المادة 331 من ق.العقوبات تطبيقا سليما لما لاحظوا أن المتهم دفع النفقة بعد إنقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة ، وإعترافه بمطالته وعدم تسديده لإفتقاره القدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الإجتماعية الصعبة.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنج والمخالفات القسم الأول في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 1990 وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد بالرزوق خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم (ح.م.خ.) في 14 جانفي 1987 ضد القرار الذي أصدره مجلس قضاء قالمة (الغرفة الجزائية) في 7 جانفي 1987 وافق بمقتضاه مبدئيا على حكم محكمة نفس المدينة المؤرخ في 26 جويلية 1986 الذي صرح وجاهيا في غير حضور المتهم بإدانة هذا الأخير بتهمة إهمال أسرة طبقا للمادة 331 من ق.العقوبات وعقابا سلب عليه عقوبة

سنة حيسا نافذة مع الأمر بقضه وعن طريق التعديل قضى المجلس بنقص العقوبة إلى أربعة (4) أشهر حيسا موقوفة التنفيذ.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن جاء من من له الصفة وفي المهلة وعلى الشكل المحددين قانونا وتم دفع الرسم القضائي ووقع تبليغ الطعن للأطراف من النيابة عامة وشاكية مما يتعين اعتباره مقبولا شكلا طبقا للمواد 495 و497 و498 و504 و536 و507 من ق.ا.ج.

من حيث الموضوع :

حيث أن دعما لظنه أودع الأستاذ قيراطي محمد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة في حق الطاعن أثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات المتمثلة في عدم ذكر المستشار وعدم تلاوة تقريره بالجلسة.

لكن حيث أن بالرجوع إلى القرار المنتقد يستفاد منه أن تلا «المستشار على بن ساعد الدراجي تقريره» بعد أن قام الرئيس باستجواب المتهم عن هويته مما يتعين اعتبار الوجه غير سديد يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من إنعدام الأساسي القانوني والخطأ في تطبيق القانون المادة 331 من ق. العقوبات بدعوى أن المجلس إعتبر أن الطاعن إمتنع عن دفع النفقة المحكوم عليه بدفعها لإينته منذرا بمأطلته وتطوله لعدم تسديد النفقة نظرا لظروفه الإجتماعية.. غير أنه خلفا لما ورد في القرار فإن الطاعن كان يدفع النفقة بانتظام وإستمرار محتجا بذلك الحوالات التي إستظهر بها أمام المجلس وذلك لسنة 1985 محترما الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 331 من ق. العقوبات غير أن المطعون ضدها حركت عدة دعاوى جزائية بقصد الزج به في الحبس.. وكان القرار غير مسببا وأخطأ في تطبيق القانون بعدم أخذه في الحسبان النفقة التي دفعها الطاعن قبل تنفيذ القرار المدني عليه مما يترتب عنه نقض القرار.

حيث أن بالرجوع إلى ملف القضية ولا سيما القرار المنتقد فيستفاد منه أن المتابعة وقعت على أساس شكوى قدمتها الشاكية في 26 غشت 1984 بعد قيامها في 20 غشت 1984 و25 منه بإجراء تنفيذ القرار المدني الذي وقع بمقتضاه الحكم على الطاعن بدفع النفقة الغذائية.

حيث أن السيد وكيل الجمهورية حرك الدعوى العمومية في 09 سبتمبر 1984 ووقع سماع المتهم في إطار البحث التمهيدي يوم 13 أبريل 1985 صرح أنه لم يتم بتسديد أي شيء ولم يمنح أي ستميم لزواجه السابقة والسبب يعود إلى ظروفه المادية التي لم تسمح له بالدفع. حيث أنه تخلف عن الحضور أمام محكمة أول درجة رغم استدعائه قانونا وتوصله بالإستدعاء.

حيث أنه إستظهر أمام المجلس فقط بما يثبت أنه دفع النفقة التي كانت في ذمته ووقع هذا التسديد بداية من شهر أبريل 1985 مع العلم أن في جلسة الإستئناف المنعقدة في 20 غشت 1986 أثبت أنه كان قد قام بتسوية وضعيته بصفة نهائية.

لكن حيث أنه يتعين تنبيه الطاعن أن تسديد النفقة الغذائية يكون لزوميا كما نصت عليه المادة 331 من ق. العقوبات في أمد شهرين من بعد تبليغ القرار القضائي القاضي بدفع هذه النفقة ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس وأن دفع النفقة يجب أن يكون كاملا.

حيث أن التسديد الجزء أو المتأخر ليس من شأنه أن يمحي الجريمة.

حيث أن القرار المتقدم لاحظ أن الطاعن قام بدفع النفقة بعد فوات الأوان إذ يذكر «أن المتهم يعترف بماطلته وعدم تسديد النفقة مرجحا ذلك إلى ظروفه الاجتماعية الصعبة وافتقاره القدرة على الوفاء بالتزاماته هذا ليبيدي في النهاية استعداداه الكامل في سداد المبالغ بداية من شهر أبريل 1985 أي بعد فوات الأوان حيث حضر جلسة يوم 20 غشت 1986 واستظهاره للايصالات المثبتة لتسوية الدين بصورة نهائية وكاملة بعد في غير أو أنه بحكم إتقضاء المدة القانونية المحددة في المادة 331 من ق. العقوبات التي لا تعتبر الإعسار الناتج عن عدم الإمتنان للعمل عذرا مقبولا...»

حيث يستخلص من كل هذا وعكس ما يزعمه الطاعن أن التخمة ثابتة في حقه وأن قضاة الموضوع لم يخطأوا في تطبيق القانون بل طبقوه تطبيقا سليما وسببوا قرارهم بما فيه الكفاية متماشين مع مقتضيات المادة 331 من ق. العقوبات مما يجعل الوجه غير سديد يستحق الرفض. حيث أن اعتماد على ما سبق ينبغي رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن بالمصاريف.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات
القسم الأول والمترتبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباقي
المستشار المقرر	بالرزوق خالد
المستشار	صالح المأمون

بمضور السيد فلو عبد الرحمان الهامي العام، وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 64.780 قرار بتاريخ 15 ماي 1990

قضية : (س.ع) ضد : (ن.ع)

قاصر - لم يبلغ سن 18 سنة عند ارتكابه للجريمة - الحكم بالإكراه البدني - مخالفة القانون

(المادة 600 - 3 ق.ا.ج.)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إلا إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر سنة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف قد حكموا بعقوبة الإكراه البدني على الطاعن الذي كان عمره حين ارتكابه الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز ثمانية عشرة سنة، يكونون قد خالفوا القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجنج والمخالفات القسم الأول في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر ماي عام ألف وتسعمائة وتسعون، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد علي جماد في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بونابل عبد القادر في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 10 نوفمبر 1987 المقدم من طرف (س.ع.ك) (الحدث) في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان غرفة الأحداث بتاريخ 09 نوفمبر 1987 المتضمن إدانة الطاعن بجنابة القتل العمدي مع سبق الإصرار وعقابه بعشر (10) سنوات حبسا منفذا من أجل تهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار وهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 261 و50 من ق. العقوبات.

في الشكل :

حيث الطعن قدم في ميعاده ومستوفيا لشروطه الشكلية الواردة بأحكام المواد رقم 495 و498 ق.ا.ج. وبما أن الرسم القضائي معني منه الطاعن والمذكرة قدمت من محام مقبول لدى المحكمة العليا وضمن الشكل المطلوب قانونا وعليه فإن الطعن مقبول شكرا.

في الموضوع :

حيث أن الطاعن بواسطة محاميه الأستاذ صلاة عبد القادر قد اعتمد في مذكرة طعنه الأوجه الآتية كأسباب للطعن بالنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات كون الطاعن حدث وأدين على مستوى المحكمة من طرف قسم الأحداث ولكنه في الأساس أحيل على غرفة جزائية عادية خلافا لأحكام المواد رقم 472 و474 و468 من ق.ا.ج. والتي تجعل الإختصاص على مستوى المجلس في التطرق لقضايا الأحداث إلى غرفة الأحداث وأنه القرار المطعون فيه لا يظهر منه ما قد أشار إلى هذه الإجراءات أو تم إحترامها وخاصة ما يتعلق بسرية المرافعة وذلك حضور المسؤول المدني.

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى حيثياته تبين منه بأنه ذكر ما يلي : أن المجلس نظر في الجلسة سرية بغرفة الأحداث بوجه الإستئناف بصفة نهائية وحضورية بالنسبة لكل الأطراف وعليه ما دام قد نص في القرار المطعون بهذه القضية فإن ما يدعيه من مخالفة لأحكام القواعد المتضمنة لمحاكمة الأحداث لا يستند إلى أساس ولذلك تعين رفضه.

الوجه الثاني : المأخوذ من خرق القانون كون القرار المطعون فيه أدان الطاعن لجناية القتل العمدي وسبق الإصرار والترصد وعاقبه بعشر سنوات حبسا وقضى عليه أيضا بالإكراه البدني خلافا لأحكام المادة 600 ق.ا.ج. التي لا تجيز الحكم بالإكراه البدني على الأحداث.

عن هذا الوجه حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يبين بأن الطاعن متابع فعلا لجناية القتل العمدي مع سبق الإصرار وأدين من أجل هذه التهمة طبقا لأحكام المادتين 261 و50 من ق. العقوبات التي تحدد العقوبات التي يمكن تسليتها على الأحداث في مثل هذه الجرائم وأي غرفة الأحداث مجلس تلمسان قد استندت في عقوبتها إلى نص هاتين المادتين المذكورتين

ولذلك قضت بعشر سنوات حبسا وفي هذا ليس هناك مخالفة للقانون، أما فيما يتعلق بالإكراه البدني فإن القرار المطعون فيه فعلا قد مخالف أحكام المادة 600 فقرة 3 ق.ا.ج. إذ خص بالإكراه البدني على الطاعن والحال أنه حدث حين ارتكابه الفعل المعاقب عليه لا يتجاوز عمره ثمانية عشرة سنة وعليه يتعين قبول هذا الشق من الوجه والتصريح بنقض القرار المطعون فيه فيما يخص موضوع الإكراه البدني للطاعن لا غير وبما أن لا مجال لإحالة لأن الفصل في موضوع الإكراه البدني على الأحداث غير جائر قانونا وعليه طبقا لأحكام المادة 324 من ق.ا.ج. يتعين القول والتصريح بالنقض الجزئي دون الإحالة. وبما في مصاريف الطعن يلزم فيها من خسره.

هذه الأسباب

تفرر المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وتقضي بنقض القرار المطعون فيه الصادر على مجلس قضاء تلمسان غرفة الأحداث بتاريخ 09 نوفمبر 1987 نقضا جزئيا فيما يخص موضوع الإكراه البدني على الطاعن وذلك دون إحالة وقضت على الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجرح والوفات القسم الأول والمترتبة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	جماد علي
المستشار	بالرزوق خالد

بمحضور السيد بونايل عبد القادر الهامي العام، وبمساعدة السيد افرقيتي عبد النور كاتب الضبط.

ملف رقم 62.960 قرار بتاريخ 09 جوان 1991

قضية : (ع.ب.ع.) ضد : (ب.ع.ع.)

رد الاعتبار قانوني أو قضائي - عقوبة ثانية - الظروف المخففة عدم الأخذ بها - تطبيق صحيح القانون

(المادة 677 ق.ا.ج.)

من المقرر قانونا، أن رد الاعتبار القانوني أو القضائي لا يحمي العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 2 التي لا تسلم إلا للسلطات القضائية، ومن ثم فإن النمي على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون غير مؤسس.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - ان المتهم كانت له سوابق قضائية واستناد من رد الاعتبار وأن قضاة المجلس عندما رجعوا إلى ماضي المتهم ورفضوا منحه الظروف المخففة بما هم من سلطة تقديرية في ذلك يكونوا قد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا غرفة الجناح والمخالفات القسم الثالث في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 09 جوان 1991.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بعد الاستماع إلى السيد بوتارن محمد زغلول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد المحامي العام فراوسن أحمد في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 11 أكتوبر 1987 من طرف (ع.ب.ع.) ضد القرار الصادر في 06 أكتوبر 1987 عن مجلس قضاء الجلفة الغرفة الجزائية التي حكمت عليه بعقوبة 6 أشهر حبس وإبراجاع المبلغ المختلس من أجا الجنحتين خيانة الأمانة والتزوير.

حيث أن الرسم القضائي قد تم تسديده من طرف المتهم.

حيث أن الطعن إستوفى الأوضاع المقررة قانونا فهو مقبول.

حيث أن المتهم قدم بواسطة الأستاذ بن سالم وخليلي المحامين المقبولين لدى المحكمة العليا، مذكرتين أثار فيها ستة أوجه تدعيا لطحنه بالنقض.

عن المذكرة المقدمة من طرف الأستاذ صالح محمد سالم :

عن الوجهين : المأخوذين من الخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأساسي القانوني.

من حيث أن الوقائع لا تشكل جنحة خيانة الأمانة.

من حيث أن مجلس قضاء الجلفة لم يبرز الأركان التأسيسية لجنحة خيانة الأمانة.

لكن حيث أن جنحة خيانة الأمانة تفترض لقيامها توفر شروط مسبقة وهي :

(1) علاقة تعاقدية مسبقة بين الضحية والفاعل.

(2) شيء ما محل الجنحة.

(3) تسليم هذا الشيء من الضحية للفاعل.

حيث أنه حسب بيانات القرار المطعون فيه لم يتوفر أي شرط من هذه الشروط.

حيث أن المتهم قد توبع على كونه استعمل مستندا مزورا وإمضاء مزورا للضحية لكي يحصل على مبلغ قدره 5000 دج محلها عوضا عن الضحية، وأن هذه الوقائع تشكل في الواقع جنحة النصب وتتوفر فيها المعايير والأركان التأسيسية المنصوص عليها في المادة 372 من ق. العقوبات أي استعمال أسماء أو صفات كاذبة واستعمال مناورات احتيالية بقصد الحصول على مبالغ مالية وأنه بناء على هذا كان يجب على مجلس قضاء الجلفة أن يتمسك بالجنحة الوحيدة المنصوص عليها في المادة 372 من ق. العقوبات.

حيث أن الوجهين الثارين سيكونان مؤسسين لو لم يكن من شأن النقض تشديد عقوبة المتهم لأن عقوبة جنحة النصب أشد من تلك المنصوص عليها بالنسبة لجنحة خيانة الأمانة.

وأنه يتعين بالتالي القول أن الوجهين غير مؤسسين.

عن المذكرة المقدمة من طرف الأستاذ خليلي :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية في الإجراءات.

من حيث أن القرار المطعون فيه لم يوقع عليه من طرف المستشار المقرر. ولكن حيث أنه يتعين تذكير المدعى أن أصل القرار وحده المسمى النسخة الرسمية والمحفوظ في كتابة الضبط هو الذي يوقع عليه من طرف الرئيس والمستشار المقرر. وأن نسخة القرار الموجودة في الملف مصادق عليها وممضاة فقط من طرف رئيس كتابة الضبط لدى المجلس. وأنه يتعين القول أن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 602 من ق.ا.ج.

من حيث أن المجلس حدد الإكراه البدني بحده الأقصى في حين أن هذا الأخير لا يمكن أن يتجاوز سنة.

لكن حيث أن المادة 602 الفقرة 8 من ق.ا.ج. تنص على حد أدنى وحد أقصى من 8 أشهر إلى سنة.

حيث أن المجلس لما حدد مدة الإكراه البدني بحدّه الأقصى، طبق الحد الأقصى للمدة المنصوص عليها في المادة 602 الفقرة 8 من ق.ا.ج. فالمبلغ الذي عوقب به المتهم قدره 5800 د.ج. وأنه بالتالي يتعين القول أن الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة المادة 677 من ق.ا.ج.

من حيث أن المجلس رفض للمتهم الظروف الخفيفة بسبب أنه كانت له سوابق قضائية في حين أنه إستفاد من رد الإعتبار بقوة القانون طبقاً لأحكام المادة 677 من ق.ا.ج.

حيث أن رد الاعتبار القانوني أو القضائي لا يحى العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 2 التي لا تسلم إلا للسلطات القضائية. وأن العفو العام وحده هو الذي يحى تماماً كل آثار العقوبة.

حيث أنه من جهة يمكن هكذا للمجلس أن يرجع إلى ماضي المتهم ليرفض له الظروف المخففة. وأنه من جهة أخرى، فإن منح أو رفض الظروف المخففة يخضع للسيادة التقديرية لقضاة الموضوع، وأنه بالتالي يتعين القول أنه لا يمكن الاستجابة لهذا الوجه.

عن الوجه الرابع : المأخوذ من انعدام الأسباب :

من حيث أن مجلس قضاء الجلفة لم يسبب قراره ولم يبرز الأركان التأسيسية للجريمة.

حيث أنه قد تمت الإجابة من قبل على الوجه المثار من طرف الأستاذ سالم.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا من حيث الشكل : بالقول أن الطعن قانوني ومقبول.

من حيث الموضوع : بالتصريح بأنه غير مؤسس ومرفوض. بالحكم على المدعي

بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم

الثالث المترتبة من السادة :

نائب الرئيس الأول رئيسا

المستشار المقرر

المستشار

بوفامة عبد القادر

بوتارن محمد زغلول

بلحاج محي الدين

بمضور السيد المحامي العام فراوسن أحمد، وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب

الضبط.

ملف رقم 92.505 قرار بتاريخ 10 نوفمبر 1991

قضية : (النيابة العامة) ضد : (س. ع)

الإختصاص - اشكال في التنفيذ - من اختصاص جهة الحكم

(المادة 9 من قانون إصلاح السجون إعادة التربية)

من المقرر قانونا أن الفصل في الاشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبة يرجع إلى الجهة التي صدر عنها هذا الحكم ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف عندما قضوا بعدم الإختصاص في الاشكالات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الصادرة عنهم، يكونوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

أصدرت المحكمة العليا في غرفة الجنجح والمخالفات القسم الثالث في جلستها العلنية المنعقدة في يوم 10 نوفمبر 1991، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بعد الإستماع إلى السيد بوفامة عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه يوم 11 فيفري 1991 السيد النائب العام لدى مجلس عناية ضد القرار الصادر عن المجلس المذكور يوم 06 فيفري 1991 القاضي بعدم الإختصاص في الفصل في طلب جب العقوبات الذي تقدم به المسمى (س. ع).

حيث تدعيا لضعفه أودع السيد النائب العام تقريرا أثار فيه وجها واحدا للنقض.

في الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأسباب والأساس القانوني باعتبار أن مجلس عناية
قضى بعدم الإختصاص من حيث الفصل في طلب جب العقوبات دون تبرير قراره من هذه
الناحية وذلك بذكر النصوص القانونية التي اعتمد عليها.

بالفعل حيث يتبين من تلاوة القرار المطعون فيه أن مجلس عناية قضى بعدم الإختصاص من
حيث الفصل في طلب جب العقوبات بدعوى من جهة أن المادة 35 من ق. العقوبات تنص
على أنه في حالة صدور عدة عقوبات سالبة للحرية فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ
ومن جهة أخرى أن تنفيذ العقوبات هو من الإختصاص المانع للنيابة العامة.

لكن حيث أنه إذا كان تنفيذ العقوبات هو من إختصاص النيابة العامة حسبما جاء في المادة
الثامنة الفقرة الثانية من ق. إصلاح السجون وإعادة التربية إلا أن جهات الحكم تبقى رغم
ذلك مختصة من حيث الفصل في الاشكالات المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة عنها.

حيث أن المادة التاسعة من نفس القانون تنص على أن الفصل في الاشكالات المتعلقة
بتنفيذ العقوبات يرجع إلى الجهة التي صدر عنها الحكم بتلك العقوبات وذلك بناء على عريضة
مقدمة من النيابة أو القاضي المكلف بتطبيق العقوبات علماً بأن ما يبرر هذا الإختصاص هو أن
الجهة المذكورة أدرى من غيرها بحل الاشكالات التي قد تنشأ عند تنفيذ العقوبات وتبين
الشكل الذي يتم به جب العقوبات إذا اقتضى الأمر ذلك. مما يجعل الوجه المثار في محله.

هذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرًا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون. مع إبقاء المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنتج والمخالفات القسم الثالث المترتبة من السادة :

نائب الرئيس الأول رئيسا مقررا
المستشار
المستشار
المستشار

بوفامة عبد القادر
بلحاج محي الدين
محمد حبيش
بن فغول خديجة

بمحضور المحامي العام السيد فلو عبد الرحمان، وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط.

Handwritten title or header at the top of the page.

Handwritten text block, possibly a list or a paragraph of notes.

Handwritten text block, continuing the notes or list.

- Handwritten list item 1
- Handwritten list item 2
- Handwritten list item 3
- Handwritten list item 4

Handwritten text block at the bottom of the page.

بحوث ودراسات

تاریخ و تمدن

رقابة المحكمة العليا
على مقررات التحقيق

بقلم السيد جيلالي بغدادي
المفتش العام بوزارة العدل

بموجب المادة 143 من دستور 23 فبراير 1989 تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وأنها تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون.

ومن جهة أخرى تنص المادة 201 من قانون الاجراءات الجزائية على أن صحة قرارات غرفة الاتهام والاجراءات السابقة لها تخضع لرقابة المحكمة العليا وحدها اذا كانت هذه الغرفة قد فصلت فيها (1).

يستفاد من هذين النصين أن للمحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) حق الرقابة على صحة اجراءات التحقيق عندما تعرض هذه الأخيرة عليها.

غير أنه اذا كان من الضروري بطلان مقررات التحقيق المخالفة للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي في هذا الميدان، فمن اللازم أيضا الأخذ بعين الاعتبار أن الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن، وبهذه الصفة يجب أن لا يكون مفتوحا لجميع الاطراف وفي كل الحالات لأن القول بعكس ذلك وسماح اللجوء الى استعمال هذا التظلم كلما حصلت مخالفة لقاعدة اجرائية في التحقيق يؤدي لامحالة الى عرقلة سيرالدعوى وتأجيل الفصل في موضوعها وبالتالي تأخير الردع الجزائي كما أنه قد يؤدي الى تلاشي بعض الأدلة والزيادة في المصاريف القضائية.

لذلك ارتأى المشرع وضع قواعد خاصة في قانون الاجراءات الجزائية قصد التقليل من استعمال الطعن بالنقض في المقررات الصادرة عن جهات التحقيق، كما حاول المجلس الاعلى في قراراته التوفيق بين مصالح المجتمع من جهة ومصالح الأطراف من جهة أخرى وذلك بفرض احترام القواعد الجوهرية التي يترتب على مخالفتها الاخلال بحقوق الدفاع وبإبطال الاجراءات التي هي من النظام العام.

فما هي مقررات التحقيق الجائز الطعن فيها بالنقض ومن له حق التظلم فيها وما هي الشروط الواجب توافرها في الطعن حتى تتمكن المحكمة العليا من مباشرة رقابتها عليها؟.

الفصل الأول

قرارات التحقيق القابلة للطعن بالنقض

إن المبدأ الاساسي الذي أخذ به المشرع وأقرته المحكمة العليا هو أن الطعن بالنقض إجراء استثنائي لا يجوز سلوكه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية أو عدم وجود أي تظلم آخر من شأنه تصحيح الأخطاء المرتكبة.

وتطبيقا لهذا المبدأ تقرر أن أوامر قاضي التحقيق غير قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لأن أغلبها قابلة للاستئناف وفقا للمواد 170 الى 173 من قانون الاجراءات الجزائية (1) من جهة ولأن غرفة الاتهام ملزمة من جهة أخرى بالنظر في صحة الاجراءات المرفوعة اليها وفقا لمقتضيات المادة 191 بحيث اذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المعيب والاجراءات التالية له كليا أو جزئيا عند الاقتضاء ثم تتصدى للموضوع أو تحيل الدعوى الى نفس المحقق أو الى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق فيها (2).

فقررات التحقيق القابلة للطعن بالنقض مبدئيا هي قرارات غرفة الاتهام التي تعتبر جهة تحقيق من الدرجة الثانية ماعدا القرارات التالية:

أولا - القرارات التي تأمر بإجراء تحقيق تكليفي تفاديا لتأخير الفصل في الموضوع ولكونها تهدف الى إظهار الحقيقة لا غير (3).

ثانيا - القرارات الفاصلة في الحبس الاحتياطي طبقا لمقتضيات المادة 495 تفاديا لتأخير الفصل في الموضوع ولكون الطرف المعني له الحق في عرض هذه المسألة على غرفة الإتهام أو جهات أخرى.

ثالثا - قرارات الإحالة الصادرة في مواد الجرح والمخالفات لأنها لا تنقيد الجهة المحالة اليها الدعوى، فلها أن توافق على التكييف الوارد في قرار الإحالة وتفصل في الموضوع، ولها أيضا أن تعطي للواقعة تكييفها القانوني الصحيح وتفصل في موضوعها إذا كانت تدخل في اختصاصها، كما لها الحق في أن تقرر هدم اختصاصها إذا كان لقانون لا يسمح لها بذلك (4).

ولا يستثنى من هذه القاعدة العامة إلا القرارات التي فصلت في الاختصاص أو تضمنت مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها وفقا لأحكام المادة 496 الفقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية كالقرار القاضي بإحالة المتهم من أجل جنحة الفعل الخلل بالحياة فقط ويسهوا عن الفصل في مخالفة امتهان العرافة التي كان متبوعا بها أيضا نفس المتهم (1).

الفصل الثاني

من له حق الطعن بالنقض

ما عدا الإستثناءات الثلاث السابقة الذكر فإن القرارات الأخرى الصادرة عن غرفة الإتهام قابلة للطعن بالنقض من قبل النيابة العامة والمتهم كقرارات الإحالة في مواد الجنائيات منذ تعديلها بالقانون رقم 85 - 02 المؤرخ في 25 يناير 1985 (2).

أما المدعي المدني فإنه لا يجوز له أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الإتهام إلا في الحالات التالية:

- أولا - إذا قررت عدم قبول دعواه.
- ثانيا - إذا قررت أنه لا محل لإجراء تحقيق (3).
- ثالثا - إذا قبل القرار دفعها بضع نهاية للدعوى العمومية (4).
- رابعا - إذا سها عن الفصل في وجه من أوجه الإتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته (1).
- خامسا - في جميع الحالات الأخرى غير المذكورة بالذات وذلك فيما إذا كان ثمة طعن من جانب النيابة العامة (2).

الفصل الثالث

الشروط الأخرى لقبول الطعن بالنقض

في قرارات غرفة الإتهام

لا يشترط لقبول الطعن بالنقض في قرار غرفة الإتهام أن يميز القانون لرافعه التظلم فيه فحسب، بل لا بد أن يكون الطاعن طرفا في الدعوى وأن تكون له مصلحة في الطعن وأن يودع مذكرة لأوجه الطعن يؤسسها على أحد الأسباب المحددة قانونا على سبيل الحصر.

للقانون وترتب على ذلك النقص، غير أن هذا المذهب لا يخلو من عيوب، فالقانون إما أن يفرط في تحديد القواعد الإجرائية فيسرف القضاة في الحكم بالبطلان وأما أن يضيق تقديرها فتهدر حقوق المجتمع والأفراد، فضلا عن أنه يصعب على المشرع حصر جميع حالات البطلان والنص عليه صراحة.

لذلك ذهب بعض الفقهاء الى الأخذ بمبدأ حرية الشكل ومقتضاه أن تحديد القواعد الاجرائية التي يترتب على مخالفتها البطلان أمر منوط بالتقضاة بقدرن أهمية وجدواها تبعاً لظروف الدعوى، على أن هذا المذهب لا يخلو كسابقة من عيوب إذ أنه يترك للقضاة حرية تقدير البطلان دون ضوابط محددة، الأمر الذي يؤدي عادة الى إختلاف الآراء وتضارب الأحكام والقرارات فضلا عن أنه قد يعرقل سير الدعوى ويحول دون الفصل فيها بسرعة.

وتفاديا لعيوب هذين المذهبين أخذت أغلب التشريعات الحديثة بنظرية البطلان الذاتي والتي بمقتضاها يبطل كل اجراء شابه عيب إذا كان هذا الإجراء جوهريا.

وهذه هي النظرية التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية حيث جعلت المادة 500 الفقرة الثالثة من مخالفة القواعد الجوهرية في الاجراءات وجها من الأوجه التي يمكن أن ينبنى عليها الطعن بالنقض، ولم يحدد المشرع المقصود بالإجراء الجوهري وإنما ترك هذا التحديد للقضاء إستنادا إلى حكمة التشريع التي تقف وراء كل قاعدة اجرائية بحيث يمكن على ضوء هذه الحكمة أو هذا المعيار استخلاص ما إذا كان الإجراء جوهريا.

والمعايير الرئيسية التي استقر عليها الفقه والقضاء لمعرفة ما إذا كان الإجراء جوهريا من عدمه ثلاثة:

أولا - ضابط المصلحة العامة أو النظام العام:

إن أغلب القواعد التي وضعها المشرع تتعلق بالاجراءات التي يجب مراعاتها ضامنا لحسن سير العدالة، فجميع هذه الاجراءات جوهرية لأنها ترتبط بالمصلحة العامة للمجتمع في كفاءة فاعلية الجهاز القضائي كالاجراءات المتعلقة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية والقواعد الخاصة بتشكيل الجهات القضائية واختصاصاتها وطرق الطعن في أحكامها وقراراتها.

ثانيا - ضابط مصلحة الخصوم:

نص المشرع على اجراءات معينة ضمانا أما للمتهم في حق الدفاع عن نفسه ونفي التهمة المنسوبة إليه وتنفيذ أدلة الإثبات الموجودة ضده وأما للمدعي المدني في مبادرة تحريك الدعوى العمومية عند تغافل النيابة العامة وفي مباشرة الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية، ولا شك أن هذه الاجراءات تعتبر جوهرية كالقواعد المتعلقة باستجواب للمتهم وسماع المدعي المدني والقواعد المتعلقة بالتفتيش ومباشرة إجراءات التحقيق في حضور الأطراف وحققهم في استدعاء شهودهم واعلانهم بالأوامر والقرارات الصادرة في دعواهم الى غير ذلك من القواعد الأساسية التي يستهدف منها المشرع ضمان حقوق الدفاع وحرية الأفراد.

ثالثا - ظابط الغاية من الاجراء:

شرح البطلان لحماية الغايات الاجرائية التي نظمها القانون، فالخصومة ليست مسرحا لتبادل الآراء والتظلمات وإنما هي وسيلة تهدف الى تحقيق غايات عملية معينة، ومن أجل تحقيق هذه الغايات شرعت الاجراءات واشكالها وتقرر البطلان لحماية لها، فإذا تحققت الغاية التي شرع الإجراء من أجلها كان التمسك بالبطلان بدون جدوى إذ لا مصلحة فيه للطاعن.

إلا أن اجراءات التحقيق المقررة لصالح الخصوم لا يجوز التمسك بمخالفتها أمام المحكمة العليا الا إذا توافرت الشروط التالية:

- 1 - أن تكون القاعدة الاجرائية التي وقع خرقها قد قررت لمصلحة الطاعن.
- 2 - أن يكون الطرف المعني قد سبق له وإن تمسك بمخالفة القاعدة الاجرائية أمام قضاة الموضوع وفي الوقت المناسب اذ أن سكوته قد يدل على رضاه ولو بصفة ضمنية.
- 3 - أن لا يكون هو المتسبب في مخالفة القاعدة الاجرائية.

وبناء على هذه المبادئ قررت المحكمة العليا (المجلس الأعلى سابقا) ما يلي:

فما يخص القواعد الجوهرية للاجراءات التي يترتب على مخالفتها النقص:

- لزومية التحقيق:

ان التحقيق لزومي في مواد الجنائيات طبقا للهادة 66 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية، ويترتب على عدم مراعاة هذا الاجراء الجوهري الإخلال بحقوق الدفاع وبالتالي نقض الحكم الصادر في الدعوى العمومية وتمديد النقص الى قرار الإحالة الصادر من غرفة الأتهام.

(قرار صادر يوم 12 أبريل 1983 من الغرفة الجنائية الاولى في الطعن رقم 29.815):

القواعد المتعلقة بالاختصاص:

إن الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية وإن كانت تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه إلا أنها لا تعطي الأفضلية لمحقق على آخر، فلا يجوز للمحقق الذي طلب منه إجراء تحقيق في الدعوى أن يمتنع عن ذلك باعتبار أن المتهم قد يكون محبوسا خارج دائرة اختصاصه متى كان القانون يحوله حق التحقيق في الدعوى لأن حسن سير العدالة يقتضي بأن يشرع في التحقيق وأن لا يصدر أمرا بالتخلي إلا بعد الحصول على موافقة وكيل الجمهورية لدى محكمته والنيابة ومحقق الجهة التي قد يكون المتهم محبوسا بدلائرها لسبب آخر مادام أنه لا أفضلية لمحقق على آخر إلا بالأسبقية في رفع الدعوى إليه.

(قرار صادر يوم 17 أبريل 1979 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 18.828 -
المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 4 لسنة 1989 صفحة 262).

إن الجهة المختصة بالنظر في الاستئناف المرفوع ضد أوامر التحقيق سواء كانت صادرة عن القاضي المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي التحقيق العادي هي غرفة الإتهام طبقا للسائدتين 466 و455 من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على عدم مراعاة هذا الإجراء الجوهري الإخلال بحقوق الدفاع وبالتالي التقص.

(قرار صادر يوم 02 ديسمبر 1986 من الغرفة الجنائية الأولى في القضية رقم 49.163 -
المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 4 لسنة 1989 - صفحة 256).

القواعد المتعلقة بالآجال:

إن جميع الآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم نهايتها كما تنص على ذلك صراحة المادة 726 اجراءات، وعلى هذا الأساس تعتبر القواعد المتعلقة بالآجال قواعد جوهرية من النظام العام ويترتب على مخالفتها التقص.

(قرار صادر يوم 13 ديسمبر 1983 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم
36.018).

إن المادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية تلزم النيابة العامة بإعلام الخصوم ومحاميهم بتاريخ جلسة غرفة الاتهام ثلاثة أيام على الأقل إذا كان الأمر يتعلق بالحبس الاحتياطي وخمسة أيام فيما عدا ذلك، وعلى هذا الأساس يعتبر الاعلان المرسل من النيابة العامة الى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة خرقا بينا لإجراء جوهرى يحس بحقوق الدفاع وبالتالي يترتب عليه النقض.

(قرار صادر يوم 10 مارس 1987 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 48.881 - المجلس القضائي للمحكمة العليا - العدد 3 لسنة 1990 - صفحة 239).

- القواعد المتعلقة بتبليغ الأوامر القضائية لقاضي التحقيق:

إن تبليغ أمر قاضي التحقيق القابل للإستئناف بكتاب موصى عليه إجراء جوهرى يسمح للمتهم أو للمدعي المدني بالطعن فيه بالاستئناف إن شاء، وعلى هذا الأساس يعتبر مخالفا لقاعدة جوهرية في الاجراءات ويستوجب لنقض قرار غرفة الإتهام القاضي بعدم قبول الاستئناف لكونه رفع خارج الأجل القانوني متى ثبت أن الأمر المستأنف لقاضي التحقيق لم يتم طبقا للشروط المحددة قانونا.

(قرار صادر يوم 27 نوفمبر 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 28.464 - المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 4 لسنة 1989 - صفحة 297).

- القواعد المتعلقة بالتكليف:

إن المادة 169 من قانون الاجراءات الجزائية توجب أن يشتمل قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام الوصف القانوني للواقعة والنصوص المنطبقة عليها والأسباب التي يعتمد عليها، وتعتبر هذه الاجراءات جوهرية ويترتب على مخالفتها النقض.

(قرار صادر يوم 07 ماي 1985 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 37.941 - المجلة القضائية للمحكمة العليا - العدد 1 لسنة 1990 - صفة 238).

وغني عن البيان أن هذه القواعد القانونية ما هي إلا أمثلة من المبادئ العديدة التي أقرتها المحكمة العليا والتي لها صلة وثيقة بالموضوع.

التنبيه بالإخلاء في المادة التجارية

إن التنبيه بالإخلاء هو تعبير المؤجر وافصاحه عن نيته في عدم تجديد عقد الايجار للمستأجر أو في فسخه.

وفي حالة الإيجار المبرم بين عدة شركاء في الملكية وبين المستأجر، فانه يكفي قانونا تبليغ أحدهم التنبيه بالإخلاء للمستأجر ليعتبر صحيحا (القرار رقم 97403 المؤرخ في 15/03/1992).

ويتم التنبيه بإخلاء بموجب عقد غير قضائي يبلغه المؤجر للمستأجر عن طريق محضر وهنا لا بد من التأكيد على انه وطبقا لمقتضيات المادة (172) من القانون التجاري لا مجال لتبليغ تنبيه بالإخلاء في حالة ما اذا لم يكن المستأجر قد انشا بعد محلا تجاريا، بحيث يمكن اخراجه من الامكنة بدون تعويض عن الاخلاء.

ويجب تبليغ التنبيه بالإخلاء للمستأجر مسبقا بستة أشهر على الأقل (المادة 173 من القانون التجاري) غير أن ثمة تساؤلات تطرح بشأن تبليغ هذا التنبيه بستة أشهر مسبقا ولكن بالنسبة لاي شئ؟.

في الدول المتطورة يسمح هذا الأجل الممنوح للمستأجر الموافق على إخلاء الأمكنة، بناء على إتفاق ودي مع المؤجر، بالبحث خلال هذه المدة، عن محل مماثل أو بيع أو تصفية البضائع الموجودة في المحل المذكور وأما عندنا فإن هذا الأجل لا يحمل أي معنى في الواقع، لأن رفض التجديد يفضى حتما الى المنازعة القضائية.

إن التنبيه بالإخلاء يجب أن يتضمن ما يلي:

- 1 - تحديد هوية المطالب بالإسترجاع أي المؤجر (الإسم، اللقب، العنوان، الصفة، مالك، وارث، وكيل، شركة...).
- 2 - تحديد هوية المستأجر، الذي يوجه إليه التنبيه (الاسم، اللقب، العنوان، الصفة مستأجر، وارث، شركة...).
- 3 - سبب أو أسباب الإخلاء، أي سبب أو أسباب رفض تجديد الإيجار.
- 4 - الأجل 06 أشهر مع تحديد بداية ونهاية هذا الأجل، أي تاريخ تبليغ التنبيه للمستأجر وتاريخ نهاية هذا الأجل.

ويجدر الإشارة هنا الى هذا الأجل لا يخضع لأية دورية قانونية، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة للتنبيه بالإخلاء في المجال المدني، الذي يخضع لآجال محددة منصوص عليها في المادة (475 من القانون المدني) (قرار المحكمة العليا رقم 68495 المؤرخ في 1990/10/21).

5 - ذكر النص الكامل للسادة 194 من (ق. ت).

6 - هوية العون المبلغ الذي يجب عليه أن ينص في التنبيه بالإخلاء.

7 - وجوب إمضاء العون المبلغ العقد غير القضائي، أي التنبيه بالإخلاء إن هذا التنبيه هو إجراء مسبق وجوبي قبل رفع الدعوى القضائية المتعلقة بطرد المستأجر وهي الدعوى التي يطلب المستأجر فيها غالبا:

- تعيين خبير عند الإقتضاء قصد تحديد التعويض عن الإخلاء.

- طرد المستأجر.

ان الدعوى القضائية يمكن رفعها قبل إنقضاء أجل ستة (06) أشهر الوارد في التنبيه ما دام المؤجر بإمكانه رفع هذه الدعوى خلال أجل يفوق الثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه طبقا للسادة (194 من ق ت) الفقرة الأولى (قرار رقم 272 - 58 مؤرخ في 06/23/1990).

إن المسألة الأساسية محل النقاش على مستوى الجهات القضائية بخصوص التنبيه بالإخلاء، هي تلك المتعلقة بتسبب هذا الأخير، طبقا للسادة (173) الفقرة الأخيرة من القانون التجاري.

ان تسبب التنبيه معناه ذكر السبب الذي يتمسك به المؤجر لاسترجاع محله ويمكن تأسيس التنبيه على عدة أسباب، حتى يسمح للمستأجر باختيار أحدهما أو برفضها كلية، في التنبيه المضاد (قرار المحكمة العليا رقم 103939) المؤرخ في 11 أكتوبر 1992)، وغالبا ما يشكل هذا السبب أساس إثبات أو عدم إثبات صحة التنبيه بالإخلاء، وأن هذا التسبب يهدف من جهة إلى إلزام المؤجر بوجوب ذكر الأساس القانوني الذي يستند إليه للمطالبة بطرد المستأجر من المحل، ومن جهة أخرى إلى تمكين المستأجر من الاستعداد للدفاع ولرد هذا الأساس القانوني، هذا الذي يحد من وجوب النقاش القضائي في إطار السبب المتمسك به دون غيره ولا يمكن لأي طرف من الناحية النظرية، الخروج على هذا الإطار إلا إذا طرأ سبب الدعوى، مثل المالك مقررا متخذاً من البلدية يأمره بهدم المبنى حيث يستغل المحل التجاري، ومن جهة ثالثة إلى تمكين المستأجر من الشروع في البحث عن محل آخر ذي استعمال تجاري.

أولاً - رفض التجديد بناء على إرادة المالك في استرجاع محله :

إن هذه الإرادة المفرغة في التنبيه بالإخلاء تسبب بعرض تعويض عن الإخلاء للمستأجر المرغوب في طرده طبقاً لأحكام المادة (176) من القانون التجاري.

وعليه، فإنه وإذا ما فرضنا على المؤجر تحديد سبب آخر، غير عرض تعويض عن الإخلاء، في تنبيه بالإخلاء، فإن السؤال يطرح بخصوص نوعية هذا السبب الآخر؟.

إن المؤجر غالباً ما يسبب استرجاع محله بإستغلاله بنفسه أو بواسطة أحد أفراد عائلته، حير أن التأكد من صحة هذا السبب الأخير، إذ لا يمكن التحقق من ذلك إلا بعد إخلاء الأمكنة، وهو ما يجعله عديم الجدوى لما يلي :

لنفترض بأن المؤجر ذكر هذا السبب في التنبيه بالإخلاء ولكنه وبعد النطق بالحكم القضائي وضرورة هذا الأخير حكماً نهائياً بعد إستنفاد جميع طرق الطعن يؤجر لشخص آخر أو يبعه... فإذا إستطيع المستأجر المطرود فعله في هذه الحالة؟ هل إستطيع رفع دعوى للمطالبة برجوعه الى الأمكنة بحجة أن التنبيه بالإخلاء أساس طرده مسبب بسبب واه؟ أو هل إستطيع رفع دعوى قضائية للمطالبة بتعويض مدني على أساس عدم صحة السبب الوارد في التنبيه بالإخلاء الذي وجهه المالك له، مادام أن المؤجر باع أو أجر للغير الأمكنة التي طرد منها؟.

إن الجواب لا يكون لا محالة إلا بالنفي، نظراً لعدم ررد نص قانوني ينص على هاتين الدعوتين القضائيتين لصالح المستأجر.

وما الفائدة بالتالي، في اشتراط ذكر سبب آخر، غير تعويض عن الإخلاء خاصة وأن المحقق من صحة هذا السبب الآخر، لا يمكن أن يتم إلا بعد صدور الأحكام القضائية، ومن ثمة لن يكون له أي تأثير على وضعية المستأجر المطرود، لا سيما إن المادة 186 من القانون التجاري هي الأخرى لا تنص على أية امكانية للمستأجر المطرود في رفع دعوى قضائية على المؤجر الذي يكون قد إستند الى سبب آخر حتى ولو يكن صحيحاً، زيادة على عرض تعويض عن الإخلاء.

كما ان هذه المادة اقتصرت على النص على الامكانية التي يتوفر للمستأجر المطرود عليها في رفع دعوى قضائية على المؤجر، في حالة إستناد هذا الأخير الى سبب غير صحيح، للمطالبة بتعويض مدني في الحالات الأخرى المنصوص عليها في المواد (177) وما يليها من القانون التجاري.

وترتيباً على ما سبق فإن عرض التعويض عن الإخلاء يكفي وحده وجوباً كسبب للتنبيه بالإخلاء المرسل من المؤجر إلى المستأجر طبقاً لنصوص المواد 172، 173، 176، 186، 194 من القانون التجاري.

وهذا هو موقف القرار رقم 68495 الصادر في: 1990/10/21 عن المحكمة العليا، وما هذا الاجتهاد القضائي إلا رجوع - حقيقة الأمر - إلى الاجتهاد القضائي القديم للمحكمة العليا. يكون التعويض عن الإخلاء مستحق الأداء كذلك عند إسترجاع المالك الجدران في حالة ما إذا كان المالك في نفس الوقت مؤجر الجدران وبائع المحل التجاري للمستأجر (المادة 184 من القانون التجاري).

وبحسب هذا التعويض على أساس المادة (176) من نفس القانون، غير أن هذا التعويض لا يكون مستحق الأداء من المؤجر للمستأجر إذا ما ارتكب هذا الأخير خطأ جسيماً تجاه المؤجر.

ثانياً: رفض تجديد الإيجار تأسيساً على خطأ المستأجر بدون عرض التعويض عن الإخلاء (حالة فسخ عقد الإيجار):

01 - أسباب خطيرة ومشروعة منسوبة للمستأجر (المادة 117 من القانون التجاري).
المطلة الأولى:

قد يكون هذا السبب الخطير متمثلاً في جريمة يستحيل تداركها وينطبق هذا مثلاً على حالة سبب المستأجر المؤجر، وهنا يمكن إثبات هذه الجريمة بالحكم الجزائي المدرج في ملف الدعوى التجارية كما ينطبق هذا كذلك على حالة الحكم في حد ذاته في خطأ يستحيل إصلاحه، ولا يشترط في هاتين الحالتين لا محضر إثبات حالة ولا تبليغ عذار للمستأجر، إذ يكفي تقديم الحكم المدني أو الجزائي حسب الحالة، لإثبات الخطأ الجسيم والمشروع.

02 - أسباب ذات صلة بعدم تنفيذ إلتزام أو إلتزامات تعاقدية:

أ - تغيير طبيعة النشاط التجاري بدون ترخيص من المؤجر:

لا يمكن إثبات تغيير النشاط إلا إذا كان العقد قد نص أصلاً على طبيعة النشاط الواجب ممارسته، فإذا كان الإيجار شفويًا، فإن سكوت المؤجر على التغيير مدة طويلة يعد بمثابة موافقة ضمنية على التغيير الحاصل.

وهناك استثناء على هذه القاعدة العامة كرسبه الإجتهد القضائي يتمثل في التغيير الإيجابي للنشاط التجاري، أي في اتجاه الزيادة في قيمة الامكنة مقارنة مع النشاط السابق، كالتغيير مثلا من نشاط بيع الخضروالفواكه الى نشاط صناعة وبيع الحلبي الفضية والذهبية والمجوهرات أو بيع الآت الاعلام الآلي... الخ.

ب - الإيجار من الباطن غير المرخص به من المؤجر:

إن المؤجر في هذه الحالة لا يشارك في تحديد وإبرام عقد الإيجار من الباطن ومع ذلك فإن الإجتهد القضائي كما هو الشأن في الحالة الآنفه الذكر، يعتبر السكوت مندة طويلة بمثابة موافقة ضمنية على هذا الإيجار من الباطن.

ج - عدم أو التأخر في تسديد مبلغ الإيجار:

استنادا الى مبدأ أن مبلغ الإيجار يطلب من طرف المؤجر ولا يحمل من طرف المستأجر، يكفي ان يثبت المؤجر مطالبته بالإيجار ورفض المستأجر تسديده، لقيام خطأ هذا الأخير.

د - أسباب ذات صلة بالتوقف بدون مبرر عن إستغلال النشاط أو غلق الامكنة بدون

سبب جدي ومشروع:

يمكن تبرير غلق المحل باسباب اقتصادية (عدم تزويد التاجر بالمواد التجارية من طرف الجهة المحتكرة لذلك) أو أسباب عائلية (نزاع بين الورثة في إنتظار القسمة التي تحدد صاحب المحل المتنازع عليه) وتعد الأحكام القضائية المتعلقة بهذه القسمة عناصر إثبات لإثبات توقف النشاط.

وخلاصة لما سبق فإن الإجتهد القضائي إستقر بخصوص الحالات السابق ذكرها أو بخصوص الحالات المحددة في المادة 177 المطة الأولى من القانون التجاري على إنه لا يمكن للمؤجر الاحتجاج بها لتسبب التنبيه بالإخلاء إلا إذا تواصلت أو تجددت المخالفة لأكثر من شهر، ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار للمستأجر المتضمن أمره بوضع حد لها.

كما ان تبليغ الإنتظار المتضمن سبب عدم التجديد في الحالات المذكورة أعلاه يعد إجراء وجوبيا مسبقا يتعين القيام به قبل رفع الدعوى القضائية وهنا لا بد من التأكيد على أن توجيه الإعدار غير كاف وحده لإثبات الخطأ المنسوب للممتهن على أن الدليل يستخلص من محضر معاينة يعاين المخالفة ويكون محررا من طرف أحد المحضرين ومن محضر معاينة آخر، يعاين مواصلة أو تجديد المخالفة بعد إنقضاء أجل الشهر والمحسوب ابتداء من تاريخ تبليغ الإعدار. ان الدعوى القضائية بالتالي لا يمكن رفعها إلا بعد توجيه الإعدار وتحرير محضر المعاينة إذ يجب إستيفاء هذه الإجراءات قبل رفع الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها.

وهذا الموقف هو الذي ذهب إليه وكرسه القراران (66989) المؤرخ في 20 ماي 1990 و(81162) المؤرخ في 16 جوان 1991 الصادرين عن المحكمة العليا.

ثالثا - حالات ذات صلة بوضعية المبنى حيث يستغل المحل التجاري المتنازع عليه

أ - الإسترجاع المؤسس على إعادة بناء المبنى حيث يستغل المحل التجاري :

بطلب من الإدارة (177 المطلة الثانية من القانون التجاري) :

لا يكفي تسبب التنبيه بالإخلاء المستند الى هذه الحالة، بمجرد ذكر سبب إعادة البناء بطلب من الإدارة، وإنما يجب إرفاق هذا التنبيه بنسخة من القرار الإداري الأمر بإعادة البناء ولا يلزم المؤجر في هذه الحالة بدفع تعويض عن الضرر اللاحق بالمستأجر (المادة 177 الفقرة الاخيرة من القانون التجاري) ذلك لأنه دخل الإدارة المؤجر من إعادة البناء وبالتالي في مالق بالمستأجر من ضرر.

ومع ذلك يجب على المؤجر دفع هذا التعويض للمستأجر في حالة عدم مراعاة المؤجر مقتضيات المادة (179 من القانون التجاري) أي عدم إبرام عقد إيجار جديد بعد الإنتهاء من إعادة البناء بين المالك والمستأجر.

ب - الإسترجاع المؤسس على خطورة شغل المحل (الأيل للسقوط مثلا):

إن التنبيه بالإخلاء المتضمن لهذا السبب يعد مسببا تسييبا كافيا طبقا لمقتضيات المادة (177) المطة الثانية من القانون التجاري).

إن الجواب على هذا السؤال يكمن وبكل بساطة في كونه مسألة وقائع وتخضع لسيادة قضاة الموضوع في التقدير، أما الدليل فيمكن إستخلاصه إما من إنتقال الجهة القضائية للمعينة في عين المكان وأما من تحقيق وأما من خبرة وإما من الإستعانة بوسائل الإثبات الأخرى طبقا للمادة (43) من قانون التجاري.

ج - رفض تجديد الإيجار بالإرادة المنفردة للمالك بسبب توسيع أو بناء أو إعادة بناء المبنى حيث يستغل المحل التجاري (المادة 178 من القانون التجاري):

لا يوجد في هذه الحالة تدخل الإدارة ولا خطورة شغل الأمكة فالعبرة هنا بالإرادة المنفردة للمؤجر الذي يرغب في الإسترجاع لإعادة بناء أو توسيع مبناه.

وهنا يلزم المؤجر بدفع تعويض عن الإخلاء في حالة عدم توفير محل بديل للمستأجر، أو بدفع تعويض عن الضرر اللاحق بالمستأجر نتيجة حرمانه وقتيا من الانتفاع في حالة توفير محل بديل له، ويكون تسييب التنبيه بالإخلاء هنا أي رفض التجديد بالإرادة المنفردة، بالنص في المادة (178) من القانون التجاري (القرار رقم: 74492 المؤرخ في 13 جانفي 1991)

د - حالة تطبيق سريان عقد الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات:

بسبب التنبيه بالإخلاء في هذه الحالة بالنص فيه على المادة (181) من القانون التجاري) التي تنص على تعليق سريان عقد الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات في حالة القيام بأشغال تعلقة المبنى حيث يمارس النشاط.

وهنا يكون من حق المستأجر الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به، هذا التعويض الذي لا يمكن في جميع الاحوال أن يكون أكبر من مجموع إيجار ثلاث سنوات.

ه - حالة إسترجاع الأمكنة ذات الإستعمال السكني التابعة للأمكنة ذات الإستعمال

التجاري:

بسبب التنبيه هذا بالنص على المادة (182 من القانون التجاري) مع التوضيح بان المؤجر يرغب في إسترجاع الأمكنة ذات الإستعمال السكني التابعة للأمكنة ذات الإستعمال التجاري المؤجر للمستأجر، غير أنه وإذا كان المالك باع الأمكنة لمالك جديد فإن هذا الأخير لا يستطيع رفع الدعوى القضائية لإسترجاع الأمكنة ذات الإستعمال السكني من المستأجر إلا بعد مضي (06) سنوات على تاريخ عقد الشراء.

و- وحالة إسترجاع أرض غير مبنية لصيقة بالمحل ذي الإستعمال التجاري:

يتم تسبب التنبيه بالإخلاء في هذه الحالة بالنص فيه على المادة (183 من القانون التجاري المتعلقة بإسترجاع المؤجر أرضا غير مبنية لصيقة بالأمكنة المؤجرة لإستخدامها كأرضية للبناء، بناء على رخصة بناء يكون قد تحصل عليها مسبقا أي قبل التنبيه، حيث يجب عليه إرفاق هذا الأخير بنسخة من رخصة البناء المذكورة.

وإذا كان من شأن البناء التسبب في وقف النشاط التجاري، فإن المؤجر ملزم بدفع تعويض عن الإخلاء أو تعويض عن الضرر حسب الحالة طبقا للسادة (178 من القانون التجاري).

ومع ذلك فإنه يحق للمستأجر المحكوم بخروجه في جميع الحالات الآتفة الذكر المنصوص عليها في المادة (177) وما يليها من القانون التجاري وطبقا لمقتضيات المادة (186) من نفس القانون، الحصول على تعويض عن الضرر اللاحق به إذا ما أثبت بأن المؤجر لم يستعمل هذه المطالبة بهذا التعويض عن طريق دعوى قضائية يرفعها المؤجر.

مثال الحالة المنصوص عليها في المادة (181 من القانون التجاري):

لفترض بأن المؤجر وجه تنبئها بالإخلاء للمستأجر وسببه بتعلمة المبنى حيث يستغل النشاط التجاري، غير انه وبعد مرور ثلاث سنوات على تبليغ التنبيه بالإخلاء، أي بعد إنتضاء المدة القصوى لتعليق عقد الإيجار يقوم المستأجر بإثبات عدم شروع المؤجر في الأشغال.

فالمستأجر يستطيع رفع دعوى قضائية على المؤجر طبقا للسادة (186) من القانون التجاري، والتمسك بأن المؤجر ما أخرجه من الأمكنة إلا بهدف التحايل والإضرار بحقوقه، ونتيجة لذلك يستطيع المطالبة بإرجاعه إلى الأمكنة وبالحكم له بتعويضات عن الأضرار التي لحقت من جراء إخراجه كما يظهر لاحقا بصورة قانونية.

وفي الختام يمكننا إعتبار المادة (173) الفقرة الأخيرة من القانون التجاري التي تنص على وجوب تسبب التنبيه بالإخلاء بمثابة مبدأ عام، كما أن التسبب في حد ذاته يعني وجوب النص في التنبيه بالإخلاء على الأسس القانونية لرفض تجديد عقد الإيجار أو فسخه، المحددة على سبيل الحصر في القانون التجاري.

وتأسيسا على هذا فإن الأسباب الأخرى غير المقررة قانونا والمذكورة في التنبيه بالإخلاء بعد اسبابا زائدة وبدون جدوى كالتسبب مثلا بإسترجاع الأمانة لمصلحة شخص المؤجر أو أحد أفراد أسرته.

أي وبعبارة واحدة محددة يجب أن يكون كل سبب مسبب للتنبيه بالإخلاء سببا قانونيا ستخلص مما هو وارد في القانون التجاري لا غير.

ترجمة / السيد أمقران عبد العزيز
القاضي الملحق بالمحكمة العليا

بقلم السيد محرز محمد
مستشار بالمحكمة العليا

ملاحظة:

يلاحظ ان هذه الدراسة حديثة جدا فيها على قرارات المحكمة العليا، وان هذا العدد لم يكتمل اعداده الا في نهاية شهر أكتوبر 1992.

رئيس التحرير

مجلة قضائية 7

تعمیرات و تعمیرات

من النصوص القانونية

تبريد الماء
بجهد الميكرو

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 مطبوع في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992.
يتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والشؤون الإجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين العاميين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 471 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء المتخصصين الإستشفائيين الجامعيين.

يرسم ما يلي:

الباب الأول

قواعد أخلاقيات الطب

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: أخلاقيات الطب، هي مجموع المبادئ والقواعد والأعراف، التي يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أن يراعيها، وأن يستلهمها في ممارسة مهنته.

المادة 2: تفرض أحكام هذه المدونة لأخلاقيات الطب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أو طالب في الطب أو في جراحة الأسنان أو في الصيدلة مرخص له بممارسة المهنة وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

المادة 3: تخضع مخالفات القواعد والأحكام، الواردة في هذه المدونة، لإختصاص الجهات التأديبية، التابعة لمجالس أخلاقية الطب، دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 221 من هذا المرسوم.

المادة 4: يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي الذي يباشر العمل لأول مرة، أن يعلم الجمهور، بعد إخطار الفرع النظامي الجهوي المختص وإبلاغه نص الاعلان الصحفي، بفتح عيادة طبية أو لجراحة الأسنان، أو مؤسسة للعلاج والتشخيص، أو صيدلية أو مخبر للتحاليل أو مؤسسة صيدلانية، ويجب أن يتم هذا الاعلان الاشهاري حسب التنظيم المعمول به.

المادة 5: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي أن يؤكد عند تسجيله في القائمة أمام الفرع النظامي الجهوي المختص، أنه إطلع على قواعد هذه الأخلاقيات وأن يلتزم كتابيا باحترامها.

الفصل الثاني

قواعد أخلاقيات الأطباء وجراحي الأسنان

الفقرة الأولى

الواجبات العامة

المادة 6: يكون الطبيب وجراح الأسنان في خدمة الفرد والصحة العمومية.

بممارسة مهامها ضمن إحترام حياة الفرد وشخصه البشري.

المادة 7: تتمثل رسالة الطبيب وجراح الأسنان في الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة، ضمن إحترام حياة الفرد وكرامته الانسانية دون تمييز من حيث الجنس والسن والعرق والدين والجنسية والوضع الإجتماعي والعقيدة السياسية أو أي سبب آخر في السلم أو الحرب.

المادة 8: يتعين على الطبيب وجراح الأسنان تقديم المساعدة لعمل السلطات المختصة من أجل حماية الصحة العمومية، وهما ملزمان على الخصوص بتقديم المعونة طيبيا لتنظيم الإغاثة، ولا سيما في حالة الكوارث.

المادة 9: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له.

المادة 10: لا يجوز للطبيب وجراح الأسنان أن يتخليا عن استقلالهما المهني تحت أي شكل من الأشكال.

المادة 11: يكون الطبيب وجراح الأسنان حزين في تقديم الوصفة التي يريانها أكثر ملاءمة للحالة، ويجب أن تقتصر وصفاتها وأعمالها على ما هو ضروري في نطاق ما ينسجم مع نجاعة العلاج ودون إهمال واجب المساعدة المعهوية.

المادة 12: لا يمكن الطبيب أو جراح أسنان، المدعول فحوص شخص سلب الحرية أن يساعد أو يفض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم هذا الشخص أو عقله أو كرامته بصفة مباشرة أو غير مباشرة ولو كان ذلك مجرد حضوره، وإذا لاحظ أن هذا الشخص قد تعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة، يتعين عليه إخبار السلطة القضائية بذلك، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يساعد أو يشارك أو يقبل أعمال تعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية أو المهينة مهما تكن الحجج، وهذا في كل الحالات والظروف بما في ذلك النزاع المدني أو المسلح، ويجب أن لا يستعمل الطبيب أو جراح الأسنان معرفته أو مهارته أو قدرته لتسهيل استعمال التعذيب أو أي طريقة قاسية لا إنسانية أو مهينة مهما يكن الغرض من وراء ذلك.

المادة 13: الطبيب أو جراح الأسنان مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به، ولا يجوز لأي طبيب أو جراح أسنان أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها إسمه وتوقعه.

المادة 14: يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته، تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة، ولا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان، بأي حال من الأحوال، أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية.

المادة 15: من حق الطبيب أو جراح الأسنان ومن واجبه أن يعتني بمعلوماته الطبية ويحسبها.

المادة 16: يحول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجاً أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز إختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الإستثنائية.

المادة 17: يجب أن يمتنع الطبيب أو جراح الأسنان عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه.

المادة 18: لا يجوز النظر في استعمال علاج جديد للمريض، إلا بعد إجراء دراسات بيولوجية ملائمة، تحت رقابة صارمة أو عند التأكد من أن هذا العلاج يعود بفائدة مباشرة على المريض.

المادة 19: يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان حتى خارج ممارسته المهنية أن يتجنب كل عمل من شأنه أن يفقد المهنة إعتبارها.

المادة 20: يجب أن لا تمارس مهنة الطب وجراحة الأسنان ممارسة تجارية، وعليه يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من القيام بجميع أساليب الإشهار المباشرة أو غير المباشرة.

المادة 21: تمنع ممارسة الطب المتنقل.

المادة 22: يمنع كل طبيب أو جراح الاسنان يؤدي مهمة إنتخابية أووظيفية إدارية أن يستعملها لرفع عدد زبنيه.

المادة 23: يجب ألا يمارس الطبيب أو جراح الأسنان نشاطاً آخر يتنافى والكرامة المهنية والتنظيم الساري المفعول.

المادة 24: يمنع ما يأتي:

- كل عمل من شأنه أن يوفر لمريض ما إمتيازاً مادياً غير مبرر،

- أي حسم مالياً كان أو عينياً يقدم للمريض،

- أي عمولة تقدم لأي شخص كان،

- قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز المادي مقابل أي عمل طبي.

المادة 25: يمنع إجراء أي شكل من الأشكال إقتسام الأنعاب بين الأطباء وجراحي

الأسنان، ماعدا الحالة المنصوص عليها في إطار الطب وجراحة الأسنان الممارسين جمعياً.

المادة 26: يحظر على كل طبيب أو جراح أسنان اللجوء الى أي تواطؤ بين الأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة وأعاون الطب.

المادة 27: يمنع على الطبيب أو جراح الأسنان، إجراء فحوص طبية في المحلات التجارية، وفي أي محل تباع فيه مواد وأجهزة أو أدوية.

المادة 28: يمنع على الأطباء توزيع أدوية أو أجهزة صحية لأغراض مريحة الإ تحت ترخيص يمنح حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ويمنع عليهم، في كل الأحوال، تسليم أدوية معرقة بأضرارها.

المادة 29: يمنع كل طبيب أو جراح أسنان من ممارسة مهنة أخرى تمكنه من جني أرباح عن وصفاته أو نصائح الطبيّة.

المادة 30: يجب ألا يفشي الطبيب أو جراح الأسنان في الأوساط الطبيّة طريقة جديدة للتشخيص أو للعلاج غير مؤكدة دون أن يرفق عروضه بالتحفظات اللازمة ويجب ألا يذيع ذلك في الأوساط غير الطبيّة.

المادة 31: لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح على مرضاه أو المقربين إليهم علاجا أو طريقة وهمية أو غير مؤكدة بما فيه الكفاية كعلاج شاف أو لا يخطر فيه، وتمنع عليه كل ممارسات الشعوذة.

المادة 32: يمنع كل تسهيل لأي شخص يسمح لنفسه بممارسة الطب أو جراحة الأسنان ممارسة غير شرعية.

المادة 33: لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل الا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

المادة 34: لا يجوز إجراء أي عملية بتر أو إستئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة، وما لم تكن ثمة حالة إستعجالية أو إستحالة، إلا بعد إبلاغ المعني أو وصيه الشرعي وموافقته.

المادة 35: لا يمكن ممارسة عمليات أخذ الأعضاء الا حسب الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.

الفقرة الثانية

السر المهني

المادة 36: يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 37: يشمل السر المهني كل ما يراه الطب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته.

المادة 38: يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على جعل الاعوان الطيبين يحترمون متطلبات السر المهني.

المادة 39: يجب أن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان على حماية البطاقات السريية ووثائق المرضى الموجودة بحوزته من أي فضول.

المادة 40: يجب أن يحرص الطبيب أو جراح الأسنان، عندما يستعمل هذه الملفات الطبية لإعداد نشرات علمية، على عدم كشف هوية المريض.

المادة 41: لا يلغى السر المهني ب وفاة المريض إلا لإحقاق حقوق.

الفقرة الثالثة

واجبات اتجاه المريض

المادة 42: للمريض حرية اختيار طبيبه أو جراح أسنانه أو مغادرته. وينبغي للطبيب أو جراح الأسنان أن يحترم حق المريض هذا، وأن يفرض إحترامه، وتمثل حرية الإختيار هذه مبدأ أساسيا تقوم عليه العلاقة بين الطبيب والمريض والعلاقة بين جراح الأسنان والمريض. ويمكن الطبيب أو جراح الأسنان مع مراعاة أحكام المادة 9 أعلاه، أن يرفض لأسباب شخصية تقديم العلاج.

المادة 43: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يجتهد لإفادة مريضه بمعلومات واضحة وصادقة بشأن أسباب كل عمل طبي.

المادة 44: يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطر جدي على المريض، لموافقة المريض موافقة حرة ومتبصرة أو لموافقة الأشخاص المحولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر أو غير قادر على الإدلاء بموافقته.

المادة 45: يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والإستعانة، عند الضرورة، بالزملاء المختصين والمؤهلين.

المادة 46: ينبغي أن يتقيد الطبيب أو جراح الأسنان على الدوام بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية، وأن يحترم كرامة المريض.

المادة 47: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يحرق وصفاته بكل وضوح وأن يحرص على تمكين المريض أو محيطه من فهم وصفاته فهما جيدا، كما يتعين عليه أن يجتهد للحصول على أحسن تنفيذ للعلاج.

المادة 48: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو لتقديم علاج لدى أسرة أو مجموعة، أن يسعى جاهدا للحصول على إحترام قواعد الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض، وأن يبصر المريض ومن حوله بمسؤولياتهم في هذا الصدد تجاه أنفسهم وجوارهم.

المادة 49: يشترط من المريض، إذا رفض العلاج الطبي، أن يقدم تصريحاً كتابيا في هذا الشأن.

المادة 50: يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أن يتحرر من مهمته بشرط أن تضمن مواصلة العلاج للمريض.

المادة 51: يمكن إخفاء تشخيص مرض خطير عن المريض لأسباب مشروعة يقدرها الطبيب أو جراح الأسنان بكل صدق وإخلاص، غير أن الأسرة يجب إخبارها إلا إذا كان المريض قد منع مسبقا عملية الإفشاء هذه، أو عين الأطراف التي يجب إبلاغها بالأمر. ولا يمكن كشف هذا التشخيص الخطير أو التنبؤ الحاسم إلا بمنتهى الحذر والإحترار.

المادة 52: يتعين على الطبيب أو جراح الأسنان المطلوب منه تقديم العلاج لقاصر أو لعاجز بالغ أن يسعى جاهدا لإخطار الأولياء أو الممثل الشرعي ويحصل على موافقتهم.

ويجب على الطبيب أو جراح الأسنان في حالة الإستعجال أو تعذر الإتصال بهم أن يقدم العلاج الضروري للمريض، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يأخذ في حدود الإمكان رأي العاجز البالغ بعين الإعتبار إذا كان قادرا على إبداء رأيه.

المادة 53: يجب أن يكون الطبيب أو جراح الأسنان حامي الطفل المريض عندما يرى مصلحة هذا الأخير الصحية لا تحظى بالتهتم اللائق أو بإعتبار المحيط لها.

المادة 54: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو للإعتناء بقاصر، أو بشخص معوق، إذا لاحظ أنها ضحية معاملة قاسية أو غير إنسانية أو حرمان، أن يبلغ بذلك السلطات المختصة.

المادة 55: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن لا يتدخل في شؤون أسرة مرضاه.

المادة 56: ينبغي أن تكون الوصفة أو الشهادة أو الإفادة التي يقدمها طبيب أو جراح أسنان واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب أو جراح الأسنان.

المادة 57: يجب أن يجتهد الطبيب أو جراح الأسنان في تسهيل حصول مرضاه على الإمتيازات الإجتماعية التي تتطلبها حالتهم الصحية، دون أن ينقاد لاي طلب مبالغ فيه. ويمنع كل تحايل أو إفراط في تحديد السعر أو إشارة غير صحيحة للاعتاب أو الاعمال المنجزة.

المادة 58: يمنع تسليم أي تقرير مغرض أو أي شهادة مجاملة.

الفقرة الرابعة

الزمالة

المادة 59: تعتبر الزمالة واجبا أساسيا في العلاقة التي تربط بين الأطباء وجراحي الأسنان، وينبغي ممارستها تحقيقا لمصلحة المرضى والمهنة.

ويجب على الأطباء وجراحي الأسنان أن يقيموا فيما بينهم، علاقات حسن زمالة وأن يحدثوا فيما بينهم مشاعر الصدق والمودة والثقة.

المادة 60: يجب أن يتضامن الأطباء وجراحو الأسنان فيما بينهم تضامنا إنسانيا، وأن يتبادلوا المساعدة المعنوية فيما بينهم. ومن آيات حسن الزمالة الدفاع من زميل مظلوم.

المادة 61: من حسن الزمالة بالنسبة لطبيب أو جراح أسنان جديد، أن يقوم بزيارة مجاملة لزملائه العاملين في الهيكل نفسه أو المقيمين على مقربة منه.

المادة 62: يمنع تحويل الزين أو محاولة تحويلهم.

المادة 63: يمنع قذف زميل أو الإفتراء عليه أو نعته بما من شأنه أن يضر بممارسته

مهنته.

المادة 64: يتعين على كل طبيب أو جراح أسنان، له خلاف مهني الطابع مع أحد زملائه، أن يسعى الى التصالح ولو بواسطة عضو من الفرع النظامي الجهوي المختص.

المادة 65: يمنع ارضاخ الأسنان بممارسة تخفيض السعر أو إقتضائه جزافا بهدف التنافس. غير أن الطبيب أو جراح الأسنان حر في تقديم العلاج مجانا.

المادة 66: من العادة أن يقدم الطبيب أو جراح الأسنان العلاج مجانا لدى ممارسته نشاطه المهني لزميل أو لأشخاص تحت كفالته أو لطلبة الطب أو جراحة الأسنان، وليستخدمه ومساعديه المباشرين.

الفقرة الخامسة

علاقة الأطباء فيما بينهم وجراحي الأسنان فيما بينهم،
وعلاقة هؤلاء بأعضاء باقي فروع الصحة

المادة 67: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المدعو لفحص مريض يعالجه زميل آخر، أن يحترم القواعد التالية:

- يقدم العلاج إذا كان المريض يريد تغيير الطبيب أو جراح الأسنان.
- يقترح فحصا مشتركا إذا أراد المريض طلب مجرد رأي دون تغيير الطبيب أو جراح الأسنان المعالج، وإذا رفض الإقتراح يقدم له رأيه والعلاج الضروري عند الإقتضاء، وبالإتفاق مع المريض، يخبر الطبيب المعالج أو جراح الأسنان المعالج.
- إذا طلب المريض زميلا آخر بسبب غيابه طبيبه المعالج أو جراح أسنانه المعالج، فعلى هذا الزميل أن يكفل العلاج طيلة الغياب، ويكف عنه فور عودة الطبيب المعالج أو جراح الأسنان المعالج، وأن يقدم لهذا الأخير بالإتفاق مع المريض كل المعلومات الضرورية.
- وفي حالة رفض المريض، يجب أن يحيطه علما بالآثار السلبية التي قد تترتب على مثل هذا الرفض.

المادة 68: يمكن الطبيب أو جراح الأسنان أن يستقبل في عيادته كل المرضى، سواء أكان لهم طبيب معالج أو لا.

وإذا إتصل به مريض في عيادته بدون علم طبيبه المعالج، يجب عليه بعد موافقة المريض، أن يحاول الإتصال بزميله المعالج قصد تبادل المعلومات وإطلاع كل واحد منهما على ملاحظات الآخر وعلى النتائج المتوصل إليها.

المادة 69: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يقترح إستشارة طبية مشتركة مع زميل آخر بمجرد ما تقتضي الحاجة ذلك، وعليه أن يقبل إجراء إستشارة يطلبها المريض أو محيطه. ويقترح الطبيب أو جراح الأسنان في الحالتين، الزميل المستشار الذي يراه مؤهلاً لهذه المهمة أكثر من غيره، لكن يتعين عليه أن يراعي رغبات المريض وأن يقبل أي زميل مرخص له بالممارسة ومسجل في قائمة الأطباء، ويتكفل بتنظيم كيفية الإستشارة الطبية.

وإذا لم يجد الطبيب أو جراح الأسنان ما يدعو إلى الموافقة على الإختيار الذي أعرب عنه المريض أو محيطه، فإنه يمكنه أن ينسحب دون أن يتعين عليه تبرير إنسحابه لأحد.

المادة 70: يجب إبلاغ المريض عندما تختلف آراء الطب المعالج أو جراح الأسنان المعالج وآراء الزملاء المستشارين إختلافاً كبيراً خلال الإستشارة.

وتكون للطبيب المعالج أو جراح الأسنان حرية الكف عن تقديم العلاج في حالة ترجيح المريض أو أسرته رأي الزميل المستشار.

المادة 71: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان الذي دعي للإستشارة أن لا يعود من تلقاء نفسه لعيادة المريض الذي تم فحصه بصفة مشتركة، في غياب الطبيب المعالج أو جراح الأسنان المعالج أو من دون موافقته، وهذا خلال فترة المرض الذي إقتضى الإستشارة.

المادة 72: ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان المستشار أن لا يواصل العلاج، الذي تتطلبه حالة المريض الصحية، عندما يكون هذا العلاج من إختصاص الطبيب المعالج أو جراح الأسنان المعالج إلا إذا أراد المريض ذلك.

المادة 73: عندما يتعاون عدد من الزملاء على فحص مريض بعينه أو معالجته، فإن كلا منهم يتحمل مسؤولياته الشخصية.

أما المساعدون الذين يختارهم الطيب أو جراح الأسنان، فإنهم يعملون تحت مراقبتها وتحت مسؤوليتها.

المادة 74: لا يخلف الطبيب أو جراح أسنان في الطب العام إلا زملاء في الطب العام أو طلبة في الطب أو في جراحة الأسنان.

ولا يعرض الطبيب أو جراح أسنان المختص إلا زملاء من الإختصاص نفسه أو طبيب أو جراح أسنان مقيم من السنة النهائية في الإختصاص عينه.

ويجب على الزملاء، الذين يلجأون الى الإستخلاف، أن يخبروا الفروع النظامية التي ينتمون إليها مباشرة مع الإشارة الى إسم المستخلف وصفته وتاريخ الإستخلاف ومدته.

المادة 75: يتعين على الطبيب المستخلف أن يكف فور إنتهاء فترة الإستخلاف وتقديم العلاج خلالها، عن كل نشاط مرتبط بالإستخلاف.

المادة 76: يجب على الأطباء وجراحي الأسنان، ضمانا لمصلحة المرضى أن يقيموا فيما بينهم علاقات ود وإحترام تجاه المساعدين الطبيين وأعضاء المهن الصحية الأخرى.

ويجب عليهم إحترام إستقلالهم المهني.

الفقرة السادسة

قواعد خاصة ببعض طرق الممارسة

أ - الممارسة المتعلقة بالزبن الخواص

المادة 77: لا يسوغ للطبيب أو جراح الأسنان أن يثبت على الورق المخصص للوصفات والبطاقات الشخصية أو الدليل المهني إلا البيانات الآتية:

- 1 - الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة الطبية.
- 2 - أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة.

3 - الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها.

المادة 78: لا يرخص للطبيب أو جراح الأسنان بأن يثبت على لوحات باب عيادته إلا البيانات الآتية:

- الإسم واللقب وأيام وساعات الاستشارة الطبية، والطابق والشهادات المحصل عليها والمؤهلات والوظائف المعترف بها وفقا للسادة السالفة.

ولا توضع هذه اللوحات التي لا تتجاوز خمسة وعشرين ستمترا على ثلاثين 30/25
الإل في مدخل العيادة على صندوق البريد وفي مدخل المبنى.

المادة 79: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن لا يفتح عيادة في مبنى يمارس فيه
زميل في الإختصاص نفسه إلا بترخيص من الفرع النظامي الجهوي المختص.

المادة 80: يجب أن تبقى ممارسة الطب أو جراحة الأسنان شخصية في العيادات
المشتركة بين جماعة من الممارسين.

ويتعين إحترام حق المريض في حرية اختيار الطبيب أو جراح الأسنان.

وينبغي أن تحمل كل وثيقة أو وصفة أو شهادة إسم الطبيب الذي صدرت عنه وتوقعه.

المادة 81: يجوز الاشتراك في الأتعاب إذا كان الأطباء أو جراحو الأسنان، العاملون في
العيادة الجماعية، يمارسون كلهم الطب العام أو جراحة الأسنان العامة، أو كانوا إختصاصيين في
الإختصاص نفسه.

المادة 82: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان، الذي يكون قد خلف زميلا، سواء
خلال الدراسة أو بعدها، مدة تتجاوز ثلاثة أشهر، أن يمكس طوال عام واحد عن فتح عيادة
في موقع يتيح له أن ينافس منافسة مباشرة الطبيب أو جراح الأسنان الذي خلفه من قبل، إلا
إذا كان بين الأطراف المعنية إتفاق يبلغ للفرع النظام الجهوي المختص.

وإذا لم يحصل هذا الإتفاق، عرضت المسألة على الفرع النظامي الجهوي المختص.

المادة 83: يخضع إستغلال جراح أسنان تتوفر فيه الشروط القانونية لممارسة المهنة،
عيادة في طب الأسنان، لحيازته حق الإنتفاع بمحل مهني، وعتاد تأثيثي، ومعدات تقنية
لاستقبال المرضى وعلاجهم بموجب المؤهلات القانونية ويجب أن يتوفر له محل مميز، وتجهيز ملائم
في حالة ما إذا رام إنجاز أطقم الأسنان.

يجب على جراح الأسنان، الذي يستغل عيادة في طب الأسنان، أن يحفظ تحت
رعايته كامل الملف الذي يحتوي على معلومات شخصية تتعلق بكل مريض وأن يفعل ذلك
باعتماره ملكا له.

يمكن الفرغ النظامي، المسؤول عن جراحي الأسنان، أن يتحقق في أية لحظة من مدى توفر الشروط المطلوبة.

المادة 84: لا تسترد المبالغ المسبقة، المدفوعة في سبيل العلاج أو وضع طواقم الأسنان، عندما يكون المريض هو المسؤول عن إنقطاع العلاج.

ب - ممارسة الطب مقابل أجر

المادة 85: لا يعنى الطبيب أو جراح الأسنان الذي يمارس مهنته لدى إدارة أو مجموعة أو أي هيئة أخرى عمومية أو خاص، بمقتضى عقد أو قانون أساسي من واجباته المهنية، ولا سيما التزاماته المتعلقة بالسر المهني واستقلال قراراته.

فيتعين عليه دوما أن يعمل، في المقام الأول، لفائدة صحة الأشخاص الذين يفحصهم ولصالح أمنهم داخل المؤسسات أو المجموعات التي يكون مسؤولا عليها.

المادة 86: لا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقبل اجرا مبنيا على إعتبار مقاييس منتوجية، أو مردود زمني تكون عواقبه الحد من إستقلاله المهني أو التخلي عنه.

المادة 87: يجب أن تكون الممارسة المعتادة للطب أو جراحة الأسنان، مهما كان شكلها. في مؤسسة أو مجموعة أو عيادة أو أي مؤسسة أخرى، خاضعة في كل الحالات لعقد كتابي. ويمكن عرض أي مشروع عقد على الفرع النظامي الجهوي المختص ليبدلي بملاحظاته فيه.

المادة 88: لا تطبق تدابير المادة السالفة على الأطباء وجراحي الأسنان، العاملين ضمن هياكل تخضع لسلطة الوزارة المكلفة بالصحة.

المادة 89: لا يجوز للأطباء أو جراحي الأسنان العاملين في مؤسسة أو مجموعة أو عيادة أو أي مؤسسة أخرى، استغلال وظيفتهم لرفع عدد زبائنهم.

ج - ممارسة الطب أو جراحة الأسنان بمقتضى الرقابة

المادة 90: يجب على الطبيب أو جراح الأسنان المكلف بمهمة أن يشعر الشخص الخاضع لمراقبته بأنه يفحصه بصفة طبيب مراقب أو جراح أسنان مراقب. ويجب أن يكون شديد الإحتراف في حديثه، وأن يمتنع عن إفشاء أي سر أو الإدلاء بأي تفسير.

ويتعين أن يتحرى الموضوعية الكاملة في استنتاجاته.

المادة 91: يكون الطبيب وجراح الأسنان، المكلف بالمراقبة، ملزما بالسرتجاه إدارته أو المؤسسة التي تشغله، ولا يجوز كشف المعلومات الطبية الواردة في الملفات التي أعدها هذا الطبيب أو جراح الأسنان أمام أشخاص غرباء عن المصلحة الطبية ولا إلى إدارة أخرى.

المادة 92: يجب على الطبيب المراقب أو جراح الأسنان المراقب، ألا يقدم بحال من الاحوال، تقديرا للعلاج المقدم. وعليه أن يمتنع امتناعا كلياً عن اعطاء أي علاج آخر.

وفي حالة حدوث اختلاف الفحص مع الطبيب المعالج أو جراح الأسنان المعالج بشأن التشخيص، أن يخبره بذلك على انفراد، ويمكنه أن يحظر رئيس الفرع النظامي الجهوي المختص إذا ما واجهته صعوبات في ذلك.

المادة 93: لا يجوز لأحد أن يكون طبيبا مراقبا وطيبيا معالجا أو جراح أسنان مراقبا وجراح أسنان معالجا لنفس المريض.

المادة 94: لا يجوز للطبيب المراقب أو جراح الأسنان المراقب أن يستلم أتعابا من المريض المراقب.

د - ممارسة الطب وجراحة الأسنان بمقتضى الخبرة

المادة 95: تعد الخبرة الطبية عملا يقدم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان، الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته التقنية لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية، ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية.

المادة 96: يجب على الطبيب الخبير أو جراح الأسنان الخبير، قبل الشروع في أي عملية خبرة. أن يحظر الشخص المعني بمهمته.

المادة 97: لا يمكن أجداً أن يكون في ذات الوقت طبيباً خبيراً وطبيباً معالماً أو جراح أسنان خبيراً وجراح أسنان معالماً لنفس المريض ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقبل مهمة تعرض للمصالح أحد زبنة أو أحد أصدقائه أو أقاربه أو مجموعة تطلب خدماته، وكذلك الحال عندما تكون مصالحه هو نفسه معرضة للخطر.

المادة 98: يتعين على الطبيب الخبير أو المراقب وعلى **جراح** الأسنان الخبير أو المراقب أن يرفض الرد على أسئلة يراها غريبة عن تقنيات الطب الحقيقية.

المادة 99: يجب على الطبيب الخبير، وعلى جراح الأسنان الخبير، عند صياغة تقريره، إلا يكشف إلا العناصر التي من شأنها أن تقدم الإجابة على الأسئلة المطروحة في قرار تعيينه وفيما عدا هذه الحدود، يجب على الطبيب الخبير أو جراح الأسنان الخبير أن يكتم كل ما يكون قد أطلع عليه خلال مهمته.

الفقرة السابعة

أحكام مختلفة

المادة 100: يتعين على الأطباء أو جراحي الأسنان إذا ما وجهت إليهم أسئلة متعلقة بالطاعة والانضباط، أن يكشفوا في حدود ما يتفق وواجب احترام السر المهني ما يعرفونه من وقائع يمكن أن تساعد التحقيق.

المادة 101: يمكن أن تترتب على كل تصريح متعمد الخطأ، يقوم به طبيب أو جراح أسنان أمام الفرع النظامي المختص، ملاحظات تأديبية.

المادة 102: يجب على الأطباء وجراحي الأسنان، الذين يتوقفون عن الممارسة أن يشعروا الفرع النظامي الجهوي المختص بذلك.

وبعد أن تثبت هذه الأخيرة القرار، تخبر به الفرع النظامي الوطني المختص.

المادة 103: لا يجوز إنتهاك حرمة عيادة الطبيب أو جراح الأسنان، ولا يجوز تفتيشه إلا في إطار القانون والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثالث
قواعد أخلاقيات الصيدالة
الفقرة الأولى
الواجبات العامة

- أحكام عامة:

المادة 104: من واجب كل صيدلي أن يحترم مهنته ويدافع عنها* ويجب عليه أن يتمتع عن كل عمل من شأنه أن يحط من قيمة هذه المهنة حتى خارج ممارسته مهنته.

المادة 105: يحظر على كل صيدلي أن يمارس الى جانب مهنته نشاطا آخر يتنافى وكرامة المهنة وإخلاقتها أو يخالف التنظيم الساري المفعول.

ب - مساهمة الصيدلي في العمل من أجل حياة الصحة:

المادة 106: يكون الصيدلي في خدمة الجمهور، وينبغي أن يظهر إخلاصه وتفانيه تجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي أو جنسيتهم أو دينهم أو عقيدتهم أو جنسهم أو عرقهم أو سنهم أو سمعتهم وما يحمله تجاههم من شعور.

المادة 107: يجب على الصيدلي مهسا تكن وظيفته أو إختصاصه، أن لا يبخل، في حدود معلوماته وباستثناء الحالات القاهرة، بإسعاف مريض يواجه خطرا مباشرا، إذا تعذر تقديم العلاج الطبي لهذا المريض في الحين.

المادة 108: لا يجوز للصيدلي أن يغادر مركز عمله عند وقوع كارثة إلا بتصريح كتابي من السلطات المختصة، ولا يجوز للصيدلي أن يغلق صيدلته إلا بعد التأكد من إمكانية حصول المرضى على الاسعافات اللازمة لدى صيدلي آخر قريب منهم.

المادة 109: من واجب الصيدلي أن يقدم مساعدته لكل عمل تقوم به السلطات العمومية قصد حماية الصحة وترقيتها.

المادة 110: لكل صيدلي حق وواجب في تعهد معلوماته بالتجديد والتحسين.

المادة 111: يتعين على الصيدلي أن يحرص على الوقاية من إنتشار كل تسمم وكل ممارسة أو تعاطي المنشطات إلا بإرشاد طبي معد بكل عناية.

المادة 112: يجب على الصيدلي ألا يشجع ولا ينصحه ولا بأعماله، الممارسات المناقضة للأخلاق الحميدة.

المادة 113: يلزم كل صيدلي بالحفاظ على السر المهني إلا في الحالات المخالفة، المنصوص عليها في القانون.

المادة 114: يتعين على الصيدلي ضمانا لاحترام السر المهني، أن يمتنع عن التطرق للمسائل المتعلقة بأمراض زينه أمام الآخرين، ولا سيما في صيدليه ويجب عليه، فضلا عن ذلك، أن يسهر على ضرورة احترام سرية العمل الصيدلي وأن يتجنب أي إشارة ضمن منشوراته قد تلحق الضرر بسر المهنة.

ج - مسؤولية الصيدلي واستقلاله:

المادة 115: تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الادوية أو صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، وإجراء التحاليل الطبية. ويتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية.

المادة 116: ينبغي أن تحمل صيدلية أو مخبر تحليل أو مؤسسة صيدلانية، إسم الصيدلي أو الصيدلة أصحابها بصفة واضحة وإسم أو أسماء الصيدلة المسؤولين أو المسيرين إذا تعلق الأمر بمؤسسة صيدلانية تستغلها شركة

المادة 117: يجب على الصيدلي، صاحب صيدلية أو مخبر أو مؤسسة صيدلانية، الذي يلجأ لصيدلي مساعد بحلفه في مهنته، أن يتأكد من أن هذا الأخير سبق تسجيله في قائمة الفرع النظام للصيدلة.

المادة 118: إذا كان الصيدلي، عاجزا عن القيام بعمله، شخصا. وإذا لم يتم تعويضه وفقا للاحكام التنظيمية، فإن أي صيدلي يجب عليه أن لا يستبقى مفتوحا أي صيدلية أو مخبر للتحليل أو مؤسسة صيدلانية.

المادة 119: لا يجوز للصيدلي، بأي حال من الأحوال، أن يبرم اتفاقية ترمي الى الحد من استقلاله التقني خلال ممارسة مهنته.

المادة 120: لا يعني الصيدلي ارتباطه في ممارسته المهنية بموجب عقد أو نظام داخلي، بادارة او مجموعة أو مؤسسة أو أي هيئة عمومية أو خاصة أخرى، من واجباته المهنية، ولا سيما التزاماته المتعلقة بالسر المهني والاستقلال التقني لقراراته.

وتحقيقاً لمصلحة الصحة العمومية لا يمكن للصيدلي، بأي حال من الأحوال، أن يقبل قيام المؤسسة التي تشغله بالحد من استقلاله التقني.

المادة 121: لا يجوز انتهاك حرمة الصيدلية أو مخبر التحليل أو المؤسسة الصيدلانية، ولا يجوز أن تتعرض لأي تفتيش إلا في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 122: إذا كلف صيدلي بمهمة خبرة أو مراقبة فعليه، أن يرفض المهمة.

- إذا كانت الاسئلة المطروحة لا تمت بصلة للتقنية الصيدلانية،

- إذا رأى أن الأسئلة الموجهة إليه تتجاوز اختصاصاته،

- إذا كلف بمهمة تتعرض فيها للخطر مصالح زبنة أو أحد أصدقائه أو أقاربه أو مجموعة تستعين بخدماته، وكذلك الأمر فيما إذا كانت مصالحه الخاصة معرضة للخطر.

ينبغي للصيدلي الخبير، عند صياغة تقريره، إلا يكشف الا العناصر الكفيلة بالرد على الاسئلة المطروحة عليه.

المادة 123: يحظر على الصيادلة أن يقبلوا أو يقترحوا اجرا لا يتناسب من حيث العرف والعادة مع المهام أو المسؤوليات التي يتولونها.

د - مسك المؤسسات الصيدلانية:

المادة 124: يجب أن يتم صنع الادوية ومراقبتها وتسييرها وتجهيزها وكل العمليات الصيدلانية على العموم وفق القواعد الفنية.

المادة 125: يجب أن تقام المؤسسات الصيدلانية أو مخابر التحليل والصيدليات في محال تتلاءم والأعمال الممارسة فيها، وأن تكون مجهزة وممسوكة كما ينبغي.

المادة 126: يجب التمكن من معرفة أي مادة موجودة في مؤسسة صيدلانية أو مخبر تحليل أو صيدلية بواسطة إسمها، الذي يجب كتابته على لصيقة تكون بدورها مطابقة لمواصفات القوانين الصيدلانية المعمول بها وموضوعة في المكان الملائم.

منع بعض الأساليب في البحث عن الزين

الإشهار

المادة 127: يجب أن يمنع الصيدالة عن اللجوء الى الأساليب والوسائل المنافية لكرامة مهنتهم في البحث عن الزين، وإن كانت هذه الأساليب والوسائل غير محظورة بصريح العبارة في التشريع المعترف به.

المادة 128: ينبغي للصيدلي، خلال ممارسته مهنته، أن لا يرفق اسمه إلا بشهاداته الجامعية والاستشفائية، والعملية المعرف بها.

المادة 129: باستثناء ما تفرضه القوانين التجارية أو الصناعية من البيانات، فإن ما يمكن أن يثبت الصيدالة على ورق مراسلاتهم أو مطبوعاتهم أو على الدلائل البريدية، هي البيانات:

- التي تسهل علاقتهم مع زبائنهم أو المزودين لهم، مثل الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف، وأيام العمل وساعات الافتتاح، ورقم الحسابات المصرفية أو البريدية،
- بيان مختلف الأنشطة التي يمارسونها،
- الشهادات والوظائف، المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه.

المادة 130: يجب أن يكون أي إخبار بشأن المتوجات الصيدلانية صحيحاً وصادقاً.

ب - التنافس غير المشروع:

المادة 131: يجب على الصيدلي أن يحترم حق كل إنسان في الاختيار الحر لأي صيدلي يريده، ويمنع عليه منعاً باتاً أن يمنح بعض الزين امتيازات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلا ما نص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 132: يجب على الصيدلي أن يبيع الأدوية والتجهيزات الصيدلانية بالأسعار القانونية.

المادة 133: يجب على الصيدالة أن تمتنعوا عن تسليم أي شهادة أو إفادق على سبيل المجاملة.

المادة 134: يجب على الصيادلة المقلدين مأمورية انتخابية أو وظيفة إدارية أن لا يستغلوا وضعهم لرفع عدد زبائنهم.

ج - حظر بعض المعاهدات والاتفاقات

المادة 135: يعد مناقضا للاخلاق المهنية كل معاهدة أو عمل يهدفان الى المضاربة على الصحة، وكل تقسيم لأجر الصيدلي بين أطراف أخرى، ويمنع على الخصوص ما يأتي:

- دفع مبالغ مالية مرخص بها بين الصيادلة وأي شخص آخر أو قبولها،
- كل عمولة مالية أو عينية تترتب على سعر مادة أو خدمة،
- كل عمل من شأنه أن يوفر للزبن امتيازاً غير قانوني،
- كل تسهيل يقدم لأي شخص يمارس الصيدلة ممارسة غير شرعية.

المادة 136: يمنع أي نوع من أنواع التواطؤ على حساب مصلحة الجمهور بين الصيادلة والأطباء أو جراحي الأسنان والمساعدين الطبيين أو أي شخص آخر.

المادة 137: لا يدرج ضمن الاتفاقات والمعاهدات المحظورة بين الصيادلة وأعضاء السلك الطبي، ما يهدف منها الى تسديد حقوق المؤلفين أو المخترعين.

المادة 138: يمكن الصيادلة أن يقبضوا أتاوى يعترف لهم بها لمساهماتهم في دراسة أو ضبط أدوية أو أجهزة إذا كانت أطراف أخرى غيرهم هي التي وصفتها أو نصحت بها.

المادة 139: يمكن أن تحمل تقارير التحليل الصادرة عن مخبر تحليل، إشارة على سبيل الاختيار. تبين الكفاءات الاستشفائية والعلمية لهذا المخبر، وينبغي دائماً أن تحمل هذه التقارير توقيع المدير، وان كان التحليل قد اجريت لحساب صيدلي لا يملك مخبراً مسجلاً أو معتمداً.

الفقرة الثالثة

العلاقات مع الإدارة

المادة 140: يجب على الصيدلة أن يجتهدوا لإقامة علاقات ثقة مع السلطات الادارية ما دامت مصلحة الصحة العمومية هي فوق كل شيء.

المادة 141: يجب على الصيدلة أن يقدموا لمفتشي الصيدلة أو مخبر التحليل أو المؤسسة الصيدلانية، التي يديرونها، كل التسهيلات لأداء مهمتهم على أحسن وجه.

المادة 142: يمكن كل صيدلي يشعر بإجحاف الإدارة في حقه، أن يرفع الأمر إلى الفرع النظامي الجهوي المختص.

الفقرة الرابعة

القواعد الواجب احترامها في العلاقات مع الجمهور

المادة 143: يجب على الصيدلي أن يحث زبنة على استشارة الطبيب كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة 144: يجب على الصيدلي أن يحلل الوصفة نوعياً وكمياً لتدارك كل خطأ محتمل في مقادير الأدوية أو دواعي عدم جواز استعمالها أو التدخلات العلاجية التي لم يفتن إليها. وأن يشعر، عند الضرورة. واصفها ليعدل وصفته، وإذا لم تعدل هذه الوصفة، أمكنه عدم الوفاء بها إلا إذا اكدها الواصف كتابياً، وفي حالة ما إذا وقع خلاف، يجب عليه، إذا رأى ضرورة لذلك، أن يرفض تسليم الأدوية وأن يخطر الفرع النظامي الجهوي بذلك.

المادة 145: للصيدلي الحق في تعويض اختصاص صيدلاني بآخر «مماثل أساساً» مع مراعاة أحكام المادة 144 أعلاه، ولا يمكنه أن يدخل أي تغيير لا على الشكل ولا على المعايير.

المادة 146: يجب على الصيدلي أن يرد بمجرد على ما يطلبه المريض أو بأمرهم لمعرفة طبيعة المرضي المعالج، وقيمة الوسائل الاستشفائية الموصوفة أو المطبقة.

المادة 147: يجب على الصيدلي ان يمتنع عن تقديم تشخيص أو تنبؤ بشأن المرض، للمدعو للمساعدة على علاجه، ويجب أن يتفادى على الخصوص، كل تعليق طبي على نتائج التحاليل التي يطلبها المرضي أو بأمرهم.

المادة 148: يجب على الصيدلي ان يتمتع عن التدخل في الشؤون العائلية لزيته.

الفقرة الخامسة

العلاقات مع أعضاء المهن الطبية

: العلاقات مع اعضاء المهن غير الصيدلانية

المادة 149: يجب على الصيدالة أن يقيموا فيما بينهم ، وبين الأعضاء الآخرين من السلك الطبي، علاقات حسن زمالة واحترام متبادل ، ويجب عليهم أن يحترموا في علاقاتهم المهنية إستقلال هؤلاء.

المادة 150: يجب أن يكون ذكر الأعيال العلمية في أي نشرة وفيها وصادقا كل الصدق.

المادة 151: يتعين على الصيدالة أن يتجنبوا كل تصرف يرمي إلى إلحاق الضرر بباقي أعضاء السلك الطبي تجاه زبئهم.

المادة 152: يجب على الصيدالة أن يحرصوا دائما على منع أي كان من إجراء إستشارات طبية في الصيدلية.

ب - علاقات الصيدالة مع مساعديهم

المادة 153: يتعين على الصيدالة أن يتعاملوا بإنصاف وحسن رعاية مع المتعاونين معهم.

المادة 154: يجب على الصيدالة أن يحرصوا على أن يكون الأشخاص ، الذين يساعدونهم في العمل من المتعلمين ، كما يجب أن يشترطوا عليهم سلوكا يتماشى وقواعد المهنة ، ومع أحكام اخلاقيات المهنة هذه.

المادة 155: يجب أن يعامل الصيدالة المرسمون ، وغيرهم من الصيدالة من يساعدونهم من الصيدالة المساعدين ، معاملة زمالة.

ج - واجبات الأساتذة المكلفين بالتدريب

المادة 156: يجب على الصيدلي ، الذي يستقبل طالبا متمرنا ، أن يتعهد بالتدريب العملي عن طريق إشراكه في الأعمال التقنية لصيدليته أو مخبره المخصص للتحاليل أو مؤسسته الصيدلانية ، ويجب أن يعلمه حب المهنة واحترامها ، وأن يكون له مثلا وقدوة في الخصال المهنية

المادة 157: يجب على الطالب المتمرن أن يتحلى بالوفاء والطاعة والإحترام تجاه أستاذه المشرف على التدريب الذي ينبغي أن يساعده في حدود معرفته.

د - واجبات الزمالة

المادة 158: يجب على كل الصيادلة أن يساعدوا بعضهم بعضا لتأدية واجباتهم المهنية، ويجب عليهم في كل الأحوال أن يتحلوا بالصدق والتضامن فيما بينهم.

المادة 159: يمنع الإفتراء على الزميل وثله أو ترديد ما يمكن أن يلحق به ضررا في ممارسته مهنته.

وأحسن آيات الزمالة الدفاع عن زميل مظلوم.

المادة 160: يجب أن يكون كل عقد يبرم بين صيدليين مبنيا على الصدق والإنصاف وينبغي أن تطبق كل الإلتزامات المرتبة عليه بروح من الزمالة.

المادة 161: يجب على الصيادلة الإمتناع عن حث مساعدي زميل آخر على مغادرته.

المادة 162: يجب على الصيادلة، بحكم واجب الزمالة، أن يتصالحوا وديا عند وقوع أي خلاف مهني بينهم ويتعين عليهم إذا ما أخفقوا في ذلك أن يعرضوا خلافهم على الفرع النضمي المختص.

الباب الثاني

مجالس أخلاقيات الطب

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة 163: يكون مقر المجلس الوطني لأخلاقيات الطب في مدينة الجزائر.

المادة 164: أجهزة المجلس الوطني لأخلاقيات الطب هي:

- الجمعية العامة التي تتكون من كافة أعضاء الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة.

- المجلس الوطني الذي يتكون من أعضاء مكاتب الفروع النظامية الوطنية للأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة.

- المكتب الذي يتكون من رؤساء كل الفروع النظامية ومن عضو منتخب عن كل فرع. يكون العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون الرئيس من القطاع الخاص والعكس بالعكس.

المادة 165: يتولى رئاسة المجلس الوطني، بالتناوب ولمدة متساوية. رؤساء الفروع النظامية الوطنية الثلاثة.

ويكون رئيسا الفروع النظامية الوطنية، اللذان لا يترأسان المجلس، نائبين لرئيس المجلس الوطني لأخلاقيات الطب.

المادة 166: للمجلس الوطني صلاحية معالجة كل المسائل، ذات الإهتمام المشترك للأطباء وجراحي الأسنان والصيدالة، فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا المرسوم:

- يسير الممتلكات،

- يتولى التقاضي،

- يحدد مبلغ الاشتراكات السنوية وكيفية إستعمالها،

- يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية التي تشكله.

المادة 167: أجهزة المجلس الجهوي:

- الجمعية العامة التي تتكون من أعضاء الفروع النظامية الجهوية المتألفة منهم.

- المكتب الجهوي الذي يتكون من رؤساء كل فرع نظامي جهوي وعضو منتخب منه.

يكون هذا العضو المنتخب من القطاع العام عندما يكون رئيس الفرع النظامي من القطاع الخاص والعكس بالعكس.

المادة 168: ينشأ 12 مجلسا جهويا معيننا ومتكونا حسب الآتي:

(1) المجلس الجهوي لمدينة الجزائر: ولاية الجزائر،

(2) المجلس الجهوي لوهران: ولايات وهران، مستغانم، ومعسكر،

(3) المجلس الجهوي لقسنطينة: ولايات قسنطينة، ميلة، جيجل، وأم البواقي،

(4) المجلس الجهوي لعنابة: ولايات عنابة، سكيكدة، الطارف، قالمة وسوق أهراس،

(5) المجلس الجهوي للبلدية: ولايات البلدية، تيبازة، المدية والجلفة،

(6) المجلس الجهوي لتيزي وزو: ولايات تيزي وزو، بجاية، البويرة، بومرداس،

(7) المجلس الجهوي لتلمسان: ولايات تلمسان، عين تموشنت، سعيدة، وسيدي

بلعباش،

8) المجلس الجهوي لباتنة: ولايات باتنة، بسكرة، الوادي، خنشلة وبسة،

9) المجلس الجهوي لسطيف: ولايات سطيف، المسيلة وبرج بوعريريج،

10) المجلس الجهوي لشلف: ولايات الشلف، عين الدفلى، غليزان، تيارت

وتيسمسيلت،

11) المجلس الجهوي لغرداية: ولايات غرداية، ورقلة، الأغواط، تامنغست واليزي.

12) المجلس الجهوي لبشار: ولايات بشار، أدرار، البيض، النعامة، وتندوف.

المادة 169: للمجلس الجهوي صلاحيات البت في المسائل ذات الإهتمام المشترك بالنسبة للفروع النظامية الثلاثة، التي يتشكل منها على مستوى المنطقة.

وهو يمارس السلطة التأديبية من خلال الفروع النظامية الجهوية التي يتشكل منها.

المادة 170: تحدد كفاءات تنظيم أعمال المجالس الجهوية والمجلس الوطني وسيرها في

النظام الداخلي.

المادة 171: تحصر الفروع النظامية على جعل كل الأطباء يحترمون قواعد الأخلاقيات

والأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم، وتقوم فضلا عن ذلك، بما يأتي:

- تولى الدفاع عن شرف المهن الطبية وكرامتها واستقلالها،

- يمكن تنظيم كل مرة مساعدة لصالح أعضائها أو ذوي حقوقهم،

- تتكفل بمواءمة أحكام هذا القانون لمتطلبات المهن الطبية الدائمة التطور التقني

والاقتصادي والاجتماعي وتطويرها لفائدة المرضى،

- هي المتحاور والمستشار الطبيعي للسلطات العمومية،

- هي التي تصوغ الآراء بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمهن الطبية.

الفصل الثاني

أحكام عامة

المادة 172: تتكون الفروع النظامية، كل فيما يخصها، من أطباء وجراحي أسنان

وصيادلة من جنسية جزائرية، مسجلين في القائمة ومسجلين اشتراكاتهم.

المادة 173: ينتخب في الفروع الجهوية الأطباء وجرحوا الأسنان الذين يبلغون من العمر 35 سنة على الأقل، ويكونون مسجلين في قائمة الاعتماد منذ خمس سنوات على الأقل، وألا تكون لديهم سوابق عدلية مخلة بالشرف شريطة أن يتوفر فيهم ما تنص عليه أحكام المادة 218 أدناه، وإلا تكون لديهم سوابق عدلية مخلة بالشرف.

تدخل الفترة التي قد يكون هؤلاء قضوا في الممارسة لمصالح الصحة العسكرية أو الخدمة الوطنية في الحسبان عند تقسيم الوقت الضروري لأهلية الانتخاب.

المادة 174: التصويت حق وواجب ويمكن ممارسته بالمراسلة.

ولا يجوز التصويت بالوكالة، ويجرى التصويت بالإقتراع السري.

المادة 175: ينتخب أعضاء الفروع النظامية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بنسبة النصف كل سنتين. ويمكن إعادة إنتخابهم.

المادة 176: يمكن إحالة إنتخابات الفروع النظامية الجهوية، في حالة قيام نزاع بشأنها، على الفروع النظامية، بمبادرة من أي عضوله حق التصويت، وذلك خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من يوم اجراء الانتخابات.

الفصل الثالث

الفروع النظامية الجهوية

الفقرة الاولى

أحكام عامة

المادة 177: يمارس الفرع النظامي الجهوي، في حدود ناحيته، الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 171 أعلاه، ويسهر على تنفيذ قرارات المجلس الجهوي والمجلس الوطني لاختلاقيات المهنة الطبية والفرع النظامي الوطني المناسب وفي المجال الاداري:

- يدون التسجيل في القائمة،

- يستشار في طلبات فتح العيادات وتحويلها وفي مجال العقود وإيجار المحال ذات

الإستعمال المهني،

- ويفصل عملا بمدونة أخلاقيات المهنة فيما يأتي :

* مدى مطابقة شروط فتح العيادات وممارسة المهنة .

* مراقبة الإشارات المسجلة على لوحات العيادة .

وفي المجال التأديبي ، يمارس الفرع السلطات التأديبية في الدرجة الأولى .

المادة 178 : للفروع النظامية الجهوية سلطة توفيقية للفصل في النزاعات التي قد

تحدث بين المرضى والأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة أنفسهم ، وكذلك النزاعات بين الإدارة والأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة .

المادة 179 : إذا استحال على الفرع النظامي الجهوي أداء عمله ، يعين رئيس الفرع

النظامي الوطني المناسب ، وقد يتكون من ستة أعضاء لممارسة كافة صلاحيات الفرع النظامي الجهوي حتى يتم انتخاب الفرع النظامي الجهوي في غضون ثلاثة أشهر .

المادة 180 : يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يسددوا ، إجباريا

إشتراكاتهم السنوية لدى فروعهم النظامية الجهوية ، تحت طائلة التعرض لعقوبات .

الفقرة الثانية

الفرع النظامي الخاص بالأطباء

الفرع النظامي الخاص بجراحي الأسنان

المادة 181 : يكون عدد أعضاء الفرع النظامي الجهوي للأطباء حسب عدد الأطباء

المسجلين في آخر قائمة ، وهو محدد كما يلي :

- 0 الى 1000 : 12 عضوا

- 1001 الى 2500 : 24 عضوا

- ما فوق 2501 : 36 عضوا

يكون عدد أعضاء الفرع النظامي الجهوي الخاص بجراحي الأسنان وفق عدد

جراحي الأسنان المسجلين في آخر قائمة ، وهو محدد كما يلي :

- 0 الى 400 : 12 عضوا

- ما فوق 401 : 24 عضوا

المادة 182 : ينتخب الفرع النظامي رئيسا ومكتبا من بين أعضائه، ويتكون المكتب

من :

- رئيس،
- نائب رئيس،
- كاتب،
- أمين خزينه،
- مساعدين اثنين.

المادة 183 : يحدد توزيع مقاعد فرع الأطباء النظامي وفرع جراحي الأسنان

النظامي، كما يلي :

- القطاع العام : 50 %

- القطاع الخاص : 50 %

المادة 184 : ينقسم القطاع العام إلى قسمين :

- قطاع الصحة العمومية.

- القطاع الاستشفائي الجامعي.

المادة 185 : توزيع مقاعد القطاع العام، كما يلي :

- مجالس جهوية للجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة :

* نصف لقطاع الصحة العمومية،

* نصف للقطاع الإستشفائي الجامعي،

- مجالس جهوية للبلدية، تيزي وزو، تلمسان، باتنة، سطيف :

* ثلثان لقطاع الصحة العمومية،

* ثلث للقطاع الإستشفائي الجامعي.

- مجالس جهوية لشلف، غرداية، بشار، تعود مقاعد القطاع العام كلها إلى قطاع

الصحة العمومية.

المادة 186: يجب أن تمثل كل ولاية ممثلة، على الأقل، بعضو على مستوى الفرع النظامي للأطباء والفرع النظامي لجراحي الأسنان.

الفقرة الثالثة

الفرع النظامي الخاص بالصيدالة

المادة 187: يجمع الصيدالة المسجلون في القائمة ضمن فئات، حسب طريقة الممارسة:

- الفئة الأولى: صيدالة الصيدليات،

- الفئة 2: الصيدالة من الموزعين والمسيرين والمساعدين والمستخلفين،

- الفئة 3: صيدالة الصناعة،

- الفئة 4: صيدالة المستشفيات،

- الفئة 5: الصيدالة البيولوجيون،

- الفئة 6: صيدالة المستشفيات الجامعية.

المادة 188: يحدد عدد الأعضاء المرشحين في الفرع النظامي للصيدالة، كما يلي:

- منطقة الجزائر: 36 عضوا منتخبا، بواقع ستة أعضاء لكل فئة،

- مناطق وهران، قسنطينة، تلمسان، تيزي وزو، البليدة: 24 عضوا، بواقع أربعة أعضاء لكل فئة،

- مناطق الشلف، سطيف، باتنة، غرداية، بشار: 12 عضوا، بواقع عضوين لكل فئة.

يجب العمل في كل حالات التصويت على ادراج الصيدالة الذين حصلوا على مرتبة متقدمة في مستوى كل ولاية أولاً ثم في مستوى كل فئة، ضمن قائمة الأعضاء المنتخبين مهما يكن عدد الأصوات التي حصلوا عليها.

المادة 189: إذا لم يوجد مترشحين من هذه الفئة أو تلك من الفئات التابعة للفرع النظامي للصيدالة التابع للمجلس الجهوي، تمنح المقاعد الشاغرة حسب أهمية المرتبة.

المادة 190: ينتخب الأعضاء الرسميون بالإقتراع المباشر مجموع الصيادلة في القائمة.

المادة 191: يستشار الفرع الجهوي للصيادلة، فضلا عن الأحكام المنصوص عليها في

المادة 171 أعلاه، في مجال إنشاء صيدليات وتحويلها، أو مؤسسات صيدلانية، وكذلك في مجال العقود وإيجار المحال ذات الاستعمل المهني.

الفصل الرابع

الفروع النظامية الوطنية

الفقرة الأولى

أحكام مشتركة

المادة 192: تتولى الفروع النظامية الوطنية في المستوى الوطني تأدية المهمة المحددة في

المادة 171 من هذا المرسوم.

وهي تراقب تسيير الفروع النظامية الجهوية.

المادة 193: تتكون الجمعية العامة لكل فرع نظامي وطني من أعضاء الفروع الجهوية

المناسبة.

وهي تتمتع بالسلطة المطلقة.

فنتتخب من بين أفرادها أعضاء الفرع النظامي الوطني.

وتجتمع في دورة عادية مرة واحدة في السنة، وفي دورة غير عادية كلما دعت الحاجة الى

ذلك.

الفقرة الثانية

الفرع النظامي الخاص بالأطباء الفرع النظامي الخاص بجراحي الأسنان

المادة 194: يضم الفرع النظامي الخاص بالأطباء 48 عضوا مرسما.

يضم الفرع النظامي الخاص بجراحي الأسنان 36 عضوا مرسما.

المادة 195: توزع المقاعد حسب الآتي:

- 50 ٪ للقطاع العام،

- 50 ٪ للقطاع الخاص.

المادة 196: توزع مقاعد القطاع العام حسب الآتي:

- ثلثان: لقطاع الصحة العمومية،

- ثلث واحد، لقطاع المراكز الإستشفائية الجامعية.

المادة 197: تنتخب الفروع النظامية الخاصة بالأطباء وجراحي الأسنان من بين

أعضائها مکتبا، يتكون من:

- الرئيس،

- 4 نواب رئيس،

- أمين عام،

- أمين عام مساعد،

- أمين خزينة،

- أمين خزينة مساعد،

- ثلاثة مساعدين.

يمثل الرئيس الفرع النظامي الوطني في كل أعمال الحياة المدنية.

وإذا مرض الرئيس أو حال مانع دون أدائه عمله، فإن الفرع النظامي الوطني الخاص

بالأطباء وجراحي الأسنان يرأسه أحد نواب الرئيس.

المادة 198: تنشأ ضمن الفرع النظامي الوطني خمس لجان:

لجنة الأخلاقيات،

- لجنة ممارسة المهنة والكفاءات،
- لجنة الشؤون الإجتماعية والمالية،
- لجنة الديمغرافيا الطبية والإحصائيات،
- اللجنة التأديبية.

الفقرة الثالثة

الفرع النظامي الخاص بالصيادلة

المادة 199: يتكون الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة من 36 عضواً، بواقع

ستة أعضاء لكل فئة.

المادة 200: ينتخب الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة من بين أعضائه

مكتباً، يتكون من

- رئيس،
- 5 نواب رئيس،
- أمين عام،
- أمين خزينة،
- أمين عام مساعد،
- أمين خزينة مساعد،
- مساعدين إثنين.

المادة 201: يمثل رئيس الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيادلة هذا الفرع في كل

أعمال الحياة المدنية.

ويمكنه أن يفوض صلاحياته أو جزءاً منها لأحد نواب الرئيس.

يتأسس الفرع النظامي الخاص بالصيادلة نائب رئيس في حالة مرض الرئيس أو قيام

مانع يحول دون أدائه مهمته

المادة 202: يقوم الفرع النظامي الوطني الخاص بالصيدلة، فضلا عن المهمة المحددة

في المادتين 171 و192 بما يأتي:

- يقدم رأيه في شغور الصيدليات وإنشاء صيدليات جديدة ومخابر للتحليل ومؤسسات صيدلانية وبصفة عامة في كل مسألة ذات صلة بالصيدلة والمهنة الصيدلانية.

- يمكنه إنشاء أعمال تهم مهنة الصيدلي وإعانتها، وكذلك أحداث صناديق إعانة للأعضاء المسجلين في قائمة الإعتماد،

- يرخص للرئيس بالتقاضي وقبول كل هبة أو وصية والتصالح والإلتزام والمواقفة على كل تنازل أورهن وإبرام صفقات للحصول على القروض بمقابل.

المادة 203: يمكن أي عضو أن يطلب إدراج أية مسألة ذات طابع مهني بحث في جدول للأعمال.

يجب أن تصل قائمة المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلى كل عضو في الوقت نفسه الذي يتلقى فيه الإستدعاء، وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الإجتماعي.

الفصل الخامس

التسجيل

المادة 204: لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الإعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي، تحت طائلة التعرض للعقوبات، المنصوص عليها في القانون.

غير أن هذا الإجراء لا يهم الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيدالة العاملين في قطاع الصحة العسكري وكذلك من لا يمارس منهم الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ممارسة فعلية.

المادة 205: يبيح التسجيل في القائمة ممارسة الطب وجراحة الأسنان والصيدلة في كامل التراب الوطني.

المادة 206: يجب أن تمسك الفروع النظامية الجهوية والوطنية قائمة مضبوطة باستمرار، لا يسجل فيها إلا الأطباء وجراحو الأسنان والصيدالة الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة.

المادة 207: يتعين تبرير القرار في حالة رفض التسجيل، ولا يمكن رفض أي تسجيل دون الإستماع مسبقاً إلى المعني أو استدعائه في خلال ثمانية أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لدراسة طلبه.

المادة 208: يمكن الطعن في قرارات الفروع النظامية الجهوية، المتعلقة بالتسجيل في القائمة أمام الفرع النظامي الوطني المناسب خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

المادة 209: يسقط من القائمة:

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيدالة، الذين تعذرت عليهم ممارسة مهنتهم بسبب مرض أو عجز خطير ودائم،

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيدالة، الذين ينقطعون عن ممارسة مهنتهم لمدة ستة أشهر على الأقل دون سبب قانوني،

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيدالة، الذين تعرضوا لعقوبات تقضي بمنعهم من الممارسة،

- الأطباء وجراحو الأسنان والصيدالة، الذين هم في وضعية أداء الخدمة الوطنية. وينتهي مفعول الإسقاط من القائمة بقوة القانون بانتهاء مسيبتاته.

الباب الثالث

الانضباط

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 210: يمكن السلطة القضائية أن ترجع إلى المجلس الوطني والمجالس الجهوية كلما تعلق الأمر بعمل يتعلق بمسؤولية عضو من أعضاء السلك الطبي.

ويمكن هذه المجالس الإدعاء بالحق المدني

ويمكن المجلس الوطني أن يرجع إلى المجلس الجهوي عند عدم احترام قواعد أخلاقيات الطب أو أي حكم من أحكام هذا المرسوم.

المادة 211: يمكن إحالة أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أمام الفرع النظامي الجهوي المختص، عند ارتكابه أخطاء خلال ممارسة مهامه. ويعين الفرع النظامي الوطني الفرع النظامي الجهوي المختص إذا كانت الشكوى منسوبة على عضو من أعضاء الفرع النظامي الجهوي وإذا كانت الشكوى منسوبة على عضو من أعضاء اللجنة التأديبية الوطنية في حالة الطعن، يبعد هذا العضو ولا يحضر جلسات لجنة التأديب.

المادة 212: يقوم رئيس الفرع النظامي الجهوي، عند تلقيه أي دعوى بتسجيلها وإبلاغها للمعني المتهم خلال خمسة عشرة يوما (15).

المادة 213: لا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الإستماع الى المعني المتهم أو استدعائه للمثول خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما. ويمكن اللجنة التأديبية أن تجتمع للفصل في المسألة في غياب المعني، الذي لم يرد على الإستدعاء الثاني.

المادة 214: يجب على المعني المتهم، أن يمثل شخصيا إلا إذا كان هناك سبب قاهر.

المادة 215: يمكن الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة المتهمين، اللجوء الى مساعدة مدافع زميل مسجل على القائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر، لا يمكن إختيار الفروع النظامية الجهوية والوطنية للقيام بدور المدافع. ويمكن ممارسة حق الرد أمام الفرع النظامي الجهوي و/أو الوطني، وهذا لأسباب مشروعة يقدرها المجلس الجهوي أو الوطني بمطلق السلطة.

المادة 216: يجب على الفرع النظامي الجهوي الذي رفعت إليه شكوى أن يبت فيها خلال الأربعة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع تلك الشكوى.

المادة 217: يمكن المجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية:

- الإنذار،

- التوبيخ،

كما يمكنه أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة، منع ممارسة المهنة و/أو إغلاق المؤسسة، طبقا للمادة 17 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 218: يترتب على الإنذار والتوبيخ الحرمان من حق الإنتخاب لمدة ثلاث

سنوات.

أما المنع المؤقت من ممارسة المهنة فينجر عنه فقدان حق الإلتخاب لمدة خمس سنوات.

المادة 219: إذا تم الإعلان عن القرار قبل الإستماع الى المعني المتهم، فإن هذا الأخير يمكنه، أن يعترض في أجل أقصاه عشرة أيام، إبتداء من تاريخ التبليغ بواسطة البريد المسجل واشعار بالإستلام.

المادة 220: يطلب رئيس المجلس الوطني فور تلقيه طعنا من الطعون من رئيس المجلس الجهوي خلال ثمانية أيام، أن يرسل ملف المعني المتهم كاملا، ويجب على رئيس المجلس الجهوي أن يرسل الملف خلال ثمانية أيام، ابتداء من تاريخ إستلام الطلب.

المادة 221: لا تشكل ممارسة العمل التأديبي عائقا بالنسبة:

- للدعاوى القضائية المدنية أو الجنائية،

- للعمل التأديبي، الذي تقوم به الهيئة أو المؤسسة التي قد ينتمي اليها المتهم.

ولا يمكن الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة وللخطأ ذاته.

الفصل الثاني

الفرع النظامي الخاص بالأطباء

الفرع النظامي الخاص بجراحي الأسنان

المادة 222: عندما تستهدف الشكوى طبييا أو جراح أسنان من القطاع الخاص أو القطاع العام أو المراكز الإستشفائية الجامعية، يترأس اللجنة التأديبية التابعة للفرع النظامي الوطني أو الجهوي، طبيب أو جراح أسنان تباعا من القطاع الخاص أو القطاع العام أو المراكز الإستشفائية الجامعية.

الفصل الثالث

الفرع النظامي الخاص بالصيادلة

المادة 223: إذا رفعت دعوى إلى اللجنة التأديبية، يعين رئيس الفرع النظامي المقرر من بين أعضاء اللجنة التأديبية.

يدرس المقرر المسألة بجميع الوسائل التي يراها كفيلة بإثارة القضية، ثم يرسل المقرر الملف رفقة تقريره الى رئيس الفرع النظامي. ويجب أن يشكل تقريره عرضا موضوعيا لكل الوقائع.

الباب الرابع أحكام إنتقالية

المادة 224: تعوض مدة الخمس سنوات الخاصة بالتسجيل والمنصوص عليها في المادة 173 بمدة خمس سنوات بعد تاريخ الحصول على دبلوم الطيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي.

وبالنسبة إلى الإنتخابات الأولى لتعيين المجالس الجهوية، فإن الأطباء المسجلين وجراحي الأسنان المسجلين في قائمة الإعتماد الأخيرة يعوضون بالأطباء وجراحي الأسنان الممارسين بالفعل.

المادة 225: يكون أعضاء الفروع النظامية الجهوية الوطنية، الذين تحصلوا على أدنى عدد من الأصوات خلال انتخابهم، موضوع التجديد الجزئي الأول طبقا للمادة 175 أعلاه.

المادة 226: تتولى الوزارة المكلفة بالصحة، بالتعاون مع ممثلي الجمعيات المهنية الطبية بشأن أخلاقيات الطب، تنظيم الإنتخابات لتعيين المجالس الجهوية الأولى.

المادة 227: يتعين على الصيادلة، الذين يمارسون نشاطات صيدلانية متعددة، أن يصححوا وضعهم خلال سنة، طبقا لأحكام هذا المرسوم، وإلا فإن وزير الصحة يصدر قرارا بمنعهم من الممارسة.

المادة 228: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

Mathematical Induction

Let $P(n)$ be a proposition. To prove $P(n)$ is true for all $n \in \mathbb{N}$, we use the following steps:

1. Base Case: Prove $P(1)$ is true.
2. Inductive Step: Assume $P(k)$ is true for some $k \in \mathbb{N}$. Prove $P(k+1)$ is true.

Example: Prove that the sum of the first n natural numbers is $\frac{n(n+1)}{2}$.

Let $P(n)$ be the proposition: $1 + 2 + \dots + n = \frac{n(n+1)}{2}$.

Base Case: For $n=1$, $1 = \frac{1(1+1)}{2} = 1$. True.

Inductive Step: Assume $P(k)$ is true. Then $1 + 2 + \dots + k = \frac{k(k+1)}{2}$. We need to show $P(k+1)$ is true, i.e., $1 + 2 + \dots + k + (k+1) = \frac{(k+1)(k+2)}{2}$.

من نشاط المحكمة العليا

أولاً: زيارة السيد وزير العدل للمحكمة العليا

في صبيحة يوم الثلاثاء الموافق للرابع من شهر أوت 1992 قام السيد / ماضي الباهي عبد الحميد، وزير العدل، مرفوقا بإطارات وزارته، بزيارة المحكمة العليا، وقد كان في استقباله السيد تقية محمد الرئيس الأول للمحكمة العليا مع السيد آيت مصباح مصطفى النائب العام بالإضافة الى السادة رؤساء الغرف، حيث طاف في مختلف مصالح ومكاتب المحكمة العليا التي قدمت له شروحا وافية عن سير الأعمال بها.

ثم ينتقل السيد وزير العدل مرفوقا بإطارات وزارته وبحضور السادة رؤساء الغرف والأقسام إلى مكتب السيد الرئيس الأول، الذي ألقى كلمة ترحيب جاء فيها ما يلي:

«إن تخصيص زيارتكم الأولى إلى المحكمة العليا باعتبارها أعلى هيئة قضائية في البلاد خاصة في هذه المرحلة الحاسمة التي تمر بها البلاد لا يعنى عزمكم على إحترام سيادة القانون وإرساء قواعد الشرعية وبالتالي المحافظة على حقوق الانسان، والتي سوف تبعث نشاطا كبيرا ليس فقط للمحكمة العليا وإنما للأسرة القضائية بكاملها، وأملا كبيرا في أنكم ستدعمون مكانة القضاء حتى يتسع مجال سيادة القانون من أجل بناء هذا الوطن العزيز.

إن المحكمة العليا باعتبارها هيئة دستورية ساهرة على تطبيق القانون ومقومة لقرارات وأحكام المجالس والمحاكم بجميع أنواعها تؤكد لكم استعدادها الدائم والعمل بكل جدية وإخلاص من أجل تطبيق القانون وإحقاق الحق حتى يعم الأمن والاطمئنان في ربوع بلادنا».

وبعد الإنتهاء من كلمته أعطى السيد محمد تقية الرئيس الأول الكلمة الى السيد الوزير الذي ألقى كلمة قصيرة جاء فيها ما يلي:

«إن تخصيصي لأول زيارة رسمية أقوم بها إلى المحكمة العليا لما تمثله محمكتكم الموقرة من أهمية بالغة في السلم القضائي والتي نطمح من خلالها إلى تجسيد دولة القانون، وأتعهد أمامكم إننا سوف نسعى بكل مامن شأنه أن يسهل العمل الميداني».

ثم وبعد الإنتهاء من كلمته غادر السيد ماضي باهي عبد الحميد وزير العدل المحكمة العليا مودعا بمثل ما استقبل به من حفاوة وتكريم.

ثانيا: مشاركة السيد محمد تقيّة الرئيس الأول للمحكمة العليا في حفل دخول الطلبة
القضاة الجدد الذي أقيم في المعهد الوطني للقضاء.

في عشية يوم الاثنين الموافق للواحد والعشرين من شهر سبتمبر 1992 أقيم في المعهد
الوطني للقضاء حفل بمناسبة دخول الدفعة الجديدة من الطلبة القضاة حضره السيد وزير العدل
وإطارات وزارته، وقد ألقى بهذه المناسبة السيد محمد تقيّة الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته
رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للقضاء كلمة قيمة ونظرا لما احتوته من فائدة عظيمة ومبادئ
تعد نبراسا ليس فقط للطلبة القضاة وإنما لكل ممارس في العمل القضائي، ارتأت هيئة تحرير
المجلة نشر النص الكامل لهذه الكلمة.

كلمة السيد الرئيس الأول للمحكمة العليا

بمناسبة حفل دخول دفعة جديدة

من الطلبة القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الوزير - السيد مدير المعهد الوطني للقضاء، أيها السيدات والسادة الأساتذة.

أيها الطلبة القضاة.

أود في البداية أن أهنتكم على فوزكم في مسابقة الانتقاء ونجاحكم في عبور العتبة الأولى التي ستسمح لكم في المستقبل بالدخول لميدان العدالة والقضاء. وإذا كنتم قد أثبتتم تفوقكم ضمن العدد الكبير من المشاركين، بفضل ما بذلتموه من جهد سابق في التحصيل والمعرفة، فإنه أمر يرحبنا ويبعث في نفوسنا الطمأنينة على هذه الوظيفة الخطيرة والحساسة التي هي بحاجة أكثر من غيرها من الوظائف الأخرى في المجتمع إلى الكفاءات الممتازة والطاقات النيرة الواعية والصفوة العاقلة.

وإذا كان تخطيطكم عقبه الإمتحان هو مؤشر جديتكم ورغبتكم في اقتحام هذا الميدان فإنه في الواقع يمثل الخطوة الأولى في طريق طويلة محفوفة بمختلف المشاق والمنعرجات ولا سلاح لتدليلها سوى التحلي بالأخلاق الفاضلة والتعود على السلوك الحميد وعلى الإلتزام والتحفظ والمثابرة على التحصيل العملي ومتابعة المستجدات القانونية المتحركة على الدوام مع حركة المجتمع وتبدل الأحوال فيه.

إن رجل القانون هو رجل مبدع بأتم ما تحمله هذه الكلمة من معنى، وابداعه يتجلى في إثراء متجدد لإمكانياته العلمية المتخصصة المتشعبة بالمدارك العامة لأوضاع الأمة وأحوالها الحضارية، وبهذا يتمكن بحكم ما يمنحه القانون من سلطة التقدير أن يجد الحلول المناسبة وسط ما يطرح عليه من قضايا في خضم الكم الهائل من المواد المختلفة والاحتمالات المتوقعة لهذا يصبح للقاضي مكانته الخاصة وسط الدائرة العامة للمبدعين، لأن نوعية رسالته تحتم عليه تحكيم العقل واستخدام البصيرة طالما هو في جدل مع واقع اجتماعي واقتصادي وثقافي متحرك تتغير فيه الضوابط وتبديل المعايير بصورة متواصلة ومستمرة.

إن القاضي بناء على ما ذكرته ليس شخصا مقلدا دائما يكتفي بإصدار الأحكام بناء على الجاهز بل يجد نفسه مندفا بتساؤله الدائم ليصل الى المزيد من الإستكشاف والإستئارة والتفهم الصحيح للحقيقة.

إن قطاع العدالة والقضاء من القطاعات الاستراتيجية التي لها صلة بمختلف القطاعات في المجتمع ، وبقدر ما يكون تحكم رجاله في ميدانهم ووعيمهم بنوعية المسالك التي يقتحمونها بقدر ما يتحقق المأمول والهدف المنشود في الميادين الأخرى من تعزيز للثقة ، وإشاعة للعدل ، وضمان للحرية.

ولهذا فإن المطلوب أن ننوع مصادر معرفتنا ، ونهبل من منابع العلم والمعرفة ونطالع ونطلع ونقارن ونتمعن ، ونستدل ونستنتج النفاذ الى ما وراء القضايا الجزئية ، ونعي الشأن الحضاري الذي يؤلف بين هذه الأحداث ويقوم منها مقام الجوهر والمصدر.

ومن هذا المنظور يتبين أن المسؤولية المقبلة على تحملها والتي جثتم من أجل التسلح بالعلم والتجربة للقيام بها ليست يسيرة بل تستدعي رجالا يحبون مهنتهم ، ويستعدون للتضحية من أجلها بالجهد والمشقة.

وفضلا عن ذلك يكونون من المتمسكين والمتحمسين لتكريس العدالة وإحقاق الحق دون مراعاة لومة لائم ، فالقاضي القدير والجدير يشرف المهنة هو الذي يجد في ضميره وأخلاقه النور الذي يضيء له السبيل ، ويوصله الى إعطاء كل ذي حق حقه بتجرد كامل ودون مبالاة أو محاباة أو تحيز، وذلك بعد الفهم الصحيح للدلول العدالة.

أيها الطلبة :

إن ما تبدلونه من جهد ومثابرة أثناء تفرغكك للتحصيل في هذا المعهد سيكون ذا أثر على مستقبل القضاء ، وعلى مسيرتكم المهنية.

فاجعلوا هذه الفرصة مناسبة للبحث والمعرفة وتعميق الإدراك بما يحيط الاختصاص ليتطمع بكم هذا الميدان وتحملوا مشعل الحق عن جدارة.

وفقكم الله والسلام عليكم

فهرس

الصفحة	العنوان
5	كلمة العدد من قضاء واجتهاد المحكمة العليا
	(1) الغرفة المدنية
11	ملف رقم : 36.889 - التزامات البائع
14	ملف رقم : 43.462 - ملكية شائعة
17	ملف رقم : 74.938 - التزامات البائع
20	ملف رقم : 79.461 - تجاوز السلطة
23	ملف رقم : 51.553 - إلتزامات المقاول
26	ملف رقم : 43.134 - تحقيق
29	ملف رقم : 56.020 - حق الاستفادة
32	ملف رقم : 55.432 - حق الارتفاق
35	ملف رقم : 76.988 - ملكية مشتركة
38	ملف رقم : 73.640 - حكم

